الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة

كلية: أصول الدين و الشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الشريعة و القانون

الرقم الترتيبي : ...../2002

رقم تسجيل الطالب: .....

عنوان البحث :

حق الحياة ووسائل حفظه شرعا وقانونا

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

قسم : الشريعة والقانون

تقديم الطالب : عزة عبد العزيز

أعاه اللجنة:	الاسم واللقب:	الرتبة:	الجامعة الأصلية:
1-الرئيس	د.فيصل بن حليلة	أستاذ	جامعة قسنطينة
2-المقرر	د.محمد لخضر مالكي	أستاذ	جامعة قسنطينة
3-العضو	د.بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم : 2004/12/16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات
و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون

قرآن كريم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكر

أتقدم بخالص التحيات وجزيل الشكر وصادق العرفان إلى أستاذي الكريم الدكتور: **محمد لخضر مالكي** الذي لم يبخل علي بكل ما جادت به تجربته وعلمه من نصائح وتوجيهات قيمة كان لها الأثر البالغ و البصمة الساطعة على صفحات هذا البحث روحا وشكلا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الذين تخرجنا على أيديهم وربينا في رحاب حقولهم العلمية وبساتينهم المعرفية.

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع وأعان على إتمامه وتخريجه من قريب أو بعيد من الأصدقاء و الأحباب و أخص بالذكر:

ـ الأخ مراد عثماني الذي أجهد نفسه في طبعه وتخريجه على وقف ما طلب إليه بمنتهى طاقته و وسعه.

ـ الأخوين نبيل و يوسف من مكتبة كلية الحقوق بجامعة عنابة.

ـ الإخوة العاملين بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

- إلى روح النبي محمد ــ صلى الله عليه و سلم ــ أهدي هذا البلاغ المتواضع.
- إلى والدي العزيزين، أمي و أبي، اللذان تعبا من أجل راحتي و سهرا على تربيتي وتعليمي حتى كان لي قلم أخط به هذه الأسطر، أطال الله بقاءهما.
- إلى زوجتي الكريمة أم شمس الدين التي سهرت الليالي رفقتي لإنجاز هذا العمل المتواضع، وإلى روح والدها الطاهرة.
- إلى ولديّ العزيزين شمس الدين و شهاب الدين الذين ملأا علينا الحياة رحابة و بشاشة.
- إلى إخوتي و أخواتي وجميع أقاربي.
- إلى أساتذتي الكرام الذين جادوا علينا بنفائس العلم و المعرفة من أول يوم جلست فيه إلى مقاعد الدراسة حتى اينعت ثمرات هذا الجهد.
- إلى كل من سار في سبيل العلم و الإسلام، وأضاء كشمعة في ليل التائهين الباحثين عن طريق الجادة.

إلى كل هـــــؤلاء: أهدي هذا العمل المتواضع.

عزة عبد العزيز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

لقد أصبحت الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته تحتل في الآونة الخيرة مركز الصدارة في مجال البحوث القانونية الأكاديمية والدراسات الفكرية العامة، على غرار ما يحظى به هذا الموضوع من حيز مهم في السياسة الدولية، وما توليه إياه من اهتمام بالغ مختلف المنظمات الدولية الرسمية و غير الرسمية و هي تنافح عن هذه الحقوق والحريات.

ولعلّ هذا الاهتمام البالغ والتوجه الواسع نحو موضوع حقوق الإنسان وحرياته على كافة الأصعدة يعكس مدى هيمنة الأفكار الديمقراطية والمذاهب التحررية، وسيطرتها على الساحة القانونية والسياسية و الثقافية، و حتى الاقتصادية لمختلف دول العالم و مجتمعاته.

وفي خضم هذه التطورات السريعة لموضوع حقوق الإنسان، والدعوات المتكررة لضرورة تكريس أفضل لحقوق الإنسان وحرياته في مختلف المجالات، يتجلى حق الحياة كأهم حق من حقوق الإنسان عند كل فرد، مشكلا بحد ذاته قاعدة أساسية وانطلاقة حاسمة تتأسس وتنبني عليها نظرية حقوق الإنسان بأسرها، و تتفرع عنها سائر الحقوق الأخرى.

وإذا كانت الحياة الإنسانية في نظر دعاة حقوق الإنسان قد غدت حقا مقدسا لا يمكن تجاوزه أو تجاهله بحال من الأحوال، فإن الشريعة الإسلامية قد جعلت من حق الحياة منحة إلهية عظيمة للإنسان، ومنة جليلة أكرم الله بها سائر بني آدم و على قدم المساواة، وجعلها أمانة في عنق كل واحد منهم يسألون عنها يوم الحساب. غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه بقوة على الباحث في هذا المضمار يكمن في التساؤل بصورة عامة عن مدى التكفل بحق الحياة وبالمحافظة عليه، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي الحديث؟.

و بتعبير آخر، هل أن حق الحياة مكفول من طرف الشريعة الإسلامية والقانون الحديث،وما هي الوسائل والتدابير المقررة من طرفهما للتأكيد على هذا التكفل فعلا، وتحقيقه على المستوى الواقعي، سواء فيما يتعلق بصيانة هذا الحق والمحافظة عليه إلى وقته المحدد،أو في دفع مختلف ألوان الاعتداءات التي تستهدفه بين الحين و الحين كليا أو جزئيا، على المستوى المادي والمستوى المعنوي معا ؟

لأجل الإجابة عن هذا التساؤل وحل هذا الإشكال تم اختيار هذا البحث تحت عنوان:" حق الحياة و وسائل حفظه شرعا و قانونا ".

أسباب اختيار البحث :

يمكن تقسيم أسباب اختيار هذا البحث إلى نوعين من الأسباب، أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

* أما الأسباب الموضوعية فتتلخص فيما يلي:

1. حيوية الموضوع و جدية البحث في هذا المجال، بسبب ما فرضه التطور الحاصل على مستوى الفكر القانوني، وتزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وعلى رأسها حق الحياة، والدعوة إلى تكريسها في مختلف القوانين والسياسات الداخلية للدول، والبحث عن مختلف الوسائل الناجعة لصيانة حقوق الإنسان وحماية حق الحياة لدى كل فرد، وكذا محاولة إيجاد قواسم مشتركة بين مختلف القوانين والسياسات والدول والمجتمعات في حفظ كرامة الإنسان وحياته، وسائر حقوقه وحرياته، وضرورة توسيع البحث والتقدم به في هذا المجال على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الحديث.
2. التطور المذهل والسريع لأشكال وفنون الجريمة وأنواعها، واستعمال مختلف التقنيات والوسائل الحديثة في ارتكابها. مما جعل حق الحياة مسرحا لانتهاكات شديدة ومساس صارخ به. وهذا ما يدفع إلى التشكيك في مدى نجاعة الوسائل، والتدابير المقترحة والمقدمة حاليا لحفظ حق الحياة وصيانته، ودفع العدوان عنه، في ظل السياسة القانونية القائمة اليوم على المستوى الدولي،وعلى المستوى الداخلي للدولة الحديثة.

3. عدم نجاعة الوسائل المقدمة من طرف القانون الحديث ــ رغم الوعي الإنساني والحضاري ــ للوقاية من الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحق الحياة وتوابعه، من جراء الانتشار الواسع للحروب والنزاعات العرقية والطائفية، ومختلف أشكال الإبادة الجماعية،والفردية المسلطة على العنصر البشري في مختلف بقاع العالم.

4. محاولة المقارنة بين كل من التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي في هذا المضمار، للكشف عن مدى أصالة الفقه الإسلامي وعمق نظرته و شمولها في معالجة مختلف قضايا الحياة والإنسان والوجود، ومدى أهمية إعادة النظر في تطبيقه وتكييفه مع واقع المسلمين اليوم وواقع عصرهم.

5. الكشف عن النظرة المقاصدية والتشريعية العميقة التي أولتها الشريعة الإسلامية لحق الحياة الحرة الكريمة، المعبر عنه بحفظ النفس، سواء بالنسبة لآحاد الأفراد، أو لعموم المجتمع، وما سطرته من أحكام وتشريعات، وما أقرته من وسائل وطرق وآليات، تعمل كلها متظافرة في منهج صلب من أجل حفظ ضروريات الوجود الإنساني وعلى رأسها حق الحياة.

6. البعد الأخلاقي والاجتماعي الذي تراعيه الشريعة الإسلامية في بناء أحكامها وقوانينها، وفي معالجتها لمختلف شؤون وقضايا الحياة، وبالأخص ما يتعلق منها بحق الحياة، كمراعاة الأحوال المتعلقة بالأسرة و حفظ النسل، ومكارم الأخلاق وحفظ المروءات ومظاهر الحياء، ورعاية الحرمات الخاصة كحرمة الإنسان،وحرمة الحياة الخاصة والأعراض، وغيرها مما يتعلق بالحرية الشخصية للإنسان مما لم ينتبه له القانون الوضعي الحديث.

7. المساهمة في إثراء حقل المكتبة الشرعية والقانونية بأبحاث جديدة في مجال حقوق الإنسان، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبالأحرى في مجال حق الحياة وحفظ النفس، كمحاولة متواضعة نستشف من ورائها مدى ملاءمة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب مختلف قضايا الواقع الاجتماعي والحضاري، ومدى صلاحها لكل زمان و مكان.

• وأما الأسباب الذاتية فتتلخص في:

1. اهتمام الطالب بموضوع حقوق الإنسان على مستوى القانون الحديث من جهة، وموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، مما كان سببا في ولوج غمار البحث في موضوع "حق الحياة و وسائل حفظه شرعا وقانونا"، كموضوع مقاصدي وكأهم حق من حق الإنسان في الشريعة والقانون يحقق حيوية هذا الاهتمام و جدية العمل والنشاط. في البحث والتنقيب.

2. الميل نحو الدراسات المقارنة لما فيها من المزايا الجليلة في التحصيل العلمي، واكتساب القدرة على المقارنة والتحليل، والتمكن من المفاضلة والترجيح والاستنتاج.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه محاولة علمية، ودراسة شرعية قانونية على بساط المقارنة تهدف إلى الكشف عن مدى التكفل بحق الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث، وعن مختلف الوسائل والتدابير المرصودة في هذا المجال من كلا التشريعين،حماية لحق الحياة وحفظا له، ودفعا للاعتداءات المختلفة عنه. كما يتوخى من خلاله لفت نظر الباحثين والدارسين في هذا المقام للاستفاظة أكثر في بحث هذا الموضوع وتحقيقه، وبحث مختلف ما يتعلق به من الإجراءات والوسائل النظرية والتطبيقية الكفيلة بحماية حياة الإنسان من الدمار، وما هذه الدراسة في حقيقة الأمر إلا قطرة متواضعة في بحر ما ينبغي أن يحظى به هذا الموضوع من اهتمام بالغ و عناية فائقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المنهج المتبع في الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوعا شرعيا و قانونيا في الوقت نفسه، مما جعلها تحظى بفضل المقارنة، من أجل عرض ومناقشة ما جاء في كلا التشريعين الإسلامي والوضعي حول موضوع حق الحياة و وسائل المحافظة عليه، واستجلاء جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من النتائج المهمة في هذا الصدد، وقد فرضت علي طبيعة المادة العلمية المتناولة في هذا البحث من خلال المنهج المقارن، أن أعتمد المنهج الاستقرائي في تتبع وتجميع أجزاء المادة العلمية في كل أبواب الموضوع، وإعادة ترتيبها وصياغتها على وفق ما يخدم هذا الموضوع،وما تقتضيه خطة البحث في ذلك، وما يحقق الهدف المقصود من هذه الدراسة.

كما اعتمدت المنهج التحليلي، والذي تطرقت من خلاله إلى تحليل عناصر المادة العلمية المشكلة لمضمون هذا البحث، من النصوص الشرعية والقانونية، وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الحديث، ومناقشة مضامينها، وتحليل معانيها ودلالاتها، للوصول إلى تحقيق ما يشكل زبدة مادة هذا البحث و مضمونه.

كما اعتمدت منهج الاستنتاج والاستنباط، باستخلاص واستنتاج ما أمكن الوصول إليه من نتائج مهمة في هذا البحث، بعد عرض المادة ومقارنتها وتحليلها على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الحديث معا، كخلاصة ذاتية للمادة العلمية المؤسسة لمحتوى هذا البحث من مختلف المصادر والمراجع.

أما فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المادة العلمية المؤسسة لهذا البحث من خلال المناهج المعتمدة في ذلك، فقد قمت بجمع المادة و رصدها في كل فصل أو مبحث أو مطلب بما تقتضيه طبيعة الدراسة، على ضوء المقارنة بين أجزائها، ومناقشتها وتحليلها انطلاقا من مقابلة النصوص ببعضها، وعرضها حسب قوة درجتها في كل عنوان أو عنصر، ثم تدعيمها بما ينشأ عنها من آراء فقهية، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الحديث.

ففيما يتعلق بالشريعة الإسلامية، فقد قمت بعرض واستحضار ما أمكن الوصول إليه من مختلف نصوص القرآن الكريم ثم السنة النبوية المطهرة التي عالجت موضوع حق الحياة في مختلف جوانبه التي تتناولتها خطة البحث، ثم التعرض لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء مذاهبها الفقهية في ذات المضمار، وقد ركزت على فقه المذاهب السنية الأربع المشهورة، مع إشارات خفيفة إلى آراء فقهاء المذاهب الأخرى، كالمذهب الظاهري أو مذهب الزيدية من الشيعة، إضافة إلى آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين والمحدثين في مجال الفكر والفقه الإسلامي. ثم قمت بمقارنة هذا كله بما جاء في القانون الحديث من نصوص قانونية، وآراء فقهية تناولت الموضوع ذاته في مختلف جوانبه، بدءا بالقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان مجسدا في المواثيق والإعلانات العالمية، والاتفاقات الدولية والإقليمية، ثم التركيز على مختلف الوثائق القانونية للدولة الجزائرية، بدءا بالدستور ثم التشريع وبخاصة التشريع الجنائي، مع الإشارة إلى بعض التشريعات الأجنبية. كل ذلك من خلال العرض والمقارنة، والمناقشة والتحليل، والاستنتاج بين الشريعة الإسلامية و القانون الحديث.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوع حق الحياة، فإني لم أعثر على بحث متميز في هذا المجال، يفرد دراسة خاصة لحق الحياة ووسائل حفظه في الشرع أو القانون، مما وقع تحت يدي، واستجلاه نظري وفكري، وطاله اهتمامي من الكتب والمؤلفات والدراسات الجامعية وغير ذلك،على تواضع الجهد وقلة الزاد وبعد الشقة، إلا على بحث واحد في مقاصد الشريعة الإسلامية، مستقل بدراسة لكلية حفظ النفس، بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، بعنوان :

" حفظ النفس في الشريعة الإسلامية " ، وإن كان هذا البحث لم يتطرق لموضوع حفظ النفس كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وإن أشار إلى بعض الوسائل المقررة شرعا لحمايته والمحافظة عليه، إضافة إلى كونه لم يحظ بفضل المقارنة بالدراسات القانونية في هذا الصدد. وإن كنت لا أود أن أغمط صاحبه حقه،أو أن أحط من قيمة بحثه. بل أنني شاكر له جهده و سبقه في هذا الميدان متقدم له بجزيل من التقدير ومزيد من العرفان.

إن هذا النقص في تناول هذا الموضوع كان من الأسباب والدوافع التي جعلتني أتجه نحو ولوج غمار هذا الموضوع، وإعادة صياغته بما يحقق الهدف المرجو من هذه الدراسة، على قلة الزاد و بعد الشقة.

و قد واجهتني خلال هذه الدراسة جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بطبيعة الموضوع في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بطبيعة البحث العلمي في الجزائر، ومنها بعض المعوقات المادية والمعنوية الذاتية والخارجية، أذكر منها :

1. قلة الزاد والاستعداد وبعد الشقة، وضعف الإرادة والهمة الداعية إلى خوض غمار مثل هذه الأمور الجسام، التي تنوء بحملها كواهل الرجال العظام.

2. كثرة العراقيل والمعوقات والمشاغل اليومية الحياتية التي تأتي على وقت البحث، و تصرف الهم عنه إلى غيره من الضرورات والحاجات، وتشغل الباحث عن أداء مهمته، ولا يخفى على أحد ما نعانيه في مجتمعنا اليوم من كثرة المشاكل والهموم والمعوقات.

3. صعوبة الدراسات المقارنة، لما تقتضيه من همة عالية في ضرورة الوقوف على المادة العلمية المتعلقة بالبحث في كلا الناحيتين المقارن بينها، و في كيفية عرضها و مقارنتها وتحصيل النتائج منها.

4. طبيعة الموضوع المتشعبة التي تجعل صياغة المادة العلمية وتوجيهها نحو خدمة هدف البحث مستعصية نوعا ما، بحكم تنوع المواضيع المتعلقة بالبحث وتداخلها بغيرها،مما يجعل أمر استحضارها وتحصيلها من غيرها أمرا من الصعوبة بمكان.

5. جدة الموضوع وقلة المراجع، وندرة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل والبحث، على المستوى الشرعي وأقل منه على المستوى القانوني.

المراجع المعتمدة في البحث:

إن طبيعة الموضوع وتشعب البحث والدراسة قد فرضا علي الاعتماد على جملة كبيرة من المصادر الأساسية والمراجع الرئيسية والفرعية المؤسسة لمادة هذا الموضوع في مختلف أنحاء العلوم الشرعية والقانونية بدءا بآيات القرآن الكريم، ونصوص السنة المطهرة، مع الرجوع إلى مصادر التفسير وكتب علوم القرآن، للإطلاع على معاني و أحكام هذه الآيات، وآراء العلماء في معانيها، كما رجعت إلى مصادر الحديث النبوي الشريف المعتمدة في ذلك. كما اعتمدت ما وصلت إليه من كتب الفقه الإسلامي قديمه وحديثه،وكتب علوم الأصول والقواعد ومقاصد الشريعة وكتب التاريخ والسير والثقافة الإسلامية بصورة عامة، واعتمدت في القانون الحديث على مختلف الوثائق اللازمة للمادة العلمية، كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي ومختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،وعلى الدساتير الجزائرية ومختلف التشريعات المتعلقة بالموضوع كالتشريع العقابي، وعلى مؤلفات القانون في أبواب مختلفة، وعلى كتب أخرى متنوعة تناولت مادة هذا البحث من قريب أو بعيد، وقد ركزت بالأساس على ما يلي:

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

- **بعض كتب التفسير المشهورة، كتفسير القرطبي، وتفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب، والتحرير والتنوير لابن عاشور، والكشاف للزمخشري، وأحكام القرآن لابن العربي،وأحكام القرآن للجصاص.**

- **كتب السنة المشهورة في الحديث النبوي، وهي البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي،وأبوداود، وابن ماجه، كما اعتمدت الموطأ ومسند أحمد، وبعض الكتب المتعلقة بفهرسة الحديث وتعجيمه.**

- ومن كتب ومصادر الفقه الإسلامي والأصول والقواعد والمقاصد، كتاب الأم للشافعي **والمبسوط للسرخسي**، والمغني لابن قدامه، وبداية المجتهد لابن رشد، والمحلى لابن حزم، **وكشاف القناع للبهوتي**، وإحياء علوم الدين والمستصفى لأبي حامد الغزالي ، **وتبصرة الحكام لا بن فرحون المالكي،وكتاب الحسبة وإصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والسيل الجرار للشوكاني، وغيرها من الكتب والمراجع التي دونت كلها في فهرس المراجع في آخر هذه الرسالة.**

خطـــة البحث:

للإجابة على الإشكال المؤسس لموضوع هذا البحث، تتجه الدراسة إلى الكشف عن معنى حق الحياة بين سائر حقوق الإنسان، وعن أهم المقومات المادية والمعنوية التي يرتكز عليها هذا الحق، والبحث عن مختلف التدابير والوسائل التي يتم بها حفظ حق الحياة وجودا وعدما. سواء كانت تدابير وقائية تدفع العدوان عنه ابتداء وتحافظ على استمراره و بقائه، أو كانت تدابير ووسائل قمعية عقابية، تسلط على سائر الاعتداءات الماسة به أو بأحد مقوماته.

و ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول: وقد خُصص للتعريف بحق الحياة والكشف عن أهم مقوماته.

الفصل الثاني: وقد خصص للكشف عن التدابير الوقائية لحفظ حق الحياة.

الفصل الثالث: وقد خصص للكشف عن التدابير والوسائل العقابية الردعية لحفظ حق الحياة.

وقد تم تقسيم كل فصل إلى مبحثين اثنين، وكل مبحث إلى مطلبين اثنين أيضا، على حسب ما تتطلبه الدراسة و يقتضيه البحث.

الخاتمة: تتضمن ما أمكن التوصل إليه من مختلف النتائج والملاحظات، والمقترحات التي أفرزتها مادة هذا البحث و موضوعه بعد المناقشة والتحليل و الدراسة والتحقيق.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التعريف بحق الحياة ومقوماته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يكمن الهدف من وضع هذا الفصل الأول في محاولة الإجابة عن التساؤل الكبير الذي يطرحه الباحث على نفسه ابتداء، وهو يحاول معالجة مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بحق الحياة، والمتمثل في مدى كفالة هذا الحق والاعتراف به على مستوى الشريعة الإسلامية والقانون الحديث، وعن طبيعة التصور لمفهوم هذا الحق في كلا التشريعين، و الذي يتحدد على ضوئه التعريف الدقيق لحق الحياة. وكذلك عن طبيعة وماهية وأنواع المرتكزات، و الدعائم التي تشكل أرضية متينة وأساسية لقيام حق الحياة و استمراره وبقائه.

ويمكن تلخيص محتوى هذا التساؤل الكبير بطريقة أخرى في شكل سؤالين محددين :

السؤال الأول: ما هو المفهوم المقدم لحق الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون؟.

السؤال الثاني: ما هي المقومات والمرتكزات الأساسية التي يقوم عليها حق الحياة؟.

و للإجابة عن هذين السؤالين، يستدعي الموقف تقسيم هذا الفصل الأول إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: و يخصص للتعريف بحق الحياة.

المبحث الثاني: و يخصص للكشف عن مقومات حق الحياة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بحق الحياة

إنه و من أجل الإحاطة الشاملة بحق الحياة، و تعريفه تعريفا دقيقا، يجدر بنا أن نكشف عن موقع هذا الحق بين سائر حقوق الإنسان، والكيفية التي صنف بها ضمن هذا الإطار، و عن المكانة التشريعية التي يحظى بها في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الحديث. و هذا ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على التوالي:

المطلب الأول: ويخصص لتصنيف حق الحياة بين سائر الحقوق

المطلب الثاني: ويخصص لبيان المكانة التشريعية لحق الحياة.

المطلب الأول: تصنيف حق الحياة بين سائر الحقوق

إن الغرض من هذا المطلب هو محاولة الوصول إلى إعطاء تعريف دقيق لحق الحياة، انطلاقا من المعنى المشترك في سائر حقوق الإنسان، وهذا ما يقتضي تقسيمه إلى فرعين اثنين.

الفرع الأول: ويكون لتحديد موقع حق الحياة من تقسيم الحقوق.

الفرع الثاني: و يكون لتحديد تعريف حق الحياة.

أولا: موقع حق الحياة من تقسيم الحقوق

يتعرض هذا الفرع إلى الكشف عن موقع حق الحياة بين سائر الحقوق في القانون الحديث، ثم الكشف عن موقعه بين سائر الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

1 ــ موقع حق الحياة من تقسيم الحقوق في القانون:

جرى فقهاء القانون على تقسيم حقوق الإنسان إلى تقسيمات مختلفة لاعتبارات متعددة تدفعهم إلى ذلك، مما جعلهم يخلطون في بعض الأحيان بين مجال حقوق الإنسان ومجال الحريات العامة [1].

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر، ط1، عمان، 1999م، ص166.

وسيكون من الجدارة بمكان اختيار تقسيم يتفق مع التطور الحديث لحقوق الإنسان، وفقا لما ورد في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول [1]، كما يتفق مع الهدف المحدد من هذه الدراسة. هذا التقسيم الذي يصنف حقوق الإنسان إلى خمسة أقسام هي: الحقوق المدنية، والحقوق السياسية، والحقوق الثقافية، والحقوق الاجتماعية ، والحقوق الاقتصادية [2].

و وفقا لهذا التقسيم الذي انتهجته المواثيق و الإعلانات الدولية في تقسيمها لحقوق الإنسان، فإن حق الحياة يصنف ضمن إطار الحقوق المدنية ويأتي في مقدمتها و على رأسها[3].

و حق الحياة من الحقوق المدنية الطبيعية التي تشتق من طبيعة الأشياء، فهو حق ثابت لكل شخص بطبيعته البشرية وكيانه الإنساني. و هو سابق على كل الحقوق، و لذلك فقد نصت عليه مختلف المواثيق و الإعلانات و الدساتير ضمن هذا الإطار و هذا التقسيم. كما أنها ربطته في هذه النصوص بجملة من الحقوق المدنية الأخرى التي لا تكاد تنفصل عنه في واقع الأمر، بل هي من متمماته و لواحقه التي لا يتحقق كاملا إلا بها، وهي : الحق في الأمن الشخصي، و الحرية الشخصية التي تتجسد في حرية الذات، و حرية التنقل، و حرية الاتصال، و كذلك حق

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 168.

(2) جاء في تعريف هذه الحقوق ما يلي:

- الحقوق المدنية هي الحقوق التي تستمد أصولها من شخصية الإنسان، وتكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا كحقوق الأسرة و الحقوق المالية المختلفة، والحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الاسم...الخ.
- الحقوق السياسية وهي التي تحدد علاقة الشخص بالجماعة السياسية التي ينتمي إليها كحق الانتخاب وحق الترشيح، والحق في تولي الوظائف العامة ...الخ.
- الحقوق الثقافية و هي الحقوق التي يقصد منها إحداث التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، وصقل إحساسه. كالحق في الإبداع و الابتكار، و حق التعلم و إبداء الرأي...الخ.
- الحقوق الاجتماعية وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، و هي نسبية ومتطورة و تقع على عاتق الدولة، كالحق في الرعاية الاجتماعية و الحق في الرعاية الصحية.
- الحقوق الاقتصادية و هي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم كالحق في العمل، و الحق في التملك...الخ.

أنظر في هذا: د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د.م.ج، د.ط، الجزائر، 1995م، ص 36.

و: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص169 إلى 180.

(3) د. جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص169.

حرمة المسكن الذي يأوي إليه آمنا على نفسه من كل الغوائل، حيث يمكن اعتبارها جميعا كمقومات معنوية لحق الحياة [1].

2 ــ موقع حق الحياة من تقسيم الحقوق في الشريعة الإسلامية :

جرى علماء أصول الفقه على تقسيم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي: حقوق خالصة لله، وحقوق خالصة للعبد[2]، وحقوق مشتركة بين الله والعبد، و هذا النوع ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ ــ **ما اجتمع فيه الحقان معا، وحق الله هو الغالب فيه:** كحد القذف، فإن فيه مصلحة للفرد في حماية شرفه، وفيه مصلحة للمجتمع وهي حفظ أعراضه وأخلاقه، ومصلحة المجتمع هنا أظهر، فكان حق الله هو الغالب.

ب ــ **ما اجتمع فيه الحقان معا و حق العبد هو الغالب:** كحد القصاص، حيث تكون مصلحة الفرد أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع، فإن شاء اقتص و إن شاء عفا، لأن حق الله متعلق بحياة النفس الإنسانية وقد فات بالجناية، ويبقى له الحق في التعزير بعد العفو عن القاتل عمدا[3].

وحق الحياة كحق أساسي للإنسان، قد صنفه العلماء ضمن النوع الأول من القسم الثالث وهو ما اشترك فيه حق الله وحق العبد، و يكون حق الله هو الغالب. و في هذا الباب يؤكد الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ على أن الجنايات مما لا يصح فيه إسقاط حق الله آليته رغم كونها مشوبة بحق العبد، إذ أن إحياء النفوس و كمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد،

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص169 وما بعدها.

(2) – الحقوق الخالصة لله، هي التي يكون الغرض منها إقامة مصالح الدين،وإن كانت لا تخلو من مصلحة للفرد من صلاة وزكاة و صوم وحج وكفارات و غيرها.

– والحقوق الخالصة للفرد هي حقوق شرعت ابتداء لرعاية مصلحة مؤكدة للفرد كضمان المتلفات،والديون والنفقات والوصايا و غيرها، و إن كانت لا تخلو من حق الشرع. أنظر: في هذا التقسيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية،د.ط، بيروت، د.ت، ت.عبد الله دراز، ص242.

د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الأمان،ط2، الرباط، 1414هـ–1993م، ص314 و 315.

وفتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1440هـ–1964م.

(3) أنظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص242و 243. و: يوسف العالم، المرجع السابق، ص315. و: جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص248.

و ليس من حقوق العباد، و لذلك فإنه لا مطمع للمكلف في إسقاط حقه في الحياة بالقتل أو الانتحار أو إتلاف عضو من أعضائه، حتى يحصل بكمال النفوس و الأجسام و العقول ما ورد به التكليف و الطلب [1].

كما أكد الفقهاء المعاصرون أيضا على أن حق الحياة، هو فعلا مما اشتمل على حق الله وحق العبد، وحق الله هو المغلب فيه، حيث ثبت بالاستقراء التام في موارد الشريعة ومختلف قواعدها وأحكامها و فروعها، أن أصول التشريع قاضية تماما بأن عصمة النفس الإنسانية هي حق و واجب معا. فهي حق للإنسان في أن يحيا وهي حق الله في وجوب ذلك على الإنسان، و هذا الواجب آداؤه خالص لله تعالى في حياة كل فرد، وذلك لارتباطه بالهدف الأسمى من الحياة و التكليف، وهو مقصد الشارع في عمارة الأرض و القيام بأعباء الاستخلاف ومسؤولية التكليف[2].

وتأسيسا على ما سبق من تصنيف الحقوق عند علماء الشريعة، وموقع حق الحياة ضمن هذا التصنيف نصل إلى النتائج التالية:

1. إذا كان للعبد أحقية في إسقاط حقه، فليس له أحقية في إسقاط حقوق الله، أو ما اشتمل على حقوق الله وكانت غالبة فيه، لأن حقوق الله لا خيار للمكلف في إسقاطها بحال من الأحوال، والأدلة على ذلك كثيرة أعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها ومختلف فروعها و أحكامها [3].
2. أن حق الحياة ليس ملكا خالصا للإنسان، بل هو ملك لله، لأنه حكم دائر بين ما هو حق لله، وما هو حق للعبد، وحق الله هو المغلب كما سبق تقريره. و هذا يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط حقه في الحياة بإتلاف نفسه، أو أعضائه أو تسليط الغير عليها دون قصد شرعي[4]، و ذلك لأن إسقاط حقه في الحياة مؤد إلى إسقاط حق الله فيها لارتباطها ببعض و لغلبة الثاني على الأول[5].

(1) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص285. وانظر: يوسف العالم المرجع السابق، ص315.

(2) أنظر:فتحي الدريني،دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1،دمشق،1408هـ-1988م،ج1، ص94 و95. و:علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،مطبعة النجاح الجديدة،ط4،الدار البيضاء،1411-1991م، ص225 و226

(3) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، 285.

(4) فتحي الدريني، المرجع نفسه، ج1، ص94 و 95.

(5) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص285.

3. يجوز للإنسان استثناء وبنص الشرع إسقاط حقه في الحياة، إذا ابتلي بذلك ابتلاء يدفعه إليه من غير كسب منه و لا تسبب، كالاستشهاد دفاعا عن النفس أو العرض أو المال، أو تسليط الطبيب على بتر العضو المريض الذي لا يرجى شفاءه تحقيقا لمصلحة بقاء النفس، أو إذا دعاه الشارع إلى هذا الإسقاط لتحقيق مقصد أسمى من حماية نفسه، كإتلاف الأرواح في جهاد أعداء الدين، وإعلاء لكلمة الله وحفظا للدين [1].

4. لا يجوز التعسف في ترك الرخص و المباحات الشرعية المؤدية إلى حفظ حق الحياة، كترك الطعام و الشراب، أو الاتقاء من الحر والبرد بترك المسكن و اللباس، و لذلك جعل الشارع الخيرة للإنسان في أنواع المباحات و أوقاتها، و لم يجعل له الخيرة في أصلها. بل إن تحقيق ذلك واجب ما دام تركه كلية مؤد إلى إسقاط حق الله في حياة الإنسان. و الله ـعزّ و جلّ ـ يقول : " **و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " [سورة النساء الآية29] [2].

و بناء على هذا التصنيف المعتمد في الشريعة و القانون لحق الحياة، وما يترتب عنه من نتائج، تتحدد طبيعة حق الحياة واختلافه عن باقي الحقوق الأخرى، ننتقل إلى تعريف هذا الحق.

ثانيا: تعريف حق الحياة.

حق الحياة واحد من حقوق الإنسان التي تنضوي تحت تعريف الحق بوجه عام،ولذلك قبل الوصول إلى تعريفه تعريفا دقيقا، نمر على تعريف الحق بوجه عام ليكون منطلقا نستنتج منه التعريف الخاص بحق الحياة.

1 ــ تعريف الحق بوجه عام:

أ ـ **تعريف الحق في اللغة:** وردت كلمة "الحق" في اللغة العربية بعدة معان، و أطلقت بإطلاقات مختلفة، فقد ذكر الإمام الجرجاني أن : " الحق اسم من أسمائه تعالى، و الشيء الحق هو الثابت حقيقته، و يستعمل في الصدق و الصواب أيضا، يقال: قول حق، و قول صواب. والحق في اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " [3].

(1) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص286.

(2) فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ج1، ص100.

(3) علي بن محمد الجرجاني،كتاب التعريفات، ت. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، د.ط، بيروت، د.ت، ص100 و 101.

و قال الراغب: " أصل الحق، المطابقة و الموافقة، كمطابقة رجل الباب في حقه، لدورانه على استقامة " [1].

و قد ورد استعمال كلمة "الحق" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باستعمالات كثيرة و مختلفة، ليس هذا محل سردها. فالمطلوب إنما هو الإشارة إلى ما يفي بالغرض من هذه الدراسة، من غير حاجة إلى الإطناب و الاسترسال [2].

و الخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة "الحق" يدور في مجمله حول معنى الثبوت و الوجوب [3].

ب ـ **الحق في الاصطلاح:** اختلفت كلمة فقهاء القانون في تعريفهم لـ "الحق" تبعا لاختلاف مذاهبهم القانونية و الفكرية، ولم يستقروا في ذلك على تعريف موحد [4].

كما أن فقهاء الشريعة القدامى لم يركزوا على إعطاء تعريف محدد لمعنى الحق في مختلف كتاباتهم الفقهية و الأصولية حول هذا الموضوع. ولعلّ ذلك كان اعتمادا منهم على المعنى اللغوي، و المفهوم الواضح من لفظة "الحق" عند الإطلاق[5].

و إن كان الفقه الإسلامي لم يخل من بعض المحاولات لتعريف "الحق" بتعاريف لم تسلم من النقد [6].

---

(1) د.محمد عبد الرؤوف،التوقيف على مهمات التعاريف،ت.د.محمد رضوان الداية،دار الفكر،ط1،بيروت،1415هـ-1990م،ص301.

(2) د. القطب طبلية القطب، الإسلام و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط2، القاهرة،1404هـ-1984م،ص27 و 28.

(3) فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده،مرجع سابق، ص184.

(4) عرف الحق في القانون في المذهب الشخصي بأنه " سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون ويستحق حمايته".
و عرف في المذهب الموضوعي بأنه: " مصلحة يحميها القانون " أنظر عمر صدوق، المرجع السابق، ص25.
و: إبراهيم الرازي، المرجع السابق، ص159. و: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر، د.ط، بيروت،د.ت،ج1، ص09. و: محمود نعمون، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1975، ص167.

(5) أنظر: فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص180.
و: جابر ابراهيم الرازي، المرجع السابق، ص242.

(6) منها تعريف:"الحق بأنه حكم يثبت" للشيخ عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي في حاشية قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار شرح المنار. و قد أشار إلى هذا التعريف فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص187.و : د إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص242، مع النقد الموجه إليه.

و أما فقهاء الشريعة المعاصرين، فقد حاولوا تعريف الحق بتعاريف متأثرة بما جرى عليه الفقه الغربي في تعريفه له، حيث عرفه الشيخ علي الخفيف بقوله: " الحق مصلحة مستحقة شرعا ". و قد انتقد هذا التعريف بكونه عرف الحق بغايته، كما يلزم عنه الدور[1].

و عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله: " الحق اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا " [2]. و هو تعريف مقبول يقترب من الدقة و الصواب.

و عرف الأستاذ فتحي الدريني الحق في مفهومه الشرعي بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة " [3].

و هذا التعريف هو أفضل تعريف للحق في مفهومه الشرعي، حيث استبعد منه صاحبه لفظ المصلحة و لفظ الإرادة التي وردت في التعاريف القانونية للحق، لأن الأول غاية الحق، و الثاني شرط لمباشرته و ليس من جوهره. كما أنه تعريف شامل لحقوق الله وحقوق العباد و سائر أنواع الحقوق، ويستثنى من ذلك الرخص و الحريات العامة[4].

2 ــ تعريف حق الحياة بوجه خاص:

على ضوء ما سبق من تعاريف لــ "الحق" بصورة عامة في مفهومه الشرعي و تركيزا على التعريف الأخير للأستاذ الدريني، يمكن أن نستخلص هذا التعريف لحق الحياة، ينضوي تحته المفهومان الشرعي والقانوني معا ، ثم نقوم بتحليله ومناقشته لدفع ما ينبغي الاحتراز منه.

أ ـ تعريف حق الحياة.

حق الحياة هو: " اختصاص يقر به الشرع لكل شخص سلطة على نفسه، مقررا لها العصمة الشخصية في الحال و المآل تحقيقا للمصالح المعتبرة عنده ".

---

(1) االتعريف للشيخ علي الخفيف، و قد وجه إليه النقد من قبل الدكتور. الدريني. فتحي الريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص191.

(2)د.مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط9، دمشق، 1967 -1968، ج3، ص10.

(3) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تحقيقه، مرجع سابق، ص193.

(4) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تحقيقه، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.

ب ـ تحليل التعريف.

ـ الاختصاص: هو الانفراد و الاستئثار، ويشمل حقوق الله وحقوق العباد، وهو هنا علاقة بين المختص و المختص به، أي بين الشخص و الموضوع الذي يختص به و هو نفسه و حياته [1]. و هذا المختص به كما سبق معنا في وصف حق الحياة بين سائر الحقوق في الشريعة الإسلامية هو حق للشخص و حق لله، و حق الله هو المغلب فيه [2]. فهو اختصاص غير مطلق، لأنه ممنوح من الله وله فيه الحق الأوفر، و الحقوق في الشريعة الإسلامية ممنوحة وليست ذاتية [3].
كما أن الاختصاص قيد تخرج به المباحات، و الرخص التي تباح للكافة على قدم المساواة من حيث مكنة الانتفاع بها [4].

ـ يقر به الشرع سلطة: أي أن الشرع يخول للإنسان التصرف في أمر نفسه، و حياته كافة التصرفات التي أقرها الشارع لمصلحة النفس. وهذه السلطة أو التصرفات مقيدة و ليست مطلقة، فلا يحق له أن يتصرف في أمر نفسه بإتلافها أو إتلاف عضو من أعضائه دون وجه شرعي. فإذا كان هذا الإتلاف مأمورا به أو محققا لمقصد شرعي ، كان له الحق في التسلط على نفسه أو أعضائه، كإتلاف النفس في الجهاد لإعلاء كلمة الله و ترجيحا لمصلحة للدين على مصلحة النفس، أو بتر العضو المريض الذي لا يرجى برؤه لحفظ أصل الحياة، و هو ترجيح لمصلحة النفس على مصلحة العضو، أو ترجيح للمصلحة الكلية على الجزئية [5].

ـ لكل شخص على نفسه: أي أن هذه السلطة المخولة للشخص تكون خاصة بنفسه دون غيره من الناس، فلا يحق له التسلط على حياة الناس بأي نوع من أنواع التفويت. كما لا يجوز لأي كان أن يتدخل في حياته الخاصة بشكل تعسفي، أو أن يعتدي على حقه في الحياة، كما يشير

---

(1) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص192.
(2) أنظر: ص05 من هذه الرسالة. و: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص285.
(3) أنظر: علال الفاسي، المرجع السابق، ص295 وما بعدها. فتحي الدريني،دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر،ج1،ص94. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 236 و 254.
(4) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص193.
(5) فتحي الدريني، دراسات و بحوث، مرجع سابق، ج1، ص94 و95. و: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص285 و286.

إلى أن حق الحياة هو حق فردي و عام في نفس الوقت، فهو متحقق لجميع البشر، ولا يمكن أن يمنع منه أي شخص بدون وجه حق [1].

ـ **تقرير العصمة الشخصية في الحال و المآل:** و ذلك بتحريم الاعتداء على النفس أو تفويت وجودها ابتداء من طرف الشخص أو الغير، ثم تقرير الحماية لها بعد ذلك بمعاقبة كل من يعتدي على حق الحياة فيها، و الأمر هنا يتعلق بالنفس المحترمة شرعا، أي المعصومة الدم. أما غير المحترمة شرعا فتستثنى من قاعدة العصمة، وهي التي أهدر الشارع دمها لسبب من الأسباب الموجبة للحد، كالزنا بعد إحصان أو الرّدة بعد الإيمان. و المقصود بالحال و المآل أنها معصومة في كل وقت، إلى أن تستوفي أجلها المكتوب في الأزل، ولو تبدلت التشريعات الخاصة، ما لم تحدث ما يرفع عنها عصمتها.

ـ **تحقيقا للمصالح المعتبرة عنده:** متعلق بمنح الشارع لهذا الحق، و بالتصرفات و السلطة المقررة من طرفه. إذ الغرض من هذا الاختصاص بحق الحياة هو تحقيق غايات مشروعة طلبها الشارع من كل إنسان حي، كتحقيق الاستخلاف و القيام بالتكاليف الشرعية، أو طلب إعلاء كلمة الله عند الزج بالحياة في الجهاد، دون القتال شجاعة أو حمية أو لأي غرض آخر غير المطلوب شرعا، حتى لا يسقط الإنسان حق الله الثابت في حياته [2].

هذا فيما يتعلق بتعريف حق الحياة ومناقشته ليكون الانتقال بعده إلى مطلب آخر يزيد هدا التعريف وضوحا وجلاء من خلال الكشف عن المكانة التشريعية التي يحظى بها حق الحياة على مستوى القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية.

---

(1) أنظر: إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص161. و القطب محمد الطبلية القطب، المرجع السابق، ص44.

(2) أنظر: فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص195 و 200.
و: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص285 و 286.

المطلب الثاني: المكانة التشريعية لحق الحياة شرعا وقانونا

أولا: المكانة التشريعية لحق الحياة في القانون.

يمكن ملاحظة مدى القيمة المرموقة للمكانة التشريعية التي يحظى بها حق الحياة على مستوى القانون الحديث، من خلال العناية الفائقة بموضوع حقوق الإنسان بصورة عامة، و التركيز الأساسي على حق الحياة، وما يتفرع عنه بصورة خاصة[1].

و قد تجسدت هذه المكانة التشريعية الرفيعة لحق الحياة من خلال النص على هذا الحق، وعلى وجوب احترامه وكفالته لجميع البشر دون استثناء، بصفته الحق الأساسي والأول في منظومة حقوق الإنسان بأسرها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي لكل دولة[2].

1 ــ مكانة حق الحياة على المستوى الدولي :

تتجلى هذه المكانة من خلال التأكيد الواضح و المستمر على أهمية حق الحياة، و وجوب احترامه من كافة المجتمع الدولي و الهيئات و المنظمات العالمية التي تنافح من أجل حقوق الإنسان في كل ميدان. و قد تجسد هذا التأكيد في النص صراحة على حماية حق الحياة وسائر الحقوق الأخرى في مختلف ما صدر عنها من مواثيق و إعلانات واتفاقيات دولية و إقليمية على مختلف الأصعدة.

أ ــ ميثاق الأمم المتحدة: على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعتبر إطارا قانونيا لحقوق الإنسان، لكونه قد أكد تأكيدا واضحا على وجوب رعاية هذه الحقوق واحترامها من جميع الدول الأعضاء في المنظمة [3]، إلا أنه لم يعرف أو يحدد أصناف تلك الحقوق و الحريات، وهذا ما يجعل دراسة حق مستقل بذاته، كحق الحياة على ضوء هذا الميثاق أمرا من الصعوبة بمكان، مما يضطرنا إلى تناوله ضمن منظومة حقوق الإنسان ككل، و للكشف

(1) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص90 و 91.

(2) د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص81 و 82.

(3) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص91 و 92.

عن المكانة التشريعية لهذا الحق، فإنه لا يتم ذلك إلا من خلال الكشف عن مكانة حقوق الإنسان و قيمته القانونية بصورة عامة في هذا الميثاق [1]. والتي تجلت فيما اختاره وذهب إليه بعض الفقهاء من كونها تشكل قواعد قانونية ملموسة وملزمة للأفراد و الدول. وذلك لاعتبارها قواعد سلوك تقضي بضرورة التعاون بين الدول، و تحول دون أي شكل من أشكال التسلط على الشعوب و الأفراد، وحفظاً للسلم و الأمن العالميين [2]. و قد تأكدت هذه المكانة و القيمة القانونية الملزمة من ثلاث زوايا :

ـ من خلال طبيعة الميثاق بصفته معاهدة دولية، وأسمى اتفاق بين الدول، ملزم لأعضاء المجتمع الدولي [3]. و حقوق الإنسان بما فيها حق الحياة تأخذ نفس المكانة و القيمة القانونية الملزمة ، من خلال إدراجها كهدف أو موضوع من أهداف الميثاق[4].

ـ مضمون المادة 103 من الميثاق [5]، التي تضع حقوق الإنسان بما فيها حق الحياة كحق أساسي، من فصيلة القواعد الحتمية المطلقة [6].

ـ طبيعة القاعدة القانونية التي تجعلها في حد ذاتها قوة قانونية ملزمة، وحقوق الإنسان قواعد سلوكية. تتضمن التزامات بإتيان أعمال إيجابية على مستوى التطبيق [7].

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص54 و 58.

(2) د.عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، د.م.ج، ط2، الجزائر، 1994، ص30 إلى 34 ما بعدها.

(3) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص90.

(4) د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع نفسه، ص31 و 32.

(5) نص المادة 103 هو: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة بهذا الميثاق ". أنظر: د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص87.

(6)د: عمر إسماعيل سعد الله، المرجع نفسه، ص31و32.

(7) د: عمر إسماعيل سعد الله، المرجع نفسه، ص31 وما

ب ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م:

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م النص على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان.[1] وركز في المادتين الأولى والثانية منه على إيضاح القواعد العامة التي ينبغي التقيد بها عند ممارسة أي حق من هذه الحقوق [2].

و أشار في المادة الثالثة منه إلى التأكيد على ضمان احترام حق الحياة لكل إنسان حيث جاء فيها " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه ".

و الإعلان العالمي اتفاقية دولية صادرة عن الأمم المتحدة مما يوحي بالقيمة القانونية و المكانة التشريعية السامية لحق الحياة، و الملزمة أدبيا لكافة البلدان الموقعة عليه. [3]

و قد أشار الإعلان أيضا إلى جملة من الحقوق التي تستهدف ضمان حق الحياة كضمان الحرية الشخصية، و الأمن الشخصي لكل إنسان، و التي وردت في نفس المادة، مما يشير إلى كونها أكثر التصاقا بحق الحياة، و أنها من المقومات التي يقوم عليها.

جـ ــ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966:

نصت هذه الاتفاقية الدولية على حق الحياة في المادة السادسة منها بقولها: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ". و هي تكريس لما جاء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حمل الدول و الأفراد على ضرورة احترام حقوق الإنسان[2].

د ــ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

نصت هذه الاتفاقية على ضمان حق الحياة لكل شخص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها تقول " يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة ". و هو ما يعكس المكانة التشريعية المرموقة التي خص بها هذا الحق على الصعيد العالمي و الإقليمي[3].

---

(1) أنظر في دراسة هذا الإعلان:د.عبد العزيز سرحان،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام،ط1،القاهرة،1987،ص114. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 1965م. و: د.عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.م.ج، د.ط، الجزائر، 1991م.

(2) د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص81.

(3) د.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص81.

هـ ـ مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نص هذا المشروع على احترام حق الحياة، و تأكيد مكانته في المادة الثالثة منه بقوله " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق " [1].

2 ـ مكانة حق الحياة على المستوى الداخلي لكل دولة:

لقد حرصت الدولة الحديثة على إفراد نصوص دستورية للتأكيد على اعترافها بحقوق الإنسان، و بحق الحياة لكل فرد في المجتمع، و منعت كل تعد أو تدخل تعسفي في حياة أي إنسان دون تمييز. و إلى جانب ذلك تقوم الدولة بإصدار تشريعات و تقنيات لحماية حق الحياة و ضمانة لكل شخص. ومعاقبة كل من يعتدي عليه رفقة باقي الحقوق الأخرى. وهذا يؤكد على مدى المكانة التشريعية التي يحظى بها حق الحياة، من كونه حقا دستوريا، يتولى التشريع العادي و الدولة و المجتمع في مختلف الممارسات المحافظة عليه. و نأخذ الدولة الجزائرية كنموذج لذلك، سواء على مستوى دستورها أو على مستوى تشريعاتها العادية.

أ ـ الدستور الجزائري:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير، هي دستور1963، ودستور1976، ودستور1989، ودستور1996، وقد تضمنت هذه الدساتير فصولا خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وركزت كلها على إبراز المكانة اللائقة بحق الحياة، ونصت على حمايته وضمانه لكل فرد جزائري، من خلال التنصيص على كل الحقوق التي من شأنها أن تخدم هذا الحق، كحق حرمة حياة المواطن الخاصة وحماية شرفه، وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحق التنقل، و الحق في الأمن، و حظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، والمعاقبة على كل الجرائم و المخالفات الماسة بحقوق الإنسان و حرياته، و غير ذلك[2].

(1) د. إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص180.

(2) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص72 وما بعدها.

ب ــ التشريعات الداخلية الجزائرية:

بالنسبة لهذه التشريعات، فإنها تحدد الإجراءات القانونية الكفيلة بممارسة سليمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق الحياة أحد هذه الحقوق التي تستهدف هذه التشريعات إعطاءها المكانة اللائقة بها من خلال توفير الحماية لهذا الحق، و المعاقبة على الاعتداء عليه، وتمكين الفرد من ممارسة الحقوق التي تتمم هذا الحق.

ـ **قانون العقوبات:** يقيم هذا القانون قواعد كثيرة لحماية حق الإنسان في الحياة و يجسد مكانته اللائقة به، منها الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أو المال [1]، و كحق المتهم في الظروف المخففة للعقوبة [2]، وحق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية ومعاقبة كل المعتدين عليها [3]، وكذلك حق المواطنين في الأمن وحمايتهم من كل أعمال العنف و القتل [4]، وكذلك حق الأطفال و العجزة في الحماية من الإهمال و الخطر [5].

ـ **قانون الأسرة:** يسمح هذا القانون بإبراز مكانة حق الحياة من خلال التأكيد على جملة من الحقوق الأخرى التي يرتكز عليها، كحق الرجل في الزواج و موافقة المرأة على زوجها، و الحق في النفقة الذي هو من مقومات الحياة المادية، و غير ذلك [6].

و الأمر يتعدى الحصر إلى باقي التشريعات الأخرى التي تستهدف بطريق أو آخر ضمان حق الحياة لكل فرد في المجتمع، و جعله في المرتبة الأولى قبل سائر الحقوق كالقانون المدني، و التجاري، و الجنسية، وغيرها [7].

---

(1) قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 مع تعديلاته، المادة 39 و 40.

(2) القانون نفسه، المادة 53.

(3) القانون نفسه، المواد 107 إلى 111.

(4) القانون نفسه، المادة 254 و ما بعدها.

(5) القانون نفسه، المواد 314 إلى 320.

(6) أنظر الأمر 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المواد 08، 13، 41، 74 و 75.

(7) عمر صدوق، المرجع السابق، ص80، 81 وما بعدها.

ثانيا: المكانة التشريعية لحق الحياة في الشريعة الإسلامية.

لقد تجلت قيمة حق الحياة و مكانته التشريعية التي حظي بها من خلال ما صرحت به النصوص القرآنية، ونصوص السنة المطهرة وهي تتحدث عن هذا الحق، مما حدا بعلماء الشريعة إلى تصنيفه ضمن إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها بمختلف أحكامها و تكاليفها [1].

1 ــ حق الحياة في القرآن الكريم: لقد كان القرآن الكريم صريحا و واضحا في حديثه و منطقه عن النفس الإنسانية، و هو يرفع من مكانتها وشأنها رفعة لا حدود لها، حتى صور الاعتداء على حياة فرد واحد كأنه اعتداء على البشرية قاطبة، لما فيه من اعتداء على حق الله، وحق المجتمع في تلك النفس، قال تعالى: " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا و من احياها فكأنما أحيا الناس جميعا**"[سورة المائدة الآية 32][2].

2 ــ حق الحياة في السنة النبوية: لم يختلف منطق السنة النبوية في حديثها عن حق الحياة وعن مكانته اللائقة به عما جاء في القرآن الكريم، بل لقد كان ذلك تأكيدا لما جاء فيه و تفصيلا له، فقد ثبت عن النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــ أنه قال : " **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم بغير حق** " [3].

3 ــ حق الحياة في التشريع الإسلامي:

إن المكانة الرفيعة التي بوّأ فيها القرآن الكريم و السنة النبوية حق الحياة، جعلت علماء الشريعة الإسلامية وفقهاءها ينزلون هذا الحق منزلته الجدير بها، و يضفون عليه مكانة تشريعية مرموقة جدا، كونه أصلا أساسيا و مقصدا ضروريا، تتأسس عليه الحياة بأسرها، حيث قسموا

---

(1) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص07.

(2) أنظر علال الفاسي، المرجع السابق، ص226. و : يوسف العالم، المرجع السابق، ص299 و 300.

(3) رواه الترمذي، أبوعيسى محمد ابن عيسى السلمي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم 1395 ، ت. أحمد شاكر و آخرون، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، د.ت،ج4، ص16. و: ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم 3986، 3987، 3988و 3989، ت. محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، د.ط، بيروت ، د.ت، ج7، ص82.

مقاصد الشريعة الأساسية التي جاءت لرعايتها و حفظها إلى خمس كليات، أو أصول هي: الدين و النفس و النسل و العقل و المال [1]. هذه الكليات الخمس التي أكدوا على أنه يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق،كون هذه الشرائع قد توافقت على تحريم الكفر، و القتل، و الزنا، وشرب الخمر، و السرقة، و غيرها من أمهات الجرائم التي تمس بهذه الأصول وتهز كيانها [2].

و في هذا الإطار يأتي حق الحياة في الدرجة الثانية من هذه الكليات الخمس، المقصود حفظها و رعايتها بعد كلية الدين التي تترجح عليها عند التعارض بينهما، وقد استدلوا لذلك بقتل المرتد و الكافر المضل، وعقاب المبتدع، و في مقابل ذلك، يجوز التبرع بحق الحياة لإعلاء كلمة الله وحماية الدين من الأعداء [3].

و قد استنبط علماء الشريعة الإسلامية أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب الصلاح و دفع الفساد عن الناس، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم [4]، و يتحقق ذلك من خلال رعاية ثلاث مستويات من المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها، مرتبة ترتيبا منطقيا و منهجيا، يعكس قوة أثرها في بناء الحياة الإنسانية خصوصا وعموما. و هي الضروريات و الحاجيات و التحسينيات [5].

والقسم الضروري هو عماد هذه المصالح، لأنه راجع إلى حماية الأصول الخمسة السالف ذكرها. والتي منها حق الحياة المعروف في الشريعة بحفظ النفس، وهو سياج متين من التدابير والاحتياطات، والتشريعات والعقوبات التي تجعل حق الحياة في حصن منيع عن الاعتداء.

---

(1)أنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1413هـ-1993م، ج2، ص174. و: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص08 و ما بعدها. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع،د.ط، 04 تاريخ قرطاج، تونس، 1978، ص79.

(2) الغزالي، المصدر نفسه، ص174 وما بعدها.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل،ط2، بيروت، 1400هـ-1980م، ج2،ص174.و:الغزالي،المصدر نفسه،ص174،الشاطبي، المصدر نفسه، ج2، ص14. و: ابن عاشور، المرجع نفسه، ص80 وما بعدها.

(4) ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 63 و 64.

(5) الشاطبي، المرجع السابق، ص7 و 8 و ما بعدها.

و في هذا الصدد يؤكد العلماء المعاصرون على أن حق الحياة عند التحقيق هو المقصد الأول، الذي ترتد إليه سائر المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية بعد مقصد الدين، وذلك أن باقي المقاصد يتوقف وجودها وحفظها على بقاء حق الحياة نفسه. وبهذا يكون الأمر بالحفاظ على حق الحياة من أعلى مراتب التكليف التي تتوجه إلى المكلفين. وهذا التقرير نابع من تضافر الأدلة و النصوص التي وردت في شكل منطق تشريعي صلب، عالجت به الشريعة الإسلامية حق الحياة و أحاطته برعاية كبيرة، إذ حرمت كل أنواع الجنايات ومظاهر الاعتداء على النفس الإنسانية، ودعت إلى كل ما يحقق أركانها ويقيم أودها [3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) فتحي الدريني، دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص94 و 95.

المبحث الثاني

مقومات حق الحيـــاة

إذا كان الهدف من المبحث الأول هو الوصول إلى تمييز حق الحياة عن باقي حقوق الإنسان الأخرى، و إعطائه تعريفا دقيقا ترتكز عليه الدراسة فيما بعد و تتحدد معالمها، فإن هذا المبحث الثاني سيخصص للكشف عن أهم المقومات التي يتأسس عليها حق الحياة، ويتحقق بها وجوده ويستمر كذلك ماديا معنويا. و التي تنقسم إلى قسمين مختلفين، مقومات مادية، و مقومات معنوية، مما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على التوالي:

المطلب الأول: و يخصص للكشف عن المقومات المادية لحق الحياة.
المطلب الثاني: و يخصص للكشف عن المقومات المعنوية لحق الحياة.

المطلب الأول: المقومات المادية لحق الحياة.

تتجسد المقومات المادية لحق الحياة في مختلف الحاجات، و المصالح المادية الضرورية لقيام الحياة الإنسانية و استمرار وجودها المادي، و التي يجب على كل فرد تحصيلها لضمان حياته. كما يجب على الدولة عبء توفيرها وضمانها لمواطنيها، من مثل الغذاء والملبس والمسكن والعلاج والأمن والمحافظة على النسل لاستمرار الحياة وغيرها. وهو ما يفرض تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: و يتناول الحق في مستوى لائق للمعيشة.
الفرع الثاني: و يتناول الحق في الرعاية الصحية و العلاج.
الفرع الثالث: و يتناول الحق في الزواج و تكوين الأسرة.
الفرع الرابع: و يتناول الحق في الأمن الشخصي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: الحق في مستوى لائق للمعيشة.

يتحدد هذا الموضوع كأهم مقوم لحياة كل فرد، كحق و واجب في الوقت نفسه، حيث يجب على كل فرد أن يسعى في تحصيل ما تقوم به نفسه، و يحفظ حياته من الغذاء و اللباس و السكن وغير ذلك. كما له الحق في أن يحصل على هذه المقومات والضروريات. ولذلك تتكفل الدولة برعاية أفرادها و كفالة معيشتهم، وضمان المستوى اللائق من المعيشة لكافتهم على قدم المساواة [1].

فما مدى النص على كفالة هذا الحق و الواجب معا لحياة كل فرد على مستوى القانون وعلى مستوى الشريعة الإسلامية ؟

1 ـ على مستوى القانون:

نصت على هذا الحق مختلف الإعلانات و الاتفاقيات الدولية، و حملت الدول الموقعة عليها مسألة رعاية و كفالة معيشة مواطنيها بما يحفظ عليهم كرامتهم ، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على أنه : " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن..." [3].

و إذا كان الدستور الجزائري لم يشر إلى أصل هذا الحق باعتبار أنه حاجة طبيعية يتوجب على كل إنسان تحصيله لنفسه بطريقته، فإنه قد نص على أن " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة " [4].

---

(1) جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص181.

(2) أنظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، طبعة المرصد الوطني لحقوق الإنسان،د.ط، الجزائر، د.ت، ص50.
و : عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص30.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25.

(4) الدستور الجزائري لسنة 1989، المادة 56.و الدستور الجزائري لسنة 1996، المادة 59

2 ـ على مستوى الشريعة الإسلامية :

تكفلت الشريعة الإسلامية بالنص على ضمان حق كل شخص في مستوى لائق من العيش الكريم، سواء كان ذلك على صعيد المأكل أو الملبس أو المسكن، من خلال جعل ذلك واجبا و حقا في نفس الوقت، إذ يجب على كل فرد أن يسعى لتحصيل و تناول هذه المقومات التي تنهض بها حياته، كما يجب على الدولة و المجتمع رعاية و كفالة المستوى اللائق من المعيشة لكل فرد من الأمة كحق من الحقوق الأساسية لهم [1].

فقد نص القرآن الكريم على كفالة مسألة الرزق ابتداء من الخالق لكل نفس حية، سواء كان مأكلا أو مشربا أو ملبسا أو مسكنا أو حتى مركبا و مالا، حيث قال تعالى : " **إن الله هو الرازق ذو القوة المتين** " [سورة الذاريات الآية 58].

أ ـ **على صعيد المأكل**: أمرت الشريعة بوجوب السعي لتحصيل ما تقوم به الحياة و النفس الإنسانية، من المأكل و المشرب في أكثر من موضع في القرآن الكريم. قال تعالى: " **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور** " [سورة الملك الآية 15].

كما جعلت الشريعة الإسلامية تحصيل أصل المباحات دون أنواعها من الواجبات الكلية التي ينبغي طلبها وعدم تركها، لتوقف حياة النفس عليها [2]، حيث قال تعالى : " **و كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** " [سورة الأعراف الآية 31].

لذلك فقد أكد علماء الشريعة على وجوب تحصيل أصل المباح من المطعومات وجعلوه من القسم الضروري الذي تقوم به النفس و توجد به الحياة، يقول الإمام الشاطبي في

(1) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص299.

(2) د. حامد يوسف العالم، المرجع السابق، ص287. و : الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص93.

هذا المجال : " و العادات راجعة إلى حفظ النفس و العقل في جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات و المشروبات و الملبوسات و المسكونات وما أشبه ذلك " [1].

و في موضع آخر، يؤكد على عدم جواز ترك أصل المباح من المطعوم ما دام خادما لأصل ضروري و هو إقامة الحياة، بل إن الأمر بإتيانه يصير معتبرا و محبوبا من حيث هذه الجهة، وهذا الكلي المطلوب. رغم كون المطعومات مباحة في نفسها غير واجبة على سبيل التجزئة، و لكن الأمر هنا راجع إلى الحقيقة الكلية لا إلى الاعتبار الجزئي [2].

كما تكفلت الشريعة الإسلامية في تدرجها لحفظ حق الحياة ببيان مسائل الحلال و الحرام من المآكل و المشارب، حفظا للصحة و دفعا للهلاك، قال تعالى: " **إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله** " [سورة البقرة الآية 173] [3].

و مبالغة في حفظ حق الحياة و التأكيد على تحصيل قوامه من المطعوم و المشروب، فقد أجازت الشريعة الإسلامية في حالات الضرورة الاستثنائية كالمخمصة تناول المحرم من المآكل و المشارب، و نصت على ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: " **فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم** " [سورة البقرة الآية 173] [4].

ب ــ على صعيد الملبس: مثلما هو الحال في تأكيد الشريعة على وجوب تحصيل الغذاء كمقوم أساسي لحق الحياة، فقد نصت أيضا على وجوب تحصيل و ارتداء الملبس والكساء، دفعا

(1) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص08.

ثم أشار بعد ذلك إلى العادات التي تنزل منزل الحاجيات من حفظ النفس و الحياة بقوله: " و في العادات كإباحة الصيد و التمتع بالطيبات مما هوحلال مأكلا وملبسا و مسكنا و ما أشبه ذلك ". و أشار إلى العادات أيضا التي تنزل منزلة التحسينيات في حفظ النفس و الحياة بقوله : " و في العادات كآداب الأكل، و مجانبة المآكل النجسات،و المشارب المستخبثات، و الإسراف و الإقتار في المتناولات " الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص 09 و10.

(2) الشاطبي، المصدر السابق، ج1 ص90 و 91.

(3) د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص275 و ما بعدها.

(4) أنظر: ابن قدامه، المغني، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، 1403هـ -1983م، ج10، ص85 و ج11، ص83 و84.
و: حامد يوسف العالم، المرجع السابق، ص291 وما بعدها.

للبرد و الحر و المضار اللاحقة بالحياة بتركه، قال تعالى: " **و الله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا و جعل لكم سرابيل تقيكم الحر و سرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون** " [سورة النحل الآية81]. وقال أيضا: " **يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم و ريشا و لباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون** "[سورة الأعراف الآية26] (1).

جـ ــ على صعيد المسكن: نصت الشريعة الإسلامية على وجوب تحصيل أصل السكن لكل إنسان باعتباره حقا طبيعيا لكل شخص لحفظ حياته من حرّ الصيف، و برد الشتاء، وعيون المارة وغير ذلك(2)، قال تعالى: " **والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها و أوبارها وأشعارها أثاثا و متاعا إلى حين**"[سورة النحل الآية80].

و لم تكتف الشريعة الإسلامية بالتأكيد على وجوب تحصيل السكن فقط، بل تعدت ذلك إلى ما يتعلق بحرمة المسكن من مسائل، كتحريم الدخول إليها بغير إذن أهلها، حفظا لأسرار الناس، ورعاية لحياتهم الخاصة، قال تعالى: " **يا أيها الذين لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا و تسلموا على أهلها، ذلك خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم**"[سورة النور الآية27 و28](3). و ستأتي للموضوع التفاتة أخرى، بشيء من التفصيل في ثنايا هذا البحث.

وانطلاقا مما سبق عرضه فيما يتعلق بحق كل شخص في العيش الكريم، سواء على مستوى القانون أو على مستوى الشريعة الإسلامية يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

1. إذا كان القانون الحديث قد أشار إلى حق الإنسان في مستوى لائق من المعيشة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن، وجعل ذلك واجبا تتكفل به الدولة في رعاية مواطنيها، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت إلى معالجة هذا الحق سبقا بعيدا، ثم إنها تناولت هذا الحق من ناحيتين:

---

(1) أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان. دار الفكر العربي، دار الكتاب الحديث، د.ط، الكويت، د.ت، ص119.

(2)محمد بن حزم، المحلى بالآثار،ت.د عبد الغفار سليمان البندراوي،دار الكتب العلمية،د.ط،بيروت،د.ت،ج4،ص281 و 725.

(3) ابن قدامه، المصدر السابق، ج9، ص580 و 581. و : د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص266 و 318.

- **الناحية الأولى:** حيث جعلت تحصيل المأكل و المشرب و الملبس و المسكن أمرا واجبا على كل شخص في حق نفسه و عياله، حفظا للحياة و دفعا للهلاك عن النفس. ثم نظمت بعد ذلك ما يتعلق بهذا الأصل من المسائل التي تتفرع عنه من آداب، و كيفيات، و أحكام تتعلق بالإباحة أو التحريم، زيادة في رعاية حق الحياة و احتياطا في حفظه إلى أبعد الحدود [1].
- **الناحية الثانية:** حيث جعلت تحصيل هذه المقومات الأساسية للحياة، حقا لكل شخص، فأوجبت توفير ذلك على الدولة و المجتمع في مختلف فئاته و طبقاته، و جعلت إطار الرعاية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعية شاملا لكل فئة في المجتمع من خلال مختلف صور التكافل الاجتماعي التي أقرها الإسلام في المجتمع الإسلامي [2].

2. تحريم إسقاط أصل المباح من المطعومات أو المشروبات، والملبس والمسكن مما به قوام النفس والحياة، لأن فيه إسقاطا لحق الحياة، و هو تعدّ على حق الله، و ليس ذلك للإنسان[3] . و يجوز للإنسان إسقاط بعض أنواعها أو أوقاتها [4].

ثانيا: حق الرعاية الصحية و العلاج.

من أهم المقومات المادية لحق الحياة، حق الرعاية الصحية، و ضمان العلاج و التداوي، و الوقاية لكل فرد من مختلف الأمراض و الأوبئة و الآفات الاجتماعية التي تضر بالصحة الخاصة و العامة في كل مجتمع. فما مدى اهتمام كل من القانون الحديث والشريعة الإسلامية بالرعاية الصحية لكل شخص وما مدى التأكيد على هذا الموضوع كحق من حقوق الإنسان الاجتماعية ؟

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص299.

(2) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص255.

(3) و قد تعرض الشاطبي لهذه القضية في المسألة الثانية من كتاب الأحكام من الموافقات بقوله : " إن الإباحة بحسب الكلية أو الجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب. ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، فهذه أربعة أقسام. ثم ذكر النوع الأول، ومثل له بالتمتع بالطيبات كالأكل و الشرب و الملبس، مما سوى الواجب منه،فلو ترك في بعض الأوقات كان جائزا كما لو فعل، ولو ترك جملة لكان مكروها. و القسم الثاني مثل له بالأكل والشرب و الوطء و البيع و مختلف وجوه الاكتساب، فإنه أيضا مباح بالجزء، فإذا تركها في بعض الأحوال كان كفعلها، فلو تركها كل الناس لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجب بالكل". الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص92 و 93، بشيء من التصرف.

(4) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص204 و 209.

1 – على مستوى القانون.

يضع القانون على عاتق كل دولة الالتزام بعبء توفير الرعاية الصحية لكل فرد في المجتمع في كافة المجالات البيئية و الصناعية، و الوقاية من الأمراض و الأوبئة و معالجتها. وخلق الظروف المناسبة لتأمين الخدمات والعناية الطبية وتوفير العلاج في حالة المرض [1].

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان العناية الطبية لكل شخص من خلال ما جاء في نص المادة 25 منه: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية ... ".

كما أكدت المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ذلك، و نصت على ضرورة العمل على تمتع كل فرد بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والعمل على خفض الوفيات في المواليد، ووفيات الأطفال، وتنمية الصحة العقلية للطفل، وتحسين مختلف الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية، والمهنية، ومعالجتها، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض [2].

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1989 و الدستور لسنة 1996بالصياغة نفسها على أن:
" الرعاية الصحية حق للمواطنين.
تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها " [3].

و هذا تأكيد على أن الرعاية الصحية حق دستوري أساسي لكل مواطن، تحرص الدولة من ورائه و تهدف إلى حفظ صحة المواطن و حياته في مختلف الجوانب [4].

---

(1) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص182.

(2) أنظر: المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
و: د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص182.

(3) المادة: 51 من دستور1989 و المادة 54 من دستور 1996.

(4) أنظر:د. بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، د.ط، عنابة، د.ت، ص23.
و.د.أحمية سليمان، التنظيم القانوني في التشريع الجزائري، د.م.ج، ط2، الجزائر، 1994م، ص58 و ما بعدها.

كما عمد المشرع الجزائري أيضا إلى سن تشريعات كثيرة، الهدف منها حماية صحة العامل وحياته أثناء العمل من مختلف الحوادث والأمراض المهنية الناجمة عن النشاط المهني [1].

كما سن تشريعات أخرى تتعلق بتنظيم الوقاية الصحية و طب العمل أثناء الشغل [2]، و الهدف منها حماية الإنسان العامل من أن يتعرض لأي عجز بدني أو ذهني، مما يعني حماية حق الحياة في كل الأوقات و الأحوال [3].

2 ــ على مستوى الشريعة الإسلامية.

أولت الشريعة الإسلامية لصحة الإنسان اهتماما كبيرا، وبالغا في مختلف الجوانب التي تجسد العناية الطبية والرعاية الصحية، حفظا لحياة الإنسان و رعاية لصحته [4]، و قد تجسدت هذه الرعاية الصحية من خلال اهتمام الشريعة بالجوانب التالية:

أ ـ **الطب الوقائي**: ركزت الشريعة الإسلامية على الاهتمام البالغ بالطب الوقائي، حماية لصحة الإنسان قبل وقوع الأمراض و الأسقام [5]، و يمكن ملاحظة هذا التركيز البالغ على الطب الوقائي من خلال المظاهر التالية:

- **وجوب الطهارة و النظافة:** فقد حثت الشريعة الإسلامية على طهارة الإنسان، ونظافته في جسمه وثوبه، ومكانه ومحيطه الذي يعيش فيه، ونصت على ذلك في كثير من نصوص القرآن و السنة، قال تعالى: " **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** " [سورة البقرة الآية222]. و قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ : " **الطهور شطر الإيمان** " [6].

---

(1) منها القانون رقم90-11 المؤرخ في 26 رمضان1410هـ الموافق 21أفريل1990 المعدل و المتمم و المتعلق بعلاقات العمل،المادة05/05 و المادة 02/06.

(2) القانون رقم07/88 المؤرخ في 26 جانفي1988، الجريدة الرسمية، عدد04، المؤرخة في07جانفي1988، ص117، المواد من04 إلى11. و المرسوم التنفيذي رقم120/93، المؤرخ في 99/03/15 المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية، عدد04، 1993.

(3) أنظر: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص24.

(4) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص298.

(5) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر و التوزيع، ط1، بيروت، 1420هـ-1999م، ص219 و ما بعدها.

(6) رواه مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطهارة،باب فضل الوضوء، رقم223 ، ت.محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت ،دت، ج1، ص203.

- **النهي عن مخالطة النجاسات:** فقد نهى الإسلام عن مخالطة النجاسات، والاقتراب منها لما له من أثر على صحة الإنسان و حياته [1]، قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ : " **لا يبول أحدكم في الماء الراكد و لا يستغل منه**" [2]. كما روى النسائي أيضا: " **نهى النبي** ـ صلى الله عليه و سلم ـ **عن البول في الماء الراكد**"[3].

- **وجوب تحصيل القدر الكافي من الطعام وإراحة الجسد:** حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **لا تدعوا العشاء و لو بكف من تمر فإن تركه يهرم** " [4]. وأمر بالتأدب بآداب الطعام والشراب[5]. ودعا إلى وجوب إراحة الجسد من التعب وإعطاء النفس حقها في الترويح، والترفيه البريء، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **إن لجسدك عليك حقا** " [6].

- **وجوب الامتناع عن تناول المحرمات أو إتيانها:** حيث حرم الله الخمر والمخدر وكل مسكر، لما له من ضرر فادح يلحق بالقوى البدنية والعقلية لمتناوله[7]، قال تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر** والميسر و الانصاب و الازلام **رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون** " [سورة المائدة الآية90 و91].

و كذلك حرمت الشريعة الزنا و مختلف العلاقات الجنسية غير المشروعة، لما ينجم عنها من أمراض و أخطار تهدد حياة الإنسان وكرامته، قال تعالى: " **و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا** " [سورة الإسراء الآية32].

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص299.

(2) رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي(المجتبى)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد و الاغتسال منه، رقم 221، ت. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ- 1986م، ج1، ص123. و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم 343 و344، ج1، ص124.

(3) رواه النسائي، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم35، ج1، ص34.

(4) رواه ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب ترك العشاء، رقم 3335، ج2، ص1113.

(5) أنظر: ما رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام و الأكل و اليمين، رقم5061 و 5062 و 5063، ت. ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة،ط3، بيروت، 1407هـ-1987م، ج5، ص2056.

(6) النووي رياض الصالحين، ت. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1420هـ-1999م، ص80 .

(7) أنظر:د حامد يوسف العالم، المرجع السابق، ص378 و ما بعدها. و :عبد الله بن محمد الطيار،المخدرات في الفقه الإسلامي، دارابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام،1418 ـ1997 ص67 و ما بعدها.

كما حرمت مختلف ألوان المضار الأخرى التي تلحق الضرر بالصحة والحياة، قال تعالى: " **و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " [سورة البقرة الآية195] [1].

• **ضرورة مزاولة الرياضة و تقوية البنية الجسدية:** فقد حث الإسلام على ممارسة مختلف أنواع الرياضة المشروعة الخادمة للجسم والروح والعقل.

ب ـ تحصيل العلاج : دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب طلب العلاج ومدافعة الأمراض والأوبئة التي تهدد الصحة والحياة بالأدوية التي أودعها الله في أرضه. دفعا للهلاك وكثرة الموتان[2]، قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ: " **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** " [3].

جـ ـ العناية الطبية من قبل الدولة: أوجب الإسلام على الدولة التي تحكم بشريعته أن توفر العناية الطبية لكل مواطنيها، وذلك بتوفير العلاج ورعاية المرضى وتوفير الأجواء الصحية للحياة العامة، و إقامة مراكز العلاج و المستشفيات و الصيدليات، ومجابهة الأمراض السارية والآفات الاجتماعية [4]، وفرض الحجز الصحي على المواطنين من الدخول إلى أرض الطاعون أو الوباء، أو الخروج منها حتى تتم محاصرته بها والقضاء عليه حفاظا على الصحة العامة [5]، قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ : " **إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه** " [6].

---

(1) أنظر: جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص299.

(2) علال الفاسي، المرجع السابق، ص227 و 228.

(3) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم 5354، ت. مصطفى ديب البغا، دار بن كثير اليمامة، ط3، بيروت، 1407- 1987، ج5، ص2151.

(4) مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 221 و ما بعدها.

(5) راجع مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام و تطبيقاتها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة الملحقة بـ ندوة الرياض العلمية حول الشريعة الإسلامية و حقوق الإنسان في الإسلام، 1932هـ-1972م. دار الكتاب اللبناني، د.ط بيروت، 1973، ص34.

(6) رواه البخاري، المصدر نفسه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5396، ج5، ص2163.

و كان أول حجز صحي تقوم به الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر- رضي الله عنه- حيما وقع الطاعون بأرض الشام، المعروف بطاعون عمواس، فمنع القادمين من الدخول إلى أرض الطاعون، ومنع المصابين به من الخروج إلى البلدان الأخرى.(1)

د ـ **تخفيض الفرائض الشرعية على المريض :** حفف الإسلام على المريض من أداء بعض الفرائض الشرعية كما في قوله تعالى: " **فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**"[سورة البقرة الآية185]، وأسقط عنه بعضها الآخر في حالة المرض كالحج والجهاد و غير ذلك .(2)

و بعد هذا العرض لحق الرعاية الصحية و العلاج على مستوى الشريعة و القانون كأحد المقومات المادية لحق الحياة، نخلص إلى النتائج التالية:

- أن كل من الشريعة الإسلامية و القانون الحديث قد أكدا في كثير من النصوص على حق الإنسان في الرعاية الصحية وطلب العلاج عند وقوع الأمراض، غير أن الشريعة الإسلامية قد جعلت حفظ الصحة واجبا على كل شخص في حق نفسه قبل أن يكون ذلك حقا له تتكفل به الدولة و المجتمع.
- ثم إن الشريعة الإسلامية قد كان لها السبق البعيد و المتميز في ميدان الرعاية الصحية، واهتمت اهتماما بالغا بالطب الوقائي، وركزت على ذلك تركيزا شديدا في حق الإنسان و المجتمع و الدولة قبل مباشرة العلاج، باعتبار أن الوقاية هي الطريق الأمثل لحفظ الصحة ودفع الأمراض والأسقام قبل وقوعها، والعلاج هو دواء بعد المرض وبعد أن تتوهن الصحة و يقع المساس بحق الحياة (3).

---

(1) أنظر: قصة هذا الطاعون في: ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، أو تاريخ الأمم و الملوك، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، ج2، ص487 و488. و: البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5397، ج5، ص2163. و: ابن عاشور، المرجع السابق، ص80.

(2) أنظر:الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص239. و: جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص298. و: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص288 و289.

(3) جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص298 و 299.

- يمكن اعتبار الشريعة الإسلامية أو مذهب قانوني يلزم الدولة باتخاذ إجراء الحجر الصحي على المواطنين في الأماكن الموبوءة، والمصابة بالأمراض المتفشية و المعدية، لأن أفضل حفظ للنفوس هو حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع طاعون عمواس، حين منع الجيش من دخول أرض الشام [1].

ثالثا: الحق في الزواج و تكوين الأسرة.

الزواج وتكوين الأسرة أحد المقومات المادية الأساسية لحق الحياة، من حيث أن الزواج مؤد إلى حفظ النسل ودوامه، إذ أن إمداد النفوس وخلفة الحياة بين الأجيال قاض بمشروعية أصل التناسل لحفظ النوع الإنساني من الاضمحلال، وحفظ الأنفس عند آحاد الأفراد. فما مدى رعاية هذا الأصل الممد للحياة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون؟

1 ــ على مستوى القانون:

نصت على حق الزواج وسائر الحقوق الأسرية الأخرى مختلف الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية و الإقليمية ودساتير الدول [2]. حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 16 منه : " للرجل و المرأة متى أدركا البلوغ، حق التزوج و تأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج ولدى انحلاله " [3].

كما نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على الأساس الذي يقوم عليه الزواج بين الطرفين وهو الرضا وعدم الإكراه بقولها: " لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه". كما أكد على الرعاية الاجتماعية للأسرة من طرف الدولة والمجتمع [4].

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص80.

(2) أنظر: المادة 23 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

(3) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص180.

(4) أنظر: المادة 03/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1989م، على أهمية الأسرة في المجتمع و مدى حرمتها، ووجوب احترامها وحمايتها، وحماية الشبيبة والطفولة، فقد جاء في المادة 55 منه ما نصه : " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع ". وهو نفس النص المذكور بالمادة 58 من دستور 1996م. كما نص على وجوب حماية الأسرة والشبيبة والطفولة أثناء ممارسة الحريات الخاصة بكل فرد.

وقد ترك الدستور المجال لقانون الأسرة ليقوم بتحديد المسائل الفرعية المتعلقة بتنظيم الأسرة، و يحدد الحقوق و الواجبات داخلها، و يضبط علاقتها وملياتها [1]. حيث جاء في المادة الأولى منه : " تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون " [2].

2 ـ على مستوى الشريعة الإسلامية:

الزواج في الشريعة الإسلامية هو الطريقة المشروعة الوحيدة لحفظ النسل البشري، و بعث حياة النوع الإنساني إلى الوجود و الاستمرار[3].

وحفظ النسل في الشريعة الإسلامية هو المقوم الأساسي لبقاء الأنفس واستمرار الحياة[4]. ويكون الوصول إليه بوسيلة الزواج التي أقرها الإسلام، قال تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة " [سورة الروم الآية21] [5].

ولأجل تحديد مسؤولية الأباء في حفظ النسل، وتربية النشء وحفظ حقوق الأمهات، جعل الله الزواج ميثاقا غليظا كما جاء في القرآن : " **و أخذن منكم ميثاقا غليظا** "[سورة النساء الآية21].

---

(1) أنظر: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص83. و: عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، ط2، قسنطينة، 1989، ص81 وما بعدها.

(2) أنظر: الأمر رقم 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة مختلف الأبواب و الفصول.

و: أ. خالد حسين، الحجر وآثاره القانونية، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين،الجزائر،عدد02، جويلية2001، ص41.

(3) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص403 و 405. و الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص22.

(4) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

(5)أنظر في تفسير هذه الآية: الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1407هـ-1987م، ج3، ص473.

و: الفخر الرازي،التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دار الفكر، ط3، بيروت، 1405هـ-1985م،.... ج13،ص111.

و :القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، موجود بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ط2، د.ت، ج14، ص16 وما بعدها.

و: رشيد رضا، المنار، دار المعرفة، ط2، بيروت، د.ت، ج4، ص 460.

وأسسه على قواعد متينة وواضحة، كالتراضي والاحترام والعدل والمودة والرحمة [1].

كما أن الشريعة الإسلامية حفظا للتناسل ودفعا للحياة نحو الاستمرار قد رغبت في الزواج، وأوجبته في بعض الحالات، ولم تجز تركه بالكلية لعموم الناس حتى لا تختل موازين الحياة، وينقرض النوع الإنساني[2].

كما رغبت في كثرة التناسل توسيعا للحياة، وزيادة في عدد اتباع الإسلام [3].

كما وضعت الشريعة الإسلامية على عاتق الدولة والمجتمع والأولياء واجب التكفل بالأسرة ورعايتها وبسط حماية الدولة عليها، و وجوب توفير أسباب الزواج وتيسير سبله لعامة الناس تحريضا على النسل وقضاء على الرذائل كالزنا، قال تعالى: " **وأنكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** "[سورة النور الآية32] [4].

كما أوجبت ودعت إلى رعاية الطفولة والأمومة، وحماية حقوق الطفل والأمهات في مواطن كثيرة، كالنفقة والرضاع والتربية والتأديب وغيرها، مما سيتناول في موضع آخر[5].

---

(1) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص410 وما بعدها.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص81.

(3) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص410.

و: د. صبحي الصالح، الإسلام و مشكلة الحضارة، دار الشورى، ط1، بيروت، 1982م، ص163.

(4) د. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب،ط4، الجزائر،1410هـ-1990م، ص114و 115.

و: د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 294.

(5) أنظر: د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط2، بيروت، 1397هـ-1977م، ص665 وما بعدها.

و: المستشار الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية،1405هـ-1985،ص110 وما بعدها. و: د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص260.

رابعا: الحق في الأمن الشخصي.

الحق في الأمن الشخصي أو السلامة الشخصية هو أحد المقومات المادية الأساسية لحياة كل فرد من الناس، و هو جزء لا يكاد يتجزأ أو ينفصل عن حق الحياة [1]. فما مدى اهتمام كل من القانون و الشريعة الإسلامية بهذا المقوم والحق الأساسي؟

1 ــ على مستوى القانون :

ورد النص على هذا الحق في مختلف الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بصفته حقا أساسيا لا يتجزأ عن حق الحياة عند كل فرد، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه ". و إن التنصيص عليه في المادة نفسها التي ورد فيها النص على حق الحياة، ليشير إلى شدة الارتباط والاتصال بين حق الحياة و الحق في الأمن الشخصي، مما يجعله مقوما أساسيا فعالا لاستمرار حق الحياة و المحافظة على وجوده و دوامه.

كما أن المواد من 09 إلى 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية المصادق عليها سنة 1976، قد نصت في مختلف فقراتها على تفصيلات كثيرة تعني في جملتها حق الإنسان في أمنه وسلامة شخصيته [2].

كما نصت المادة الثالثة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة و في سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق ".

و ما يلاحظ على هذه المادة هو الملاحظة نفسها التي ذكرت فيما يتعلق بالمادة الثالثة من الإعلان العالمي بشأن الارتباط الوثيق بين حق الحياة و الحق في الأمن الشخصي، الواضح من خلال ورودها في النص نفسه.

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص171 و 172.

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص171.

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على السلامة الشخصية لكل فرد من خلال العديد من المواد المذكورة فيه[1]، منها المادة 34 التي تنص على : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ". وكذلك المادة 35 التي تنص على أنه : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية " [2]. كما أن الدستور منع أي قبض أو إيقاف أو حجز دون سند قانوني [3].

2 ـ على مستوى الشريعة الإسلامية :

جعل الإسلام حياة كل فرد في منتهى الحفظ و الصون، و بلغ بها الذروة في ذلك حتى جعل الاعتداء على حياة فرد واحد كأنها اعتداء على حياة الناس جميعا، جاء في القرآن الكريم : " **من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " [سورة المائدة الآية32] [4].

كما أن القرآن الكريم قد أشاد بنعمة الأمن و سلامة الأنفس، بعد نعمة الكفاية في الرزق و العيش، في قوله تعالى : " **الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف** " [سورة قريش الآية4] [5].

و لذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ألوان الاعتداء على السلامة الشخصية لكل فرد، وعلى أمنه وطمأنينته، من قتل أو جرح أو ضرب أو انتحار أو تعذيب أو غير ذلك [6].

كما قررت جملة من الضمانات التي تكفل بها حفظ الأمن الشخصي لكل فرد، من مختلف العقوبات و الحدود التي أقرتها ردعا للجناة و المعتدين [7].

---

(1) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص75.

(2) أنظر كذلك: المواد 33 و 34 من دستور 1989.

(3) المواد 47، 48 دستور 1996. و المواد: 44، 45 دستور 1989.

(4) علال الفاسي، المرجع السابق، ص226.

(5) د. فكري عكاز و آخرون، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي،دار إقرأ، ط2، بيروت،1402هـ-1982م،ص125 و 126.

(6) أنظر : د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص75.

و : علال الفاسي، المرجع السابق، ص227.

(7) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص264.

و الملاحظ في الختام أن الشريعة الإسلامية قد نحت منحى تميزت به عن الشرائع الأخرى بما فيها القانون الحديث، حيث ساوت قيمة الفرد الواحد في سلامة شخصه بقيمة البشرية كلها، كما سبق تقريره في الآية. وفي هذا المجال يقول الأستاذ علال الفاسي : " الحياة التي يملكها أحد في أقصى الشرق هي حياة أخيه في أقصى الغرب، و الاعتداء الذي يوجهه أحد الإخوان على أخ له، هو اعتداء على بني آدم كلهم، وهذا ما يعني التضامن في التمتع بحق الحياة، وضرورة تجنيد الإنسانية كلها لمنع القتل والمحافظة على الحياة. و الإسلام بطبيعته يجند الناس كلهم لعمل كل معروف و دفع كل منكر، لأنه يعتبرهم سواء، فهو يدعوهم للاتفاق على كلمة سواء " [1].

وبعد هذا العرض لأهم المقومات المادية التي يقوم بها حق الحياة ننتقل إلى النوع الثاني من هذه المقومات التي تؤمن حق الحياة، وهي المقومات المعنوية.

المطلب الثاني : المقومـات المعنويـة لحق الحيـاة.

سيخصص هذا المطلب للكشف عن جملة من المقومات المعنوية الأساسية التي تتصل بحق الحياة، وتشكل أرضية له يتأسس على وجودها، من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: ويتناول الحرية الشخصية أو حرية الذات.
الفرع الثاني: و يتناول حق التكريم لكل إنسان
الفرع الثالث: و يتناول حرمة السكن.

(1) علال الفاسي، المرجع السابق، ص226 و 227.

أولا: الحرية الشخصية أو حرية الذات.

الحرية الشخصية من أهم المقومات المعنوية لحياة كل فرد. فهل اهتم بها القانون الحديث وكذلك الشريعة الإسلامية حفظا لحق الحياة ؟

1 ــ الحرية الشخصية في القانون :

الحرية الشخصية من أهم المقومات المعنوية لحق الإنسان في القانون، وهي أولى الحريات وأهمها نظرا لاتصالها المباشر بكيان الفرد و شخصيته، ولذلك دافع عنها الفلاسفة والمفكرون في القديم والحديث [1].

والحرية الشخصية باختصار [2]: تعني قدرة الفرد على التصرف في شؤون نفسه وكل ما له علاقة بذاته آمنا على عرضه وماله ونفسه، بشرط عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين ومصالحهم [3].

و قد كانت الحرية الشخصية موضع اهتمام الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية للدول، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1940 على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وفي الأمان على شخصه ". كما نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1996م على أنه : " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ". كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه : " لكل فرد الحق في الحرية والأمان " [4].

---

(1) أنظر: د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص201 وما بعدها. و : علال الفاسي، المرجع السابق، ص248 وما بعدها. و: د.جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص192. و: محمود نعمون، المرجع السابق، ص171.

(2) أنظر: د.أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص 11 و 12 و ما بعدها. و: د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981، ص27 و ما بعدها.

(3) عرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان سنة 1784 بأنها : " حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين " وهو تعريف غير مضبوط لأنه يدخل فيه كل ما يمس بالخلاق و المبادئ الإلهية. أنظر أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص11 و 12.

(4) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص264.

و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1996م في المادة 32 منه على أن : " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " (1).

كما نص في المادة 34 على أن : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ... " وهو ما يعني مباشرة الحرية الشخصية لكل إنسان " (2).

و هناك جملة أخرى من التشريعات التي تضمن كفالة الحرية الشخصية و حمايتها لكل فرد سيأتي الحديث عنها في موضعها (3).

2 ـ الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية :

الحرية الشخصية في الإسلام لصيقة بحق الحياة وأساسية له، ولذلك يسميها علماء الشريعة الإسلامية بحرية الذات وتعني ابتداء حرية كل إنسان من أي قيد أوعبودية لغير الله (4)، ثم تعني بعد ذلك قدرة الفرد على التصرف في شؤون نفسه وكل ما له علاقة بذاته في إطار الشرع دونما إكراه أو اعتداء، ولا تتجاوز حريات الآخرين وحقوقهم (5). ولذلك أشار بعض العلماء أن حديث السفينة، قد عرف الحرية الشخصية في بساطة خالية من التعقيد، حيث تبتدئ من حيث يستفيد المرء، و تنتهي ببدء ضرر الآخرين (6).

---

(1) أنظر: صيغة النص نفسها في الدستور الجزائري لسنة 1989، المادة 31.

(2) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص75.

(3) منها التشريع العقابي الجزائري، أنظر المواد من 107 إلى 111.

(4) أنظر: عبد الحميد متولي، الحريات العامة، الإسكندرية، 1975، ص279.

و: د.عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عمان 1980، ص372.

(5) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص314. و: علال الفاسي، المرجع السابق، ص248.

(6) د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص199 و200. والحديث يقول:" **مثل القائم في حدود الله و الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة**... " رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم2361، ج2، ص882.

و قد نصت الشريعة الإسلامية على الحرية الشخصية لكل فرد كقوله تعالى: " **و يضع عنهم إصرهم و الاغلال التي كانت عليهم** " [سورة الأعراف الآية157] (1)، و قوله أيضا : " **فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر** " [سورة الغاشية الآية 21 و 22]، و قوله: " **لا إكراه في الدين** " [سورة البقرة الآية 256] (2).

كل هذه النصوص و غيرها تؤكد مدى اهتمام الإسلام بالحرية الشخصية أو حرية الذات لكل إنسان، ولذلك فقد أسسها القرآن الكريم على أساس من التكريم الإلهي للإنسان، حتى لا يكون عبدا إلا لله، قال تعالى: " **و لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات** " [سورة الإسراء الآية70] (3).

و قد أكد علماء الشريعة على أن الحرية في الإسلام ليست حقا طبيعيا تستمد من غريزة الإنسان المتناقضة، وإنما هي جعل قانوني، وخلق ذاتي وشخصي للإنسان (4)، فالتشريع هو الذي يمنح الحرية وهو أساسها الذي يضبطها بميزان المسؤولية و التكليف (5).

و قد أحاط الإسلام الحرية الشخصية لكل فرد بكثير من الضمانات، كتقرير حق التكريم لكل إنسان، وتحريم الرق و العبودية، وإصلاح وضع المرأة، و منع الاضطهاد بمختلف أنواعه و الإكراه وغير ذلك (6).

و الخلاصة التي نصل إليها بعد عرض نظرة كلا التشريعين لمسألة الحرية الشخصية تصل بنا إلى النتائج التالية:

---

(1) صبحي الصالح، المرجع السابق، ص201.

(2) علال الفاسي، المرجع السابق، ص251.

(3) صبحي الصالح، المرجع نفسه، ص202.

(4) علال الفاسي، المرجع نفسه، ص248 و 251.

(5) فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص207.

(6) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص264.

- أن الحرية الشخصية أو حرية الذات هي أهم مقوم معنوي لحق الحياة، وهذا ما أشار إليه الربط الموجود في المواد القانونية حق الحياة والحرية الشخصية.

- أن الحرية الشخصية هي مسألة متعلقة بمدى تحقيق العبودية لله دون سواه، و هي جعل قانوني تمنحه الشريعة. و تتعلق أساسا بالمسؤولية و التكليف، و تنضبط بموازين الحلال و الحرام ومصالح الآخرين المشروعة، و ليست وضعا فطريا كما ذهب إليه الفكر والفقه الغربيين [1].

- أن الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية تتأسس على قاعدة التكريم الإلهي لنوع الإنسان، ولذلك يصبح الحق في التكريم لكل فرد من طرف الآخرين حقا أساسيا لكل شخص، ليشكل بعد ذلك مقوما آخر من المقومات المعنوية لحق الحياة [2].

ثانيا: الحق في التكريم.

الحق في التكريم واحترام الشخصية الإنسانية مقوم معنوي آخر لحق الحياة عند كل فرد، وعضو من أعضاء الأسرة البشرية. و يقصد بهذا الحق تقرير احترام كرامة كل إنسان من خلال الالتزام ببعض الأفعال التي تؤدي إلى إعزاز الفرد، ومنع كل ما من شأنه إذلاله أو إهانته أو الحط من قيمته وكرامته [3]. فما مدى تقرير هذا الحق على مستوى القانون والشريعة الإسلامية ؟

1 ــ الحق في التكريم في القانون:

لقد كان الهدف الأساسي من نضال المجتمع الدولي قاطبة لتقرير حقوق الإنسان كلها وحمايتها هو صيانة الكرامة الإنسانية في مختلف أبعادها [4].

---

(1) علال الفاسي، الرجع السابق، ص248 و 249.

(2) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص186.و: د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص202.

(3) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص314.

(4) د. عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص29.

و هذا ما أكدت عليه مختلف الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في ديباجاتها، ومختلف موادها ونصوصها، حيث صرح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته أن الكرامة المتأصلة في كل أعضاء الأسرة البشرية كانت منطلقا أساسيا لضبط قائمة حقوق الإنسان ونشر هذا الإعلان على الملأ وعلى كافة الشعوب و الأمم [1].

وقد نص هذا الإعلان في مادته الأولى على أنه : " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق..." كقاعدة عامة لممارسة هذه الحقوق والحريات [2]. كما نص في المادة 05 منه على تحريم بعض الأفعال التي تمس بالكرامة الإنسانية بقولها: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

كما أنه أشار إلى أنه : " لا يجوز استرقاق أحدا أو استعباده، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجمع صورهما ". باعتبارها أن الاستبعاد والاسترقاق هو مساس صارخ بالكرامة الإنسانية والحرية الشخصية عند كل فرد.

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مختلف التفاصيل المتعلقة بحفظ حق التكريم لكل فرد من خلال منع التعذيب، والمعاملة القاسية و الإهانة و التخويف وعلى أي معاملة أخرى مهينة أو غير إنسانية [3].

و قد نص الدستور الجزائري لسنة 1996م في الفقرة الثانية من المادة 34 على أنه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".

(1) أنظر: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص03. و: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص79 و80.
(2) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص80 و 81.
(3) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص80 و 81.

2 ـ الحق في التكريم في الشريعة الإسلامية :

لقد كرم الله الإنسان ابتداء بأصل خلقته، بما رزقه من عقل وعلم ونطق وإرادة، وخلقة سوية، قال تعالى : " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** " [سورة الإسراء الآية 70] (1).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب تكريم الإنسان واحترامه وإعزازه و نهت عن كل ما يمس بكرامته وحرمته، فمنعت الرق و التعذيب و السخرية و المثلة، و النيل من العاطفة الدينية، وإذلال الناس و إهانتهم و غير ذلك " (2).

والكرامة في الإسلام حق لكل فرد من الناس، برهم و فاجرهم، ولكل جماعة وأمة مسلمة أو كافرة، فإنما يترتب الجزاء على الأعمال ويظل الإنسان هو ذاته المخلوق المكرم ولو كان مجرما (3). ولذلك فقد مرت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جنازة يهودي فقام لها، فقيل له إنها جنازة يهودي، قال : " **...أليست نفسا** " (4).

فالكرامة في الإسلام إذن مقوم أساسي للحياة الإنسانية حيث ذكر بعض العلماء أن: " حق الحياة ليس بشيء ما لم يقرن بحق التكريم، فلا قيمة للعيش إن لم يكن كريما " (5).

---

(1)أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص254. و: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص271. و: علال الفاسي، المرجع السابق، ص235 و ما بعدها.

(2) أنظر: علال الفاسي، المرجع السابق، ص239 وما بعدها. و: أبو الفداء إسماعيل بن كثير،السيرة النبوية، ت.مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي،ط3، 1407هـ-1987م،ج2،ص79.

(3) علال الفاسي، المرجع السابق، ص235 وما بعدها.

(4) رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم1250، ج1، ص441.

(5) د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص220.

ثالثا: حرمة المسكن.

حرمة المسكن من المقومات الأساسية لحق الحياة عند كل فرد، وقد نص عليها القانون وأكدت عليها الشريعة الإسلامية من قبل، لما لها من ارتباط كبير بحفظ الحياة الخاصة لكل إنسان.

1 ــ حرمة المسكن في القانون :

يعني هذا الحق عدم انتهاك حرمة مسكن الإنسان و الاعتداء على حياته الخاصة، حيث يجب أن يحاط بحماية قانونية من هذه الانتهاكات. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة الثانية عشر منه على هذا الحق بقوله : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أوفي شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس بشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " [1].

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية على هذا الحق في المادة السابعة عشر بقولها : " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد وبعائلته وبيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته. لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو التعرض " [2].

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الحق و على حمايته في المادة 40 منه بقولها : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " [3].

---

(1) أنظر: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص104. و: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص174.
و: محمود نعمون، المرجع السابق، ص173.

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع نفسه، ص174.

(3) أنظر: المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1989م. بالصياغة نفسها.

2 ـ حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية:

قررت الشريعة الإسلامية للمساكن حرمة عظيمة، فلم تجز لأحد أن يدخلها بغير إذن أهلها، قال تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم** " [سورة النور الآية87 و88] [1]. ولذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ألوان الاعتداء على حرمة المسكن والحياة الخاصة لكل إنسان، لأنها اعتداء على حق الحياة [2]، حيث حرمت التجسس و الإطلاع على عورات الناس في بيوتهم، والإشراف على منازلهم، ومنعت من فتح المطلات والكوى التي تؤذيهم و غير ذلك [3].

و هذا الحق مرتبط أساسا بحق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، كما سنتطرق إليه في موضعه [4].

غير أن هذا التأسيس وهذه الرعاية لا يمكن أن تتجلى بوضوح وفعالية إلا من خلال الكشف عن مختلف ضمانات الحماية ووسائلها وأساليبها التي رصدها كل من التشريعين الغربي (الوضعي) و الإسلامي لحفظ حق الحياة و ذلك ما سنناقشه في ثنايا الفصل القادم، وهو الفصل الثاني من هذه الرسالة.

---

(1)أنظر: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص46. و: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص266.و: علال الفاسي، المرجع السابق، ص257.

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص266.

(3) ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ-1995م، ج2، ص259، 260 وما بعدها.

(4) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص46.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية لحفظ حق الحياة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

التدابير الوقائية لحفظ حق الحياة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد الكشف في الفصل الأول عن المقومات المادية و المعنوية الأساسية لقيام حق الحياة، ومدى اهتمام كل من الشريعة الإسلامية و القانون الحديث بكفالتها و تحقيقها و الحث على تحصيلها لكل فرد لاستمرار حياته وبقائها، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه على الباحث يكمن في مدى احتياط كل من الشريعة الإسلامية و القانون وتكلفهما بتوفير الوسائل والضمانات الكافية لوقاية حق الحياة وحمايته من كل ألوان الاعتداء التي قد تنزل به، ومدى نجاعة هذه التدابير الوقائية التي تساهم في ضمان هذا الحق و حمايته.

و للإجابة على هذا التساؤل سيخصص هذا الفصل الأول للكشف عن مختلف التدابير الوقائية المعتمدة من كلا التشريعين لحفظ حق الحياة، و سيتم ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: يتناول التكفل بالحقوق و الحريات الملازمة لحق الحياة، كتدابير وقائية للحياة الشخصية لكل فرد في الأحوال العادية.

المبحث الثاني: و يتناول الرخص الشرعية المقررة لحفظ حق الحياة كتدابير وقائية في الظروف الاستثنائية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التكفل بالحقوق و الحريات الملازمة لحق الحياة

توجد بعض الحقوق والحريات التي تشكل اتصالا وثيقا بحق الحياة، و تقف درعا واقيا لحمايته وحفظه، يمكن التعرف عليها من خلال هذا المبحث. فما هي هذه الحقوق والحريات وما مدى تكفل كل من الشريعة والقانون بها ؟ هذا ما سيتضح من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول: ويتناول حق الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثاني: ويتناول ضمان الحرية الفردية.

المطلب الأول : حق الرعاية الاجتماعية

سأتناول حق الرعاية الاجتماعية بصفته تدبيرا وقائيا يحفظ حق الحياة لدى بعض الفئات من المجتمع الذين يحتاجون لهذه الرعاية على مستوى القانون الحديث وعلى مستوى الشريعة الإسلامية.

أولا: حق الرعاية الاجتماعية في القانون الحديث:

يقتضي هذا الحق أن تقوم كل دولة بالالتزام برعاية أفرادها وكفالة معيشتهم في حالات العجز والشيخوخة والترمل والبطالة وغير ذلك، لتكفل لهم حياة كريمة [1].

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 منه على أنه : " لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ... ". كما نص في المادة 25 منه على أنه : " لكل شخص الحق في مستوى معيشته يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته... وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته و التي تفقده أسباب عيشه ".

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص181.

كما نصت في الفقرة الثانية منه على حق الأمومة والطفولة في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار [1].

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على ضمان الدولة لمعيشة المواطنين في حالات العجز أو الصغر أو غير ذلك، حيث جاء في المادة 59 منه: " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة ".

كما أولى الدستور الجزائري لسنة 1996م رعاية خاصة للأمومة والطفولة حينما أكد على حماية الأسرة وأحاطها برعاية خاصة من طرف الدولة والمجتمع، حيث نص في المادة 58 منه : " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " [2].

ثانيا: حق الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية:

أسس الإسلام المجتمع المسلم على أساس الأخوة والعدالة والتعاون، وما يقتضيه ذلك من تكافل وتضامن اجتماعي بين المؤمنين، قال تعالى: " **إنما المؤمنون إخوة**"[سورة الحجرات الآية10]. و قال أيضا : " **و المؤمنون و المومنات بعضهم أولياء بعض** " [سورة التوبة الآية71].

فعلى هذا الأساس يوجه الإسلام أتباعه إلى ضرورة تحقيق التكافل الاجتماعي لصيانة الحياة [3]. و يجعل التزامات الدولة في إطار الرعاية الاجتماعية شاملة لفئات مختلفة وعديدة من المجتمع، نتناولها في العناصر التالية :

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص181.

(2) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص73.

أنظر كذلك: دستور 1989 المادة 55 بالصيغة نفسها.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، تونس، 1979، ص119 وما بعدها.

د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص295.

د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مرجع سابق، ص225، 226 و ما بعدها.

1ـ رعاية الفقراء و المحتاجين:

نص الإسلام على وجوب رعاية الفقراء والمحتاجين من مستوى الأسرة إلى الحي إلى المدينة إلى المجتمع كله، من خلال ما شرعه في حقهم مما يضمن حياتهم و يسد حاجاتهم من غوائل الجوع والعري والتشرد، حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** " [1]. وقد علق العلامة ابن حزم على هذا الحديث فقال: " من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه" [2].

و قد فرض الله الزكاة على أغنياء المسلمين تدفع للفقراء والمحتاجين، ومن في حكمهم لرعاية حياتهم ودفع الغوائل عنهم، قال تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** " [سورة التوبة الآية60]. و قال أيضا: " الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم " [سورة المعارج الآية 24 و25] [4].

كما أوجب الإسلام على كل مسلم قادر أن يساعد أخاه المسلم، فيما اضطر إليه من الطعام و الشراب و السكن مما به قوام الحياة. وفي ذلك يقول ابن حزم: " من عطش فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه، ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لأنه فرض على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك، فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ... " [4].

---

(1) رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم2310، ج2، ص862.

(2) ابن حزم، المصدر السابق، ج7، ص203، 204 و ما بعدها.

(3) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص296.

(4) أنظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج6، ص105 و 106. و: ابن قدامه، المصدر السابق، ج9، ص580 و 581.

كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ أيضا حيث قال : " إذا قدر أن قوما اضطروا إلى سكن في بيت إنسان إذ لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك إذا احتاجوا أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجانا ... " [1].

و رعاية الفقراء في الإسلام تتوجه بالدرجة الأولى إلى أغنياء المجتمع، لذلك فرضت عليهم الزكوات، فإن لم تقم الزكوات بالفقراء فرض لهم في مال الأغنياء غير ذلك. و في هذا المجال يؤكد الفقيه الكبير ابن حزم الظاهري على واجب قيام الأغنياء بفقرائهم بقوله: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، و لا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر و الشمس وعيون المارة، ومن كان على فضلة ورأى أخاه جائعا عريان فلم يغثه، فما رحمه بلا شك " [2].

2 ـ رعاية العجزة و الشيوخ:

أكدت الشريعة الإسلامية أيضا على واجب الرعاية الاجتماعية وللشيوخ والعجزة وضمان حقهم في العيش الكريم، حفظا لحياتهم و صونا لكرامتهم، و لذلك قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ : " **ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا** " [3].

لذلك فرض عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لكل شيخ كبير وعاجز عن العمل من بيت المال، بما يحفظ حياته من القوت و اللباس كما حدث في قصة اليهودي المتسول، فكانت الرعاية الاجتماعية شاملة لجميع المواطنين على اختلاف دينهم و أعراقهم [4].

---

(1) ابن تيميه، الحسبة في الإسلام، ت. سيد بن أبي سعده، مكتبة الأرقم، د.ط، الكويت، 1982، ص67.

(2) ابن حزم، المصدر السابق، ج4، ص281 و 725.

(3) رواه الترمذي ، المصدر السابق، كتاب البر،باب ما جاءفي رحمة الصبيان،رقم:1919،ج4،ص321.

(4) أنظر: القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، د.ط، بيروت، 1979، ص126.
و: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص88. و: د. غالب عبد الكافي القرشي، أولويات الفاروق في الإدارة و القضاء، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الجيل الجديد و مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، صنعاء، بيروت، 1415هـ-1995م، ج2، ص242 وما بعدها.

3 ـ رعاية الأرامل والأيتام:

نصت الشريعة على وجوب رعاية الأرامل والأيتام، حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" الساعي على الأرملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله "** [1].

كما أولت الشريعة الإسلامية اليتيم اهتماما خاصا وكفالة بالغة لحقوقه التي تحفظ عليه حياته وكرامته[2]، قال تعالى: **" يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم "** [سورة البقرة الآية220].

و أمرت بالإنفاق على اليتيم و عدم قهره، قال تعالى : **" قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الاقربين و اليتامى ... "** [سورة البقرة الآية 215]. وقال أيضا : **" وأما اليتيم فلا تقهر "** [سورة الضحى الآية 09].

كما نصت على وجوب رعاية أموالهم وحفظا لهم حتى يبلغوا سن الرشد، لأنها قوام حياتهم وأرزاقهم، قال تعالى: **" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "** [سورة النساء الآية10] [3]. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا "** [4]. وأشار بالسبابة و الوسطى وفرج بينهما.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام النووي ،المصدر السابق، ص117. وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم. وزاد مسلم ه: فأحسبه قال: " و كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر " . أنظر: البخاري، المصدر السابق، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم5038، ج5، ص2047. و: مسلم، المصدر السابق، كتاب البر، باب الساعي على الأرملة والمسكين، رقم5660 و 5661،ج5، ص2237.

(2) د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص566 وما بعدها.

(3) أنظر: العلامة الفخر الرازي: في بيان حكمة الاهتمام البالغ بمال الأيتام في الشريعة الإسلامية،حيث قال: " إن الله سبحانه و تعالى شرع ذلك كله رحمة منه باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية و الكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعته و رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى " الفخر الرازي، المصدر السابق،ج3، ص150.

د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص[illegible].

(4) الحديث رواه النووي، المصدر السابق، رقم110. و الترمذي، المصدر السابق، كتاب البر، باب ما جاء في رحمة اليتيم، رقم 1918، ج4، ص32.

4 ـ رعاية الأمومة و الطفولة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل سواء ولد في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، وهو ما يعرف باللقيط،حيث نصت على وجوب المحافظة على النسل ابتداء، قال تعالى: " **وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل و الله لا يحب الفساد** " [سورة البقرة الآية 205] (1).

ثم أكدت على حق الطفل في الرضاعة والحضانة والنفقة، قال تعالى : " **و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملي لمن اراد أ يتم الرضاعة...**" [سورة البقرة الآية 233]. وقال أيضا : " **و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** " [سورة الطلاق الآية 06]. كما نص على وجوب تعليمهم و تربيتهم، قال تعالى : " **وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم** " [سورة النور الآية 59] (2).

ونهى عن قتلهم أو المتاجرة بهم أو غير ذلك، قال تعالى : " **و لا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا** " [سورة الإسراء الآية31] (3).

كما حرص الإسلام على رعاية اللقيط والاهتمام به، حيث أوجب التقاطه والعناية به حفظا لحياته. وحرم كل ألوان الاتجار بالأطفال والفتيات،مما يمس الحياة والكرامة، قال تعالى: " **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** " [سورة النور الآية 33](4).

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص81.
و : د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص403 و 409. و: د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص196.

(2) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع نفسه، ص273 و ما بعدها.
و : محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص665 وما بعدها.
و : د. صبحي الصالح، المرجع نفسه، ص193.
و : المستشار الشوريجي، المرجع السابق، ص110 و ما بعدها.
و : د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص260 و 261.
و : محمد الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص163 و 164.
و : عبر صندوق، المرجع السابق، ص49 و 50.

(3) أنظر :علال الفاسي: المرجع السابق، صص229 و 230. و : د. صبحي الصالح، المرجع نفسه، ص86 و 87.

(4) أنظر : محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص195 وما بعدها.
وأنظر : كذلك:الجريمة المنظمة، ج2، من وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلة الشرطة، عدد52، جويلية 1991،ص26.

المطلب الثاني: ضمان الحريات الفردية

هناك جملة من الحريات الفردية التي لها علاقة وطيدة بكيان الإنسان، وحقه في الحياة باعتبار أنها حقوق طبيعية يمارسها الإنسان بحكم طبيعته، وفي حياته الخاصة، فما هي هذه الحريات، وما مدى علاقتها بحق الحياة وإسهامها من الناحية الوقائية في حفظ هذا الحق وضمانه؟، ذلك ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى بعض الحريات الفردية الشديدة الصلة نضمنها الفرعين التاليين :

الفرع الأول: يتناول حرية التنقل.

الفرع الثاني: و يتناول حرية المراسلات والمحادثات.

أولا ــ حريـــة التنقـــل:

التنقل و الحركة أمر طبيعي في كل كائن حي. والإنسان لا يستطيع أن يمارس حياته بدون تنقل أو حركة. لما له من علاقة بتحصيل ضروريات حياته. فما مدى الاعتراف القانوني والشرعي بحرية التنقل و مدى إسهام هذه الحرية في ضمان حق الحياة و المحافظة عليه؟.

هذا ما يستدعي استعراض حرية التنقل في القانون ثم في الشريعة الإسلامية.

1 ــ حرية التنقل في القانون :

تعني هذه المسألة حرية كل فرد في التنقل والحركة داخل حدود إقليم الدولة التي ينتمي إليها، و الخروج من هذه الدولة والعودة إليها دون تقيد أو منع أو إعاقة من ممارسة هذه الحرية و هذا الحق إلا بما يقتضيه القانون [1].

و قد صدر الاعتراف بحرية التنقل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول الوطنية، لتعلق هذه الحرية بحياة الأفراد و قضاء مآربهم واحتياجاتهم الفطرية [2].

---

(1) د.جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص182 و 193.

(2) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص104 و120.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرين منه على أنه : " لكل فرد الحق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إلى بلده " [1].

كما ركزت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على الاعتراف بحرية وحق التنقل وأعطته ضمانات أكثر مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر منها، على أنه " لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال. و في أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم ".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر على أنه " لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده".[2]

غير أنه يحق للدولة أن تمارس بعض القيود على حرية التنقل إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة والأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين وغير ذلك [3].

أما بشأن الاعتراف بحرية التنقل في الدستور الجزائري، فقد نص على ذلك دستور 1996 في المادة 44 بقولها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته. و أن يتنقل عبر التراب الوطني " [4].

كما أعطى الدستور الجزائري بعض الضمانات التي تحفظ هذه الحرية و هذا الحق من القيود غير المنصوص عليها في القانون [5].

---

(1) أنظر: د.جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص183. و: احمد حافظ نجم، الرجع السابق، ص117.

(2) أنظر د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص112. د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص183 و 184.

(3) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص193 و 194.

(4) أنظر: المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ، بنفس الصياغة.

(5) أنظر: المواد 47، 48 و 49 من دستور 1996،حيث حددت هذه الضمانات في عدم التوقيت أو الحجز إلا وفقا للأشكال التي نص عليها القانون مع تقرير احترام كرامة الإنسان أثناء الحجز و حق الاتصال بأسرته،والتعويض عن الخطأ القضائي في ذلك.

2 ـ حرية التنقل في الشريعة الإسلامية :

حرية التنقل في الإسلام جزء من حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ولها علاقة وطيدة بحماية حقه في الحياة الكريمة ، ولذلك أكدت الشريعة الإسلامية على حرية وحق التنقل في أكثر من موضع، قال تعالى: " **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه وإليه النشور**" [سورة الملك الآية15] (1).

وإذا كانت حرية التنقل في الإسلام مباحة في الأحوال العادية ، فإن الشريعة الإسلامية قد حثت عليها في بعض الأحوال الأخرى . و حضت المسلم على التنقل و الخروج في سبيل طلب العلم أو العمل أو الجهاد أو غير ذلك، تحصيلا لمقومات الحياة أو دفعا للأذى عنها، قال تعالى: " **فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**" [سورة الجمعة الآية 10] (2). و قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة** " (3).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية الانتقال على كل فرد إذا كان بأرض فتنة، يخاف فيها على حياته أو دينه أو عرضه أو ماله، إلى بلد آخر طلبا للأمان وحفظا للحياة قال تعالى" **و من يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا و سعة** " [سورة النساء الآية 100] (4).

بل إن الشريعة الإسلامية لتعاقب الإنسان إذا ما فرط في هذا الواجب من التنقل ما دام مؤديا إلى حفظ الحياة و الدين. قال تعالى: " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** "[سورة النساء الآية 97] (5).

---

(1) أنظر: د. أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص118. و: د. عمر صدوق، المرجع السابق، المرجع السابق، ص47. و :د.جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص317 و ما بعدها.

(2) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص317 و 318. و: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص47.

(3) رواه الترمذي، المصدر السابق، كتاب العلم. باب فضل طلب العلم. رقم2646،ج5،ص28. وقال الترمذي : هذا حديث حسن.

(4) أحمد حافظ نجم، المرجع السابق، ص118 وما بعدها.

(5) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر المعاصر، ط10، بيروت، 1411هـ-1991م، ص191.

وقد هاجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مكة إلى المدينة بأمر الله ، فرارا بدين الإسلام، و خوفا على حياة أصحابه من أذى قريش و بطشها [1].

وإذا كانت الشريعة توجب التنقل في بعض الأحيان على الفرد، فإنها تمنعه أيضا من التنقل في بعض الأحيان، إذا كان هذا التنقل يؤدي إلى المساس بحق الحياة، وإهدار أصول الحياة الأخرى من دين أو عرض أو مال، ولذلك منعت الناس من الخروج من أرض الطاعون حتى لا ينقلوا الوباء، كما منعت المسلم من الخروج إلى أرض الفتن والحروب دفعا للهلاك عن نفسه [2].

فإذا ما قارنا بين ما جاء في الشريعة الإسلامية و ما جاء في القانون الحديث عن حق وحرية التنقل فإننا نستنتج ما يلي :

- أن حرية التنقل مكفولة في كلا التشريعين الوضعي و الإسلامي، غير أن التشريع الإسلامي قد سبق إلى تقرير هذه الحرية سبقا بعيدا ، لم تصل إليه الشرائع الوضعية إلا بعد صدور هذه الإعلانات و الاتفاقيات الدولية.

- أن الشريعة الإسلامية لم تجعل من حرية التنقل مجرد إباحة أو رخصة فقط، بل تناولتها بالأحكام الأخرى من الاستحباب إلى الوجوب إلى التحريم إلى الكراهة [3].
فقد جعلت التنقل واجبا للخروج من أرض الحرب و الفتنة و الهروب من الظلم والبطش مثلما هاجر النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بأصحابه حفظا للحياة و الدين.

---

(1) أنظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية،ت. محي الدين عبد الحميد،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط،بيروت،ج6 ص97. و: ابن كثير، السيرة النبوية، ت. مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، ط3، بيروت، 1407هـ_1987 ج2، ص213. و: أبوالحسن الندوي، السيرة النبوية،دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة،د.ط، جدة،م.ع.س، د.ت، ص74. و: محمد فريد وحدي، السيرة المحمدية تحت ضوء العلم و الفلسفة، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة،1413هـ-1993م، ص149 وما بعدها. و: السهيلي، الروض الأنف، ت. طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ج2، ص221 وما بعدها.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص141 و142.

(3) محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص142.

كما جعلت الخروج و التنقل محرّما وممنوعا، كالخروج من أرض الطاعون بل توصلت إلى حدّ تقيد الحرية والحجز على المصابين بهذا الوباء، حتى يتم الخلاص منه [1]. أو كمن يخرج إلى أرض فتنة واقتتال، حفظا للحياة. و جعلته أيضا مستحبا وحثت عليه لمن يخرج لطلب العلم و التكسب وغير ذلك.

- أن الشريعة الإسلامية لم تفرض القيود على حرية التنقل لمصلحة النظام العام أو الأخلاق أو حريات الآخرين فقط، بل فرضتها في بعض الأحيان لمصلحة الشخص المتنقل نفسه لحمايته من الأخطار و لحماية حقه في الحياة من كل ما يؤدي إلى المساس به أو بصحته وكيانه البشري، وجعلت تحقيق الحياة الحرة الكريمة معيارا لكل تنقل ضمن إطار التكاليف والحدود الشرعية.

ثانيا ـ حرية المراسلات والمحادثات:

وتعني هذه الحرية إتاحة الفرصة لكل إنسان أن يتراسل مع غيره، عن طريق الرسائل والطرود البريدية برا وجوا و بحرا، وأن يتلقى ذلك.

و له أن يخاطب الآخرين ويحادثهم بكافة الوسائل المتاحة والمشروعة، وإن انتهاك هذه الحرية يعني مباشرة المساس بحرمة الحياة الخاصة للشخص و ثم المساس بحق الحياة [2]. فما مدى اهتمام كل من الشريعة و القانون بهذه الحرية ؟

1 ـ حرية المراسلات و المحادثات في القانون :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه على أنه : " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و لا لحملات تمس شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل و تلك الحملات " [3].

---

(1) د. جابر إبراهيم اراوي، المرجع السابق، ص318.

(2) د. جابر إبراهيم اراوي، المرجع السابق، ص194.

(3) أنظر: عمر صدوق، المرجع السابق، ص104. و: د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص194.

كما نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية، وعلى الحماية القانونية التي يجب أن تحظى بها من قبل الأفراد والدول [1].

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على حرية المراسلات والمحادثات في الفقرة الثانية من المادة 39 بقولها:"... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " [2].

فالنص قد أشار إلى الاعتراف بحرية المراسلات والمحادثات، وإلى ضمانها وحمايتها من قبل القانون [3].

2 ـ حرية المراسلات و المحادثات في الشريعة الإسلامية:

قد لا يقف الباحث على نص محدد في الشريعة الإسلامية يتعلق بحرية المراسلات و المحادثات، غير أن فقهاءها و علماءها قد صرحوا بوجوب ضمان هذه الحرية وحمايتها لكل شخص لعلاقتها المتينة بحرمة حياته الخاصة وحقه في الحياة الكريمة. وفي هذا المجال يقول الأستاذ علال الفاسي حينما يتكلم عن حقوق الإنسان وحرياته ما نصه : " ... و أسراره الشخصية محترمة، و لا حق لأحد أن يطلع على رسائله أو أوراقه، أو يدخل إلى منزله لتفتيشه إلا في الصور التي ينص عليها القانون " [4].

و يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي و الاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي " [5]. ويضيف قائلا : " و لولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت الإقرارات و العقود و الالتزامات وصيغ الطلاق و الوصايا مؤثرة آثارها، و لذلك يسلب عنها التأثير متى تحقق أنها صدرت في حالة الإكراه " [6].

---

(1) أنظر المادة01/8 و المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

(2) أنظر: دستور 1989، المادة 02/37، بالصياغة نفسها.

(3) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص73.

(4) علال الفاسي، المرجع السابق، ص257.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص133.

(6) ابن عاشور، المرجع نفسه، ص134.

المبحث الثاني

الرخص الشرعية لحفظ حق الحياة

قد تطرأ على الإنسان في حياته الخاصة ظروف استثنائية و أحوال عسيرة، تصل به إلى حدّ تهديده بزوال حياته وذهاب نفسه، ويرى الخطر محدقا به، يوشك أن ينتزع منه أعز ما يملك في الوجود وهو حقه في الحياة، و إزاء هذه الظروف والأحوال يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى التخلي و الانقطاع عن واجباته الشرعية، أو متجاوزا لحدود المباح فيتناول المحرم دفعا للهلاك عن نفسه، أو قد يجد نفسه مضطرا لدفع العدوان والاعتداء على نفسه أو أسرته. فهل تطرقت الشريعة الإسلامية والقانون في صيانتهما لحق الحياة و المحافظة عليه لمثل هذه الأحوال والظروف الطارئة والقاهرة التي تستهدف حق الحياة مباشرة ؟

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية لما يسمى بالرخص الشرعية كأسباب للتخفيف، لدفع هذه الظروف الاستثنائية، والتي تتأسس على أساسين أو سببين :

1. السبب الأول: و هو حصول المشقة الزائدة التي تتجاوز الطاقة البشرية فتؤدي إلى انقطاع العمل و الواجب أو تلف النفس أو الأعضاء [1].
2. حالة الضرورة الملجئة: و هي الحاجة الشديدة إلى تناول الممنوع أو المحرم، أو رد العدوان والاعتداء، صيانة للنفس والذي ينجم عن تركه هلاكها واندثار حق الحياة [2].

---

(1) أنظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص224 وما بعدها.

(2) د. محمد صدقي بن أحمد البورنو،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1404،1هـ-1983م، ص143 وما بعدها.

و: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص125.

وعلى ضوء ما تقدم من إيضاح، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ويتناول تخفيف التكاليف الشرعية و تناول المحرمات.

المطلب الثاني: ويتناول تشريع مبدأ الدفاع الفردي والجماعي.

المطلب الأول: تخفيف التكاليف الشرعية و تناول المحرمات

ستتم معالجة هذا المطلب من خلال فرعين اثنين :

الفرع الأول: ويخصص للحديث عن تخفيف التكاليف الشرعية بسبب المشقة الزائدة.

الفرع الثاني: ويخصص للحديث عن تناول المحرمات بسبب حالة الضرورة الملجئة.

أولا ــ تخفيف التكاليف الشرعية حفظا لحق الحياة.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا تكليف إلا بمقدور، فما كان من الأفعال داخلا تحت قدرة المكلف وقع التكليف به، وما كان غير مقدور عليه، امتنع فيه التكليف وارتفع، لكونه تكليف بما لا يطاق. قال تعالى : " **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** " [سورة البقرة الآية 286] (1).

غير أن بعض التكاليف الشرعية الداخلة تحت قدرة المكلف قد تتخللها في بعض الأحوال مشقة زائدة تتجاوز حدود الطاقة البشرية، مما دعا الشارع إلى تخفيفها والترخيص فيها (2). فما الحكمة من هذا التخفيف ؟ و ما أنواعه وأمثلته في ذلك ؟.

---

(1) أنظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص82 و83.

و: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، 1403هـ-1983م، ج1، ص191و ما بعدها.

و: جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب،د.ط، بيروت،1982،ج1،ص345 وما بعدها.

و: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص32 وما بعدها.

(2) أنظر: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص288 وما بعدها.

و: المستشار على حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، د.ط، بيروت، 1411هـ-1991م، ص35.

و: الشاطبي،المصدر السابق، ج1، ص224.

و للإجابة عن هذين السؤالين ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال التعرض للعنصرين التاليين.

العنصر الأول: أنواع التخفيف وأمثلته من التكاليف الشرعية.

العنصر الثاني: حكمة التخفيف من التكاليف الشرعية.

أ ـ أنواع التخفيف و أمثلته من التكاليف الشرعية:

قسم علماء الشريعة الإسلامية الرخص الشرعية المؤدية إلى التخفيف إلى سبعة أنواع[1].

1 ـ **رخصة إسقاط**: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، ومنه إسقاط الصلاة عن الحائض و النفساء، و عدم وجوب الحج على من لم يجد له طريقا غير البحر، وكان الغالب عدم السلامة، وكذا عدم وجوبه على المرأة [2].

2 ـ **رخصة إنقاص**: كإنقاص العبادات لوجود العذر كقصر الصلاة في السفر [3].

3 ـ **رخصة إبدال**: كإبدال عبادة بعبادة، ومنه إبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله [4].

4 ـ **رخصة تقديم**: كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان [5].

---

(1) أنظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص139.

و: السيوطي جلال الدين، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ-1990م، ص83 وما بعدها.

و: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1413هـ-1993م،ص84 وما بعدها.و مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، ط10، دمشق 1387هـ فقرة 594.

(2) أصل سقوط الحج على صاحب العذر قوله تعالى: " **و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** "[سورة آل عمران الآية97].

(3) و الأصل في قصر الصلاة قوله تعالى: " **و إذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا** "[سورة النساء الآية101].

(4) و أصل ذلك قوله تعالى: " **و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه** [سورة المائدة الآية06].

(5) أنظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص139. وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط9، بيروت، 1409هـ-1980م، ص264.

5 ـ **رخصة تأخير**: كتأخير صيام رمضان للمسافر والمريض والحائض و النفساء [1].

6 ـ **رخصة اضطرار**: كأكل الميتة ولحم الخنزير عند المخمصة، خشية الموت جوعا[2].

7 ـ **رخصة تغيير**: كتغيير نظم الصلاة في حالة الخوف أو الحرب [3].

ب ـ حكمة التخفيف من التكاليف الشرعية:

لقد شرع الله التخفيف ورخص فيه عند توافر أسبابه وأعذاره بأدلة شرعية من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، حتى غدا أصلا من أصول الشريعة، صاغ له العلماء القاعدة الفقهية المشهورة " **المشقة تجلب التيسير** " [4]. و أصل هذه القاعدة قوله تعالى : " **يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر** " [سورة البقرة الآية 185]. و قوله أيضا : " **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا** " [سورة النساء الآية 28]. و قوله : " و **ما جعل عليكم في الدين من حرج** " [سورة الحج الآية 78] [5].

وقال ـ صلى الله عليه و سلم ـ :" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "[6].

وإن من حكمة الشريعة الإسلامية أنها جاءت لمراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل[7]، و لذلك كان الهدف من تخفيف التكاليف و الفرائض الشرعية أحد أمرين :

---

(1) أصل تأخير الصوم في قوله تعالى : " **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** " [سورة البقرة الآية 184].

(2) أصله قوله تعالى: " **إنما حرم عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير و أما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** " [سورة البقرة الآية 173].

(3) أصله قوله تعالى: " **و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و لياخذوا حذرهم و أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و لياخذوا حذرهم و أسلحتهم ...** " [سورة النساء الآية102].

(4) أنظر :السيوطي، المصدر السابق، ص86. و :محمد صدقي بن أحمد البورنو،المرجع السابق،ص129.

(5) محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص130.

(6) أخرجه أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن أحمد الشيباني، مسند [illegible]، مؤسسة قرطبة، د.ط، مصر، د.ت، ج2، ص288،رقم7780.

(7) الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص04 و07.

الأمر الأول: تيسير الدين وجعله سهلا على المكلفين، سإذ السماحة في الشريعة الإسلامية من أعظم مبادئها [1]، و الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع كما ذكر الشاطبي ـ رحمه الله ـ [2]. لذلك كان الأخذ بالرخصة موافقا لمقصد الشارع وهو الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق [3].

الأمر الثاني: هو حفظ الأنفس و الأطراف، ومنافع الأعضاء بدفع الهلاك وآلام المشقات عند الأخذ بالرخص المخففة للتكاليف الشرعية، وهو عين تحقيق مصالح العباد بهذا التشريع، لأن متابعة التكاليف في أحوال تزداد فيها المشقة إلى حد لا يطاق كالمرض والسفر أوالحيض و النفاس، أو العجز أو غير ذلك قد يؤدي إلى انقطاع المكلف عن العمل تماما، أو يؤدي إلى هلاك النفس أو ذهاب الأعضاء مع المواصلة المصاحبة للمشقة العظيمة [4]. وهو خلاف قوله تعالى : " **و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " [سورة البقرة الآية 195]، وقوله تعالى : " **و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " [سورة النساء الآية 29].

هذا وقد وقع مثل ذلك في عهده ـ صلى الله عليه و سلم ـ في قصة الصحابي الذي جرح في الغزو[5]، فاستشار أصحابه في استعمال التيمم فأنكروا عليه، فاستعمل الماء، فأصاب الماء جرحه فمات منه. فلما رجعوا إلى المدينة و أخبروا النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بما كان من خبره قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ: " **قتلوه قتلهم الله** " [6].

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 60 و 61.

(2) الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص254.

(3) الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص255.

(4)أنظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص135.و:د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص288.

(5) القرطبي، المصدر السابق، ج1، ص66.

(6) رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، كاتب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، رقم 1014، ت. محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، د.ط، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، ج1، ص226. و: رواه ابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان التميمي البستي. صحيح بن حبان، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم1314، ت. شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1414هـ-1993م، ج4، ص140.

ثانيا ـ تناول المحرمات في حالة الضرورة.

رخص الشارع الحكيم في الإقدام على تناول المحرمات عند الاضطرار إلى ذلك في حالة الجوع، أو المخمصة أو الإكراه التام بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى : " **و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** " [سورة الأنعام الآية119]، وقال أيضا : " **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** " [سورة المائدة الآية03]،و غيرها من النصوص [1]. ولذلك صاغ العلماء قاعدتهم المشهورة " **الضرورات تبيح المحظورات** " [2]. و قد خرج العلماء على قاعدة الضرورة ثلاثة أنواع من الرخص [3]:

- **النوع الأول:** ويفيد إباحة المرخص به، كأكل الميتة ولحم الخنزير عند المخمصة، ودفع العطش أو الغصة بالخمر[4]، أو عند الإكراه التام بالقتل أو قطع العضو، فهذه الأمور تباح عند الاضطرار إليها، لقوله تعالى : " **إلا ما اضطررتم إليه** " [سورة الأنعام الآية 119] [5].

- **النوع الثاني:** و هو نوع يؤثر في حكم الفعل و لا يؤثر في أصله، حيث يرفع المؤاخذة و لا يرفع التحريم، كإتلاف مال المسلم عند الضرورة أو القذف في عرضه أو النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه التام على ذلك، والامتناع هنا أفضل [6].

- **النوع الثالث:** أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلا، لا بالإكراه التام ولا بغيره، كقتل المسلم أو قطع عضو منه، أو الزنا أو ضرب الوالدين أو غير ذلك، فهذه الأفعال لا تباح ولا

---

(1) أنظر: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص295.
و: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص231.

(2) أنظر: علي حيدر، المرجع السابق، ج1، ص37 و 38.
و: السيوطي، المصدر السابق، ج2، ص83 وما بعدها.
و: ابن نجيم، المصدر السابق، ج2، ص86 وما بعدها.
و: محمد صدقي بن أحد البورنو، المرجع السابق، ص143.

(3) محمد صدقي بن أحد البورنو، المرجع السابق، ص144.

(4) ابن قدامه، المصدر السابق، ج11، ص83. و: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص295 و 296.

(5) شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، د.ط، بيروت،1467هـ-1987م،ج24،ص73 و74.

(6) محمد صدقي بن أحد البورنو، المرجع السابق، ص144.

ترفع المؤاخذة. فلو قتل غيره تحت تأثير الإكراه كان آثما وظالما، و لو قتل كان مأجورا، لأن نفس غيره أولى من نفسه، و قد تعارضت مفسدتان فروعي أشدهما [1].

فما مدى حفظ حق الحياة في هذه الأنواع من الرخص الضرورية ؟

فأما النوع الأول: فإن فيه حفظا لحق الحياة، ولنفس الإنسان من جهة إباحة الفعل ووجوب التناول، فهو رخصة وجوب [2]. و لو امتنع عن تناول المحرم من الميتة ولحم الخنزير والخمر عند الغصة، وزاد بعضهم ضرورة الدواء و الكساء و أكل مال الغير[3]، لكان في هذه الحال آثما. و كذلك لو قتل تحت الإكراه التام كان آثما ملقيا بنفسه إلى التهلكة ما لم يكون من النوع الأخير غير المرخص فيه [4].

لذلك قرر علماء الأصول أن الانقطاع عن الترخص في حالة الضرورة ـ بتناول الميتة أو الخنزير ـ الذي يؤدي إلى هلاك النفس هو مساس بأصل كلي وعزيمة ابتدائية، هي إحياء النفوس ابتداء، ومن فعل ذلك فقد ترك الرخصة و العزيمة معا [5].

وفي هذا يؤكد الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: "... أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه، أرخص له في أكل الميتة قصدا لرفع الحرج عنه، ردا لنفسه من ألم الجوع.

---

(1) أنظر: ابن جزم، المصدر السابق، ج7، ص203 وما بعدها.
و: الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1402هـ-1983م، ج7، ص175.
و: علي حيدر، المرجع السابق،ج2، ص660.
و: محمد أبوزهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، د.ت، ص483 و 484.
و: السرخسي، المصدر السابق،ج24، ص39.

(2) أنظر: السيوطي، المصدر السابق، ص82. و:ابن يخيم، المصدر السابق، ص83. و: محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص140. و الشاطبي، المصدر، السابق، ج1، ص231.

(3) أنظر: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص293 وما بعدها.
و: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت. 1418هـ-1987م، ص74 و مابعدها.

(4) محمد صدقي بن أحمد، البورنو، المرجع السابق، ص144.

(5) الآمدي سيف الدين، المصدر السابق،ج1، ص189.

فإن خاف التلف وأمكنه تلافى نفسه بأكلها، كان مأجورا بإحياء نفسه، لقوله تعالى: " **ولا تقتلوا أنفسكم** " [سورة النساء الآية 29]. كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا أمكنه تلافيه، بل هو مثل من صادف شفا جرف يخاف الوقوع فيه، فلا شك أن الزوال عنه مطلوب، وأن إيقاع نفسه فيه ممنوع، ومثل هذا لا يسمي رخصة، لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي، فكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميتة، هو مأمور بإحياء نفسه، فلا يسمى رخصة من هذا الوجه، وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه، فالحاصل أن إحياء النفوس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، وهذا فرد من أفراده، ولا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج، وهذا فرد من أفرادها..." [1].

وأما النوع الثاني: فراجع إلى حفظ النفوس أيضا أو أعضائها. غير أن الفعل يبقى على وصفه المحرم [2]، فيجوز دفع القتل عن النفس بنطق كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بذلك [3]. فإن أعرض عن الرخصة كان ذلك طلبا للعزيمة وهو الأفضل و يؤجر على قتله [4]. وإتلاف مال الغير موجب للضمان [5]. و القذف يسقط فيه الحد بالشبهة [6].

وأما النوع الثالث: فلا يصح الإقدام عليه ولو أدى إلى قتل نفسه، لأن فيه حفظا ورعاية لحق الحياة عند الغير، ممن سيقع عليه فعل القتل من طرف المكره إكراها تاما على ذلك، فإذا قتل المكره كان مأجورا من جهتين، من جهة وقوع الظلم والقتل عليه، ومن جهة حفظ حياة الغير كونها أولى بالحفظ من حياته لتعارض المفسدتين، فيراعى أشدهما [7]. ويجري عليه سائر أمثلة هذا النوع[8].

والخلاصة أن تشريع هذه الرخص ـ سواء كانت بتخفيف التكاليف الشرعية أو إباحة المحرم عند الضرورة ـ إنما القصد منه حفظ النفس وحق الحياة لكل إنسان في مثل هذه الأحوال والظروف الاستثنائية [9].

---

(1) الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص231.

(2) محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص145.

(3) القرطبي، المصدر السابق، ج10، ص181 و 182.

(4) أنظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج1، ص238. السرخسي، المصدر السابق،ج24، ص44.

(5) الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص179.

(6) أنظر: علي حيدر، المرجع السابق، ص660 و 661. و محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص145.

(7) أنظر: ابن جزم، المحلى، مصدر سابق، ج7، ص203. و: محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص494.

(8) محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص493، 494 و ما بعدها.

(9) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص297.

المطلب الثاني : تشريع مبدأ الدفاع الفردي و الجماعي

سبقت الإشارة في المطلب الأول إلى أن حالة الضرورة الملحة، قد تضطر الإنسان إلى تناول المحرم والممنوع، أو رد العدوان والاعتداء المحدق بالنفس دفاعا عن الحياة وصونا للكرامة الإنسانية، وقد سبق توضيح الأمر فيما يتعلق بإقرار الشرع للإنسان تناول المحرم أو تجاوز دائرة الممنوع، استنادا على هذه الحالة إنقاذ لنفسه وصونا لحياته. فهل يجري هذا الأمر على النسق نفسه فيما يتعلق بمبدأ الدفاع ضد العدوان والاعتداء بمختلف صورهما استنادا على حالة الضرورة أو على غيرها من الأسباب؟.

لأجل هذا سيخصص هذا المطلب لمحاولة الكشف عن أهمية مبدأ الدفاع عن النفس وما يلحق بها، فرديا كان أو جماعيا كتدبير وقائي لحفظ حق الحياة قبل وقوع الاعتداء، ومدى إقرار الشرع الإسلامي والقانون لهذا المبدأ. من خلال تقسيمه إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: سيخصص للحديث عن مبدأ الدفاع الشرعي الفردي

الفرع الثاني: سيخصص للحديث عن مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي المعروف بالجهاد أو دفع الحرب

أولا: تشريع مبدأ الدفاع الشرعي الفردي

الدفاع الشرعي الفردي أو دفع الصائل كما تناوله الفقهاء المسلمون، هو أحد التدابير الوقائية الدفاعية التي يلجأ إليها الإنسان كحق له، للدفاع عن حقه في الحياة وما يلحق به من دفاع عن العرض أو حرمة المسكن أو غير ذلك. فكيف نظمته الشريعة الإسلامية والقانون ؟ وما مدى أهمية هذا المبدأ في حماية حق الحياة ؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل تجري دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى العناصر التالية:

1. إقرار مبدأ الدفاع الشرعي الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون.
2. دور الدفاع الشرعي في حفظ حق الحياة.
3. إقرار مبد التكافل في الدفاع عن حق الحياة.

1. إقرار مبدأ الدفاع الشرعي الفردي في الشريعة الإسلامية والقانون:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الدفاع الشرعي الفردي للإنسان المعتدى عليه ضد كل الجرائم التي تستهدف حياته وعرضه وماله، تأسيسا على مبدأ الضرورة الشرعية أو بطلان عصمة المعتدي[1]. حيث نص القرآن الكريم على ذلك في أكثر من موضع. قال تعالى: " **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** " [سورة البقرة الآية 194] [2].

كما جاء في السنة النبوية المطهرة، فيما رواه سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقول : " **ومن قتل دون ماله فهو شهيد، و من قتل دون أهله فهو شهيد، من قتل دون دينه فهو شهيد، من قتل دون دمه فهو شهيد**" [3]. و جاء في حديث آخر: " **لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح** " [4].

أما على مستوى القانون، فإنه لم يخل قانون من قوانين الدول إلا وأشار إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس و المال، أو نفس و مال الغير، وجعله من أسباب الإباحة و موانع

---

(1) أنظر: محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع السابق، ص146.

و: د. محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1983، ص133، قاض زاده، تكملة شرح فتح القدير،مطبوع بهامش فتح القدير للعلامة الكمال بن الهمام، دار الفكر، ط2، بيروت، د.ت، ج10، ص332.

و: الإمام الشافعي، الأم، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، ج3، ص30 ، 31 و ما بعدها.

الآبي الأزهري،جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ج2، ص294 و 295.

و: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط3، بيروت، ج6، ص314 و315. و: ابن قدامه، المصدر السابق، ج10، ص351.

(2) القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص83، حيث ذكر انها نزلت في رد الاعتداء سواء مباشرة أو بواسطة الحكام، بعد أن استعرض آراء المفسرين في الحكم الذي نزلت فيه الآية.

(3) رواه النسائي، المصدر السابق، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، رقم4095، ج7، ص116.

(4) رواه البخاري،المصدر السابق، كتاب الديات،باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه،رقم:6506،ج6،ص2530.

المسؤولية الجنائية [1]. وذلك ما تطرق إليه قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 02/39 التي جاء فيها: " لا جريمة : 1ـ .....

2 ـ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء " [2].

وإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي، أو دفع الصائل قد تقرر كوسيلة وقائية دفاعية عن حق الحياة، لدى الشخص أو الغير في الشرع والقانون، فإن هذا المبدأ لا يقوم كحق في مواجهة الجريمة إلا إذا توافرت جميع أركانه وشروطه التي حددها الشرع الإسلامي[3] والقانون الوضعي[4]، و ذلك صيانة لحق الحياة عند الطرف الآخر.

2. دور الدفاع الشرعي في حفظ حق الحياة:

يتجلى دور الدفاع الشرعي الفردي في حفظ حق الحياة من خلال إقرار هذا المبدأ كحق لكل شخص من قبل الشرع و القانون، يستعملها ضد كل الجرائم التي تستهدف حقه في الحياة، و التي تتنوع إلى ما يستهدف النفس مباشرة كالقتل، أو الجرح والضرب. وما يستهدف حرمة الحياة الخاصة لكل إنسان، مما يمس بحرمة العرض أو حرمة المسكن.

هذه العناصر الثلاثة: النفس والعرض وحرمة المسكن، ستشكل محور الدراسة في هذا العنصر دون التطرق إلى المجالات الأخرى التي يتناولها الدفاع الشرعي كالمال مثلا.

---

(1) د. محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص219. حيث أشار إلى جملة من القوانين العقابية لدول مختلفة أقرت حق الدفاع الشرعي على النفس و المال وعلى نفس ومال الغير منها: القانون المصري للعقوبات في المادة 246 و القانون اللبناني للعقوبات المادة 184 و قانون العقوبات التونسي المادة 39 و قانون العقوبات الفرنسي المادة 328 و 329.

(2) د.نظير فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،د.ط، الجزائر،د.ت،الكتاب الأول، ص150.

(3) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، ص148. الشافعي المصدر السابق، ج6، ص31.

و : ابن قدامه، المصدر السابق، ج8، ص329. و : د. محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص169 و 170.

(4)أنظر :د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط3، الإسكندرية، 1997، ص183، 396 وما بعدها.

و :د.علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات،القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،د.ط،بيروت،1994م .ص142 .

أ ـ الدفاع عن النفس:

قررت الشريعة الإسلامية للنفس البشرية عصمتها و حرمتها، وأوجبت الدفاع الشرعي عنها بحكم هذه العصمة[1]، قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ: " **من قتل دون دمه فهو شهيد...**" [2]. وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الدفاع عن النفس ضد كل صائل، سواء كان إنسانا أو حيوانا. واستدلوا بالحديث السابق[3]. و اختار بعض الفقهاء القول بجواز الدفاع إذا كان الصائل مسلما، فإن شاء أسلم نفسه و إن شاء دفع عنها [4].

ورأي الجمهور أرجح وأولى بالاعتبار، لما فيه من حفظ لحق الحياة في نفس معصومة شرعا، فيجب الدفاع ضد من أهدر الشرع دمه وأبطل عصمته بسبب عدوانه واعتدائه [5].

وقد وافق القانون الشريعة الإسلامية في إباحة الدفاع عن النفس، حيث نفى وصف الجريمة عن كل ما يرتكب دفاعا عن النفس أو سلامة الجسم، وجعله من حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي، سواء كان الفعل المرتكب أثناء الدفاع قتلا أو جرحا وضربا، و سواء كانت الجرائم مقصودة بذاتها أو غير مقصودة [6].

---

(1) أنظر: محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص201 و 202. و محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص530.

(2) الحديث سبق تخريجه، أنظر ص69 من هذه الرسالة.

(3) قال ابن فرحون: " ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل و المال، كان الصائل مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمة،... ويدخل في ذلك الجمل الصؤول و الكلب العقور... ". ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص257.
و انظر: كذلك: ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1939هـ-1989م، ج6، ص610 و611. و الشيخ:نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1411هـ-1991م، ج6، ص50 و51 وما بعدها. و: ابن قدامه، المصدر السابق، ج8، ص329.

(4) جاء في حاشية الدسوقي: " و ابن العربي صرح بأن الدفع جائز لا واجبا، فإن شاء أسلم نفسه و إن شاء دفع عنها. ونقله ابن شاس و القرافي قائلا:الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما و لا قاتلا لنفسه " ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع بها من الشرح الكبير للعلامة الدردير على متن خليل، د.ط، بيروت، د.ت، ج4، ص354.

(5) محمد سيد عبد التواب، المرجع نفسه، ص 202.

(6) أنظر: نص المادة 02/39 و: المادة 02/40 من قانون العقوبات الجزائري.

ولذلك فإن المتفق عليه بين فقهاء القانون، وكذلك الحال في القضاء أن جميع الجرائم التي تصيب المجني عليه في جسمه فتهدد حياته كالقتل، أو تمس سلامة جسمه كالجرح والضرب، وكذلك جرائم الاعتداء على الحرية كالقبض والحبس دون رخصة قانونية، تبيح الدفاع الشرعي [1].

ب ـ الدفاع عن العرض:

حفظ الأعراض من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها في الآحاد و المجموع، و عاقبت على مختلف الجرائم الماسة بها كالزنا والقذف وغيرها [2]. وأقرت حق الدفاع الشرعي لكل فرد عن عرضه أو عرض أهله على سبيل الوجوب، فقد جاء في الحديث : " **و من قتل دون أهله فهو شهيد** " [3].

كما أجمع الفقهاء المسلمون على وجوب الدفاع عن العرض [4]، سواء من المرأة على عرضها أو الرجل على عرضه أو عرض امرأته ومحارمه، لأن التمكين من الزنا حرام قطعا فكان الدفاع واجبا[5]. جاء في تبصرة الحكام: "ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال"[6]. و ذكر العلامة الدردير : "و جاز دفع صائل على نفس أو مال أو الحريم، والمراد بالجواز الإذن، فيصدق بالوجوب " أي أن دفع الصائل واجب، كما ذكره الدسوقي في حاشيته[7].

---

(1) د. محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص220 وما بعدها.

(2) الحديث سبق تخريجه في ص69 من هذه الرسالة.

(3) نقل هذا الإجماع ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين حيث قال: " وإن ثبوت هذا الإجماع من وجوب الدفاع عن العرض ثابت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد روي عن الزبير بن العوام ـ رضي الله عليه ـ أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا، فألقى إليهما طعاما كان معه، فقالا أخل عن الجارية، فقربهما بسيفه فقطعهما بضربة. وهذا الفعل من الزبير تشهد له السنة الشريفة. ولم يُعرف له مخالف من الصحابة فهو إجماع. أنظر :ابن القيم، أعلام الموقعين، ت. محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1418هـ-1998م، ج1، ص35.
و : ابن قدامه، المصدر السابق، ج9، ص331 وما بعدها.

(4) د. محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص202 و 203.

(5) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص257.

(6) العلامة الدردير، المصدر السابق، ج4، ص357، وبهامشه الدسوقي،المصدر السابق. وأنظر :البهوتي، كشاف القناع، راجعه:هلال مصطفى هلال دار الفكر، د.ط، بيروت، 1982، ج4، ص92..و: ابن عابدين، المصدر السابق،ج3، ص247. و:الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ج4، ص195.

وقد أكد الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض، لأنه اعتداء على حرمة الإنسان وعلى حرمة ذاته، فهو اعتداء على حق الحياة في بعض جوانبه.

في حين نجد أن القانون لم يتعرض لمسألة الدفاع عن العرض ضد مختلف الجرائم الماسة به، باعتباره جزءا من الحياة الخاصة لكل شخص، واكتفى بالنص على الدفاع الشرعي ضد الجرائم الماسة بالنفس أو المال [1]. وهنا نسجل الموقف العاجز وغير المحترم الذي وقفه قانون العقوبات، حينما أفاد الشخص الذي يرتكب القتل دفاعا عن عرضه ضد جريمة الزنا الواقعة في بيته على زوجه، من العذر المخفف للعقوبة فقط، ولم يمكنه من حق الدفاع الشرعي[2]. وإن هذا التخفيف في العقوبة ليس مراعاة للأخلاق أو حق الدفاع الشرعي، بل مراعاة لحالة الاستفزاز التي يكون عليها أحد الزوجين حينما يفاجئ شريكه متلبسا بحالة الزنا داخل المنزل [3].

وإزاء هذا الوضع الشائن، يمكن أن نلاحظ مدى التردي الفظيع الذي وقع فيه القانون في إطار حماية العرض والأخلاق، فهو يخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، في بلد مسلم و شعبه كله مسلم. إضافة إلى إهدار كرامة المعتدى عليه وسلبه حقه في الدفاع الشرعي عن عرضه [4].

جـ ـ الدفاع عن حرمة المسكن:

قررت الشريعة الإسلامية للمنازل حرمتها، وحددت آداب الدخول إليها، فإذا انتهكت هذه الحرمة، فقد أجازت لأصحابها استعمال حق الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن، ودليل ذلك قوله

(1) أنظر: المادة 02/39 و المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

وأنظر: د. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص162.

(3) محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص178.

(4) أنظر:د محمد سيد عبد التواب، المرجع نفسه، ص129 وما بعدها.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح** " [1]. و هو دفاع ضد جريمة التجسس والاطلاع على العورات [2]. والدفاع ضد الجرائم الأخرى أوكد، كالدخول دون إذن أو سرقة البيوت أو غير ذلك [3]. قال ابن فرحون:" ولو نظر من كوة أومن باب ففقأ صاحب الدار عينه، ضمن لأنه قادر على زجره، ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف" [4]. فقد قرر حق الدفاع وأشار إلى شروطه.

و قد منح قانون العقوبات الجزائري حق الدفاع الشرعي عن حرمة المنازل والمساكن، إذا كان الاعتداء قد وقع ليلا [5]. أما إذا وقع الاعتداء في النهار، فيستفيد المدافع من العذر المخفف [6]، ما لم يكن الاعتداء بالقوة وصاحبه اعتداء على النفس [7].

3. إقرار مبدأ التكافل في الدفاع عن حق الحياة:

أقر الإسلام مبدأ التكافل في الدفاع الشرعي عن حق الحياة، ولم يقصر حق الدفاع عن النفس أو العرض أو المال على المعتدى عليه وحده، بل أباحه لكل من يأتيه دفاعا عن الغير.

أ ـ فيما يتعلق بالدفاع عن النفس:

تجسد ذلك في قوله تعالى: " **ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** " [سورة النساء الآية 75]. والمعتدى عليه مستضعف، فوجبت نصرته[8].

---

(1) الحديث سبق تخريجه، أنظر ص69 من هذه الرسالة.

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص274 و ما بعدها.

(3) الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج3 ص31، 32 و ما بعدها.

(4) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص258.

(5) أنظر: المادة 01/40، قانون العقوبات الجزائري.

(6) أنظر: المادة 278، قانون العقوبات الجزائري.

(7) المادة 02/40، قانون العقوبات الجزائري.

(8) د. محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص313.

كما جاء في الحديث أيضا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** " [1]. و تسليمه أو خذلانه معناه تركه للموت و الهلاك كما ذكره ابن حزم [2]. وجاء في حديث آخر : " **أنصر أخاك ظالما أو مظلوما** " [3].

ب ـ الدفاع عن عرض الغير و حرماته:

أجاز فقهاء الإسلام التدخل لدفع العدوان عن العرض مطلقا، وهو من باب النهي عن المنكر عموما [4]. جاء في المغني : " و إذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امرأة يزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص بقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **أنصر أخاك ظالما أو مظلوما**[5] وفي الحديث أن المؤمنين يتعاونون على القتال، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطرق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يغثه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحد واحدا وكذلك غيره " [6].

غير أن القانون لم يسلك هذا المسلك الطيب فيما يتعلق بالدفاع عن الأعراض والحرمات، فلم يقرر حق الدفاع لا للمعتدى عليه و للغير، رغم تجريمه لمختلف الاعتداءات الواقعة على الأعراض و الآداب العامة [7]. لكنه أفاد الغير من الأعذار المعفية من العقاب إذا تدخل بفعل الضرب أو الجرح ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس يهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر، سواء بالعنف أو بغير عنف[8]، وفي غير هذه الحالة لا يستفيد المتدخل إلا من الأعذار المخففة للعقوبة[9].

---

(1) الحديث سبق تخريجه، أنظر ص49 من هذه الرسالة.

(2) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج7، ص203 و204.

(3) رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم2311 و 2312، ج2، ص863.

(4) محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص504.

(5) الحديث سبق تخريجه ، أنظر الهامش رقم (3) من هذه الصفحة.

(6) ابن قدامه، المصدر السابق، ج8، ص232.

(7) أنظر: المواد من 333 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري.

(8) أنظر :نص المادة281 من الأمر47/75المؤرخ في17يونيو1975 المتمم لقانون العقوبات الجزائري لسنة1966.

(9) أنظر: المواد 279 و 280 من قانون العقوبات الجزائري.

و في كل الأحوال فإن مسلك القانون على ضوء ما قدمته الشريعة الغراء، يظل مسلكا واهيا و عديم الجدوى، بل يفتح المجال أمام السكوت عن انتشار الرذائل، ويمنع الناس من الدفاع عن الأعراض والأخلاق، وممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أكد جملة فقهاء الإسلام على ضرورة الدفاع عن نفس الغير أو ماله أو حرمته، حيث جاء في تبصرة الحكام: " ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال، كان الصائل مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمة، قال ابن عبد السلام: يجوز دفعه عن كل نفس معصومة كانت من المسلمين أومن أهل الذمة " [1].

و لقد قررت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري جواز الدفاع عن الغير في نفسه أو ماله بقولها في الفقرة الثانية: " إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".

و نفس المعنى نجده مقررا في الفقرة الثانية من المادة 40 حيث جاء فيها : " الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ".

و في هذا الجانب من جواز التعاون في صد العدوان على النفس أو المال نسجل اتفاقا واضحا بين الشرع و القانون. و يبقى الفضل الكبير للشريعة الإسلامية بهذا السبق البعيد في معالجة هذه المسائل التي لم يعرفها القانون إلا مؤخرا.

---

(1) ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص257.

و انظر: في هذا المعنى البهوتي، المصدر السابق، ج4، ص92.

ثانيا:تشريع مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي (الجهاد).

إذا كان قد تم التعرض في الفرع الأول إلى دور الدفاع الشرعي الفردي وأهميته في حفظ حق الحياة، فإن هذا الفرع سيتم تخصيصه للكشف عن مدى أهمية الدفاع الشرعي الجماعي المعروف بالجهاد في حفظ حق الحياة. والذي سيناقش من خلال العنصرين التاليين:

1. العنصر الأول: تشريع الجهاد ودوره في حفظ حق الحياة.
2. العنصر الثاني: دعوة الإسلام إلى السلام لحفظ حق الحياة.

1. تشريع الجهاد و دوره في حفظ حق الحياة:

وردت في القرآن والسنة النبوية نصوص كثيرة تدعو إلى الجهاد وتتحدث عن فضله وأحكامه، منها قوله تعالى : " **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون...**" [سورة التوبة الآية 111]. وقال: " **فليقاتل في سبيل الله الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة** " [سورة النساء الآية 74]. وقال: " **كتب عليكم القتال و هو كره لكم** " [سورة البقرة الآية 216] [1].

وإذا كان الجهاد لا يتم إلا بالتضحية بالنفس والحياة والمال ، فأين يتجلى دوره في حفظ حق الحياة ؟ ذلك ما سيتضح من خلال التعرض لغايات الجهاد وحكمته في الشريعة الإسلامية والتي نتناولها في الفقرات التالية:

أ ـ مما لا شك فيه أن التضحية بالنفس والحياة في سبيل نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله أو في سبيل جلب منفعة عامة للمسلمين هو أمر مطلوب شرعا. لأن مصلحة إعزاز الدين مقدمة على مصلحة حياة النفس، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذا يعد الإقدام على الموت في سبيل الله دفاعا عن الدين ومصلحة المسلمين مقام شرف ومدح عند الله وعند الناس[2].

(1) أنظر: ابن رشد، المصر السابق، ج1، ص280 و 281. و: الشافعي، المصدر السابق، ج4، ص85.
(2) يوسف أحمد العالم، المرجع السابق، ص317 و 318.

ب ـ أن أسمى غايات الجهاد أنه شرع في حالة الضرورة لحفظ الدين والوطن والعرض و المال، وهي أسس الحياة عند المسلم، فالجهاد يحمي العقيدة الصحيحة من عدوان الظالمين و العقيدة هي الحياة ذاتها، وهي أقدس ما يحافظ عليه الإنسان المسلم [1]. وإذا كان الله قد أمر بزج النفوس و إتلافها في القتال، فإنما هو لتحريرها من عدوان الكفار وظلمهم دفاعا عن النفوس في حد ذاتها والأعراض والأوطان، وذلك ما شرعه الله للمسلمين في مكة لتخليص أنفسهم من اضطهاد الكفار وعدوانهم، قال تعالى : " **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله** "[سورة الحج الآية 39 و40][2].

جـ ـ إن إتلاف النفوس في الجهاد هو أيضا إحياء لها في الوقت نفسه، من حيث أنه دفاع عن نفوس أخرى يتهددها العدوان والقتل، ولذا أوجب الشارع على المسلمين أن يهبوا إلى تخليص إخوانهم و نجدتهم من الاضطهاد والقتل والعدوان، ما داموا مستضعفين، قال تعالى : " **و ما لكم لا تقاتلون في سبيل** الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا **اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعلنا لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** " [سورة النساء الآية75] [3]. **وفي هذا يقول** أبو بكر بن العربي: " **إذا كان في المسلمين** أسارى أو **مستضعفون، فإن الولاية معهم قائمة** و النصرة لهم واجبة بالبدن، بأن **لا تبقى** منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك. أو ببذل أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم من ذلك " [4].

ففي الجهاد تحقيق للحياة كشأن القصاص يتفطن له أولوا الألباب والأبصار، إذ فيه كسر لشوكة الطغيان والكفر والظلم والاستعباد، وهي مقاصد عظيمة لا تمتنع منها النفوس والأوطان إلا بمثل هذه التضحية العظيمة بالحياة والأموال.

---

(1) د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة،نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية،مكتبة الفلاح،ط1،الكويت،1410هـ-1981م،ص34.

(2) انظر: ابن قدامه، المصدر السابق، ج8، ص346 و 347. و: الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص174.

(3) أنظر: محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص192. و: حامد يوسف العالم، المرجع السابق، ص254.

(4) أبو بكر بن العربي، المصدر السابق،ج1، ص459.

د ـ إذا كان الشهداء في سبيل الله قد وهبوا حقهم في الحياة في الدنيا، وقدموا أرواحهم تلبية لنداء الله، ودفاعا عن الأنفس والأعراض والأوطان، فإن الله قد عوضهم عن ذلك بالحياة الخالدة و نزع عنهم صفة الموت التي ذاقوها في أرض المعركة، وكافأهم بجنس ما قدموا على وجه أمثل وأكمل. لقد وهبهم الله الحياة الخالدة بدلا عن الحياة الفانية، فلا يشعرون أبدا بما فقدوا من حق الحياة في الدنيا، و ليس ذلك إلا لهم، قال تعالى : " **و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم و لا هم يحزنون** "[سورة آل عمران الآية 169 و170].

2. دعوة الإسلام إلى السلام لحفظ حق الحياة:

إذا كان الإسلام قد أجاز الجهاد للضرورة، دفاعا عن الدين أو الأنفس أو الأوطان والأموال، فإنه قد أعلن منذ البدء عن رغبته في توحيد الأسرة البشرية والعودة بها إلى منبعها الأصلي، ودعا سائر الشعوب إلى التكافل والتعارف فيما بينها على أسس قويمة من السلام العالمي. قال تعالى : " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** " [سورة الحجرات الآية 13] [(1)]. و هذا ما يؤكد مذهب الإسلام في تقديم الضمانات الكافية لحفظ حق الحياة لدى الأفراد و الشعوب من خلال الأحكام التالية :

أ ـ لقد كان الإسلام سباقا إلى هذا الإعلان العالمي والتاريخي قبل أن تعرف الدول اليوم هذه المواثيق والإعلانات الدولية التي نادت بضرورة تحقيق التعاون بين البشر واحترام حقوق الإنسان والشعوب، و العمل على حفظ السلام العالمي [(2)].

ب ـ إنه تخليدا لقيمة الحياة الإنسانية، دعا الإسلام كافة البشرية إلى الدخول في عالم السلام من خلال الإعلان القرآني الذي رفعه بضرورة إيجاد سلم عالمي، تندمج فيه البشرية جمعاء والأمم قاطبة. قال تعالى:" **ياأيها الذين آمنو ادخلوا في السلم كافة**"[سورة البقرة الآية 208][(3)].

(1) أنظر في هذا المعنى : موضوع حقوق الإنسان و وحدة الأسرة البشرية من خلاصة حقوق الإنسان في الإسلام ضمن ندوة المجلس الأوربي حول هذا الموضوع، دار الكتاب اللبناني، 1394هـ-1974م، ص160، 170 و 171.

(2) محمد سيد عبد التواب، المرجع السابق، ص571.

(3) علال الفاسي، المرجع السابق، ص231 و 232.

جـ ـ كما دعا إلى ضرورة التكافل من أجل منع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحرب بين الناس، وإزهاق الأرواح [1]، والذي لم يظهر له أثر في القانون الدولي إلا بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، حيث نص ميثاقها على منع الحرب والعدوان بين دولها، جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ما يلي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

د ـ كما أوجب الإسلام الجنوح إلى السلم إن جنح لها العدو مخلصا غير غادر. قال تعالى: " **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** " [سورة الأنفال الآية61]. وبذلك فإن الحرب المشروعة إذا استنفذت أغراضها، ولم يبق لها موجب تصبح محرمة. قال تعالى : " **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم و ألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** " [سورة النساء الآية90] [2].

هـ ـ انفراد الإسلام بإشاعة لفظ السلام ومعناه في كل أبواب الحياة دون سائر المذاهب الأخرى، فجعله رمزا للتحية، وتحليلا للعبادة، ودستورا للعلاقات الاجتماعية فيما بين المسلمين، و شعارا لحكمهم و سلطانهم وعلاقاتهم الدولية مع الأمم الأخرى وغير ذلك. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **أفشوا السلام بينكم ...** " [3].

أخيرا يمكن التأكيد على أنه :

ـ إذا كان الإسلام قد أجاز الجهاد لكسر شوكة الطغيان والظلم والاستبداد، فإن القانون الدولي لم يكد يمنح للأمم المظلومة حقها في الدفاع المشروع الفردي والجماعي إلا في وقت متأخر جدا، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 51 منه.

---

(1) علال الفاسي، المرجع السابق، ص228.

(2) علال الفاسي، المرجع نفسه، ص233.

(3) رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب الأدب، باب إفضاء السلام، رقم5881، ج5، ص2302. و:ابن حبان، المصدر السابق، كتاب البر و الإحسان، باب إفشاء السلام و إطعام الطعام، رقم489، ج2، ص242. و:أخرجه أبو داود برواية أخرى، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم5193، ت. محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، بيروت، د.ت، ج 4، ص350.

ـ أن الإسلام قد جاء بتشريع عادل يفرض السلام ويقوي دعائمه، ويجعله أصل الحياة الإنسانية. و لم يبح الحرب إلا بقدر الضرورة ومن باب الدفاع الشرعي عن الأمة أو الملة أو الفتنة في الدين. وحرم جميع أنواع الحروب التي تهدر حق الحياة، طلبا للغلبة والقهر أو التوسع والاستعباد.

ـ أن الإسلام قد تفرد بجعل السلام شعارا أساسيا شاملا لكل أغراض الحياة الإنسانية، وتناول جميع شؤون الحياة ومعاملات الناس وعلاقاتهم الاجتماعية والسياسية الداخلية منها و الخارجية. و لم يسبقه في هذا وإليه مذهب من المذاهب أو دين من الأديان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

الوسائل العقابية حفظا لحق الحياة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سبق أن تبين لنا في الفصلين الأول و الثاني أن حق الحياة هو حق مكفول لكل فرد على مستوى الشريعة و القانون، و قد رصدا له معا جملة من التدابير الوقائية التي تسمح بدفع ما يمس سلامة هذا الحق على مستوى الفرد أو المجتمع. و لكن هذا الحق قد يتعرض في بعض الأحيان إلى العدوان المباشر من طرف الأشخاص فيستهدف نفس الإنسان أو سلامة جسده، أو يستهدف بعض المقومات الأساسية التي تقوم بها حياته وتتأسس عليها أركانها. فهل اتخذ الشرع الإسلامي وكذلك القانون الوضعي الوسائل الصارمة والمناسبة لحماية هذا الحق من الاعتداء، سواء من حيث تحريم مختلف ألوان هذه الاعتداءات أومن حيث تسليط العقوبة على فاعلها؟

للإجابة عن هذا التساؤل سيخصص هذا الفصل الثالث والأخير، لمعالجة مختلف الجرائم وألوان العقوبات المسلطة عليها، والتي تستهدف حق الحياة سواء مباشرة مما يتعلق النفس أو الجسد. أو بطريق غير مباشر وهو ما يمس بالمقومات الأساسية لحق الحياة، و هذا ما يستدعي تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: و يتناول تحريم الاعتداء على الحياة الشخصية

المبحث الثاني: و يتناول الاعتداء على المقومات الأساسية للحياة الفردية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تحريم الاعتداء على الحياة الشخصية

الاعتداء على الحياة الشخصية لكل فرد قد يستهدف النفس كاملة، فيأتي على حق الحياة برمته عند المعتدى عليه، وقد يستهدف أجزاء من هذا الحق وهو ما يعرف بالاعتداء على ما دون النفس، أي سلامة الجسد و الأعضاء. و من أجل الكشف عما اعتمدته الشريعة الإسلامية وما اعتمده القانون الوضعي في مجابهة هذا الجرائم من مختلف العقوبات سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ويخصص للحديث عن تحريم الجرائم المتعلقة بإزهاق النفس والعقوبات التي تتناولها شرعا و قانونا .

المطلب الثاني: و يخصص لتحريم جرائم الاعتداء على مادون النفس والعقوبات التي تتناولها أيضا شرعا وقانونا.

المطلب الأول : تحريم جرائم إزهاق النفس و المعاقبة عليها

جرائم إزهاق النفس التي تستهدف حق الحياة برمته كثيرة و متنوعة، منها ما يتعرض له الإنسان قبل ولادته، وهي جريمة الإجهاض، ومنها ما يتعرض له بعد ولادته وأثناء حياته وهي نوعان من حيث جهة ارتكابها، فإن كانت من الشخص على نفسه فإنها تمثل ما يسمى بجريمة الانتحار، وإن كانت من الغير على الآخرين فهي جرائم القتل المعروفة.

و نظرا لتنوع هذه الجرائم، واختلافها في أركانها و كيفياتها وعقوباتها فإنه يجب تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: يتناول تحريم جرائم القتل المعتاد والمعاقبة عليها.

الفرع الثاني: يتناول تحريم جريمة الانتحار و المعاقبة عليها.

الفرع الثالث: يتناول تحريم جريمة الإجهاض والمعاقبة عليها .

أولا: تحريم جرائم القتل المعتاد و المعاقبة عليها.

تنقسم جرائم القتل المعتاد التي تستهدف القضاء على حق لحياة برمته إلى ثلاثة أنواع في المشهور في الفقه الإسلامي، وهي القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد[1]، ويقابلها في القانون الجنائي، القتل العمد، والقتل الخطأ، والضرب المقضي إلى الموت[2]، فكيف عالج الشرع الإسلامي والقانون الجنائي هذه الجرائم، حفظا لحق الحياة منها، ودفعها عنه بأفضل السبل و الطرق.

قررت الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الجرائم الخطرة لحفظ حق الحياة أن تسلك في معالجتها و القضاء عليها مسلكين اثنين هما:

- المسلك الأول : و يتجسد في التحريم القاطع لهذه الجرائم.
- المسلك الثاني: ويتجسد في المعاقبة على هذه الجرائم بما يحقق الردع المطلوب و هو نفس المنحى الذي نحاه القانون، وإن اختلفت طرق وأشكال المعالجة والمعاقبة [3].

المسلك الأول: التحريم القاطع لجرائم القتل

حرمت الشريعة الإسلامية جرائم القتل وإزهاق الأرواح تحريما قاطعا بنصوص و أدلة كثيرة، وبإجماع أهل الملة قاطبة على ذلك، سواء كان القتل فرديا أو جماعيا [4]. قال تعالى: " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** "[سورة الإسراء الآية 33]. وقال أيضا: " **ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم و إياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا** "[سورة الإسراء الآية 31].

---

(1) ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل إما عمد أو شبه عمد أو خطأ و اختار مالك رحمه الله أن القتل إما عمد و إما خطأ. و حجته أنه ليس في كتاب الله إلا العمد و الخطأ، و لم يستثن إلا قتل الأب لولد. ابن رشد المصدر السابق، ج2، ص 397.

(2) د: محمد صحبي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م.ج، د.ط الجزائر 2000، ص 38 و ص 53.

(3) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص298. و : د. حسن بوغدة، النظرة إلى الجريمة بين الشريعة و القانون، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،عدد03، 1412هـ-1992م، ص103.

(4) شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، مكتبة دار التراث، د.ط، القاهرة، 1355هـ، ج2، ص151.

والقتل في الشريعة الإسلامية من أعظم المفاسد وأكبر الكبائر [1]. ولذلك حرمه الله على سائر الأمم. واستشنعه شناعة عظيمة، حتى عد الاعتداء على النفس الواحدة كالاعتداء على البشرية كلها. قال تعالى: " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**".[سورة المائدة الآية32].

كما تناولته السنة النبوية وحرمته تحريما قاطعا أيضا. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعة** " [2].

و قد اتفقت كلمة علماء الإسلام وفقهاء الشريعة حول تحريم القتل وأنه من أعظم المفاسد في الأرض، وأنه قد حرم في كل شريعة وملة [3].

قال العز بن عبد السلام: "المقاصد ثلاثة أقسام، أحدهما ما يحب درؤه، فإن عظمت فسدته وجب درؤه في كل شريعة، و ذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول " [4].

وقال بن العربي: " لم يخل زمان آدم ولا زمان بعده من شرع، وأهم قواعد الشرع حماية الدماء من الاعتداء، و حياطتها بالقصاص كفا و ردعا للظالمين والجائرين... " [5].

كما جاء عن الدهلوي قوله: " و أعظم المظالم القتل بغير حق، و هو أكبر الكبائر بإجماع أهل الملل قاطبة، و ذلك لأنه طاعة النفس في داعية الغضب، و هو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق، و هدم بنيان،و مناقضة لما أراده الله في عباده من انتشار نوع الإنسان" [6].

(1) أنظر: الذهبي، كتاب الكبائر، المكتبة العصرية، بيروت، 1422هـ-2001م، ص11.
د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص298.

(2) رواه النسائي، المصدر السابق، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم4016، ج7، ص90. و: الترمذي، المصدر السابق، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم1401، ج4، ص19.

(3) د. يوسف حامد العالم، المرجع نفسه، ص298.

(4) ابن العربي، المصدر السابق، ج2، ص588.

(5) العز بن عبد السلام، المصدر السابق، ج1، ص141.

(6) الدهلوي، المرجع السابق، ج2، ص141.

المسلك الثاني: المعاقبة على جرائم القتل.

وهذا المسلك يأتي بعد المسلك الأول، فإذا لم يكف الأول في الاحتياط لحق الحياة ووقايته. ولم يقع هذا التشنيع العظيم لجريمة القتل موقعا ردعيا من نفس الجاني فاعتدى على غيره بنوع من أنواع جرائم القتل، فإنه يصار في معاملته ـ صيانة لحق الحياة ـ إلى المسلك الثاني، وهو تشريع العقوبات وتطبيقها عليه. وقد تعددت صور العقوبات على جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون بحسب شكل كل جريمة.

1 ـ **جريمة القتل العمد:** قررت الشريعة الإسلامية من أجل المحافظة على حياة الناس وأرواحهم عقوبة مزدوجة لجريمة القتل العمد؛ عقوبة في الآخرة وعقوبة في الدنيا [1].

أ ـ **عقوبة الآخرة:** حيث توعد الله عز وجل القاتل عمدا بالإثم الكبير والعذاب الأليم والخلود في نار جهنم، واستحقاق غضب الله ولعنته يوم القيامة، وذلك لعظيم الجرم الذي اقترفه، وليحصل من بعده الردع المطلوب لكل معتد على حق الحياة. قال تعالى: " ومن يقتل مومنا متعمدا **فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه و لعنه و أعدّ له عذابا عظيما** "[سورة النساء الآية92].

وجاء في حديث للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار** " [2]. و جاء في حديث آخر قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : " **من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله** " [3].

بل إن العقاب في الآخرة يطال كل من اعتدى على حق الحياة، وأزهق روح إنسان ولو كان كافرا بغير وجه حق، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما** " [4].

---

(1) أنظر: د.يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص299. و: حمود بن ضاوي القثامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، ط2، 1405هـ-1981م، ص 75.

(2)رواه الترمذي. المصدر السابق،كتاب الديات، باب الحكم في الدماء،رقم 1398، ج1،ص17 ،وقال حديث غريب.

(3) رواه ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما، رقم2620، ج2، ص874.

(4) رواه الترمذي، المصدر السابق، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، رقم1403، ج4، ص20.

ب ـ عقوبة الدنيا: قررت الشريعة الإسلامية على جريمة القتل العمد جملة من العقوبات في الحياة الدنيا وفي مواجهة القضاء وهي :

• **القصاص:** ولا يكون إلا في العمد. ودليله قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...**" [سورة البقرة الآية178]. والقصاص رغم كونه تداركا بعد فوات الأوان لحفظ حق الحياة، إلا أن فيه حكما جليلة، لما فيه من العدالة والتماثل في نيل الحقوق،ولما يتجلى فيه من مزايا تحقق حفظ النفوس والأرواح ولو في غير النفس المقتولة. قال تعالى: " **و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** "[سورة البقرة الآية179] (1).

فهذه الحياة حاصلة بارتداع القاتل عن القتل حينما يعلم بالقصاص منه لو فعل ذلك، فيتوقف عن الجريمة، ويسلم صاحبها من القتل ويسلم هو من القصاص، ليكون تشريع القصاص سبب لحياة نفسين على الأقل (2).

ويعلل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ الحكمة من القصاص بقوله: " في القصاص حياة لكم أي للنفوس، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس، لأن أشد ما تتوخاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفا بالعقوبات ... ولوترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل و تسلسل الأمر... فكان في تشريع القصاص حياة عظيمة من الجانبين " (3).

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:"فلولا القصاص أهلك الناس بعضهم بعضا، اعتداء واستيفاء، فكان القصاص دفعا لمفسدة التعدي على الدماء بالجناية والاستيفاء بقتل غير القاتل..." (4).

---

(1) أنظر: عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي الجنائي مقارنا بالوضعي، مؤسسة الرسالة، ط6، بيروت، 1405هـ-1985م، ج2، ص235 وما بعدها. و: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص308. و :محمد أبو زهرة، المرجع السابق،ص102.

(2) الزمخشري، المصدر السابق،ج1، ص222 و 223.

(3) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للطباعة والنشر، د.ط، تونس،1984، ج2، ص144 و 145.

(4) ابن القيم، المصدر السابق، ج2، ص107 و ما بعدها.

• **التعزير:** التعزير على القتل العمد يكون بعد وقوع العفو عن القاتل، فإنه إذا عفا أوليا الدم عن القاتل لم يسقط أصل العقوبة، وإن سقط القصاص. فيصار إلى التعزير، وهو جلد مائة وسجن عام [1].

قال ابن فرحون : " أما العمد فيترتب عليه القود إن طلبه الأولياء، والضرب والسجن إن عفوا، وإن منع مانع من القتل من عفو أو عدم مساواة، ففي ذلك كله ضرب مائة، وإن كان أبوين على المشهور ... و مبدأ السنة في السجن من يوم العفو وسوى ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه " [2].

• **المنع من الميراث و الدية:** فالقاتل عمدا لا يرث ،ولا يأخذ شيئا من دية قتيله إن كان من ورثته. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **لا يرث القاتل** " [3].

جاء في تبصرة الحكام: " ولا يرث قاتل العمد من المال ولا من الدية عقوبة له ..." [4].

• **وجوب الدية بعد العفو:** قال جمهور العلماء يجب على القاتل دفع الدية إلى أولياء المقتول بعد العفو عنه، رضي القاتل بذلك أم لم يرض، وخالف الإمام مالك في المشهور عنه فلم يجز إلا العفو أو القصاص. و به قال أبو حنيفة و الأوزاعي [5].

في حين ورد العقاب على جريمة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد كعقوبة أصلية [6]. إذا كان القتل مستقلا عن أي ظرف مشدد للجريمة ، حيث جاء في المادة 03/263 : " و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد " أي في غير حالات

---

(1) أنظر: أبوزهرة، المرجع السابق، ص103 و107. و: ابن رشد، المصدر السابق،ج2،ص404.

(2) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، ص178.

(3) رواه ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم2725، ج2، ص913، وكتاب الديات، باب لا يرث القاتل، رقم 18، ج2، ص883.

(4) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2 ، ص176.

(5) ابن رشد، المصدر السابق،ج2، ص401 و 402.

(6) أنظر: المادة 05 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتمم لقانون العقوبات.

التشديد. وعاقب على جريمة القتل العمد بعقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كعقوبة أصلية التي تحدث من الأم على طفلها حديث العهد بالولادة [1].

أما حين تقترن جريمة القتل العمد بأحد الظروف المشددة للعقوبة، والتي أشار إليها قانون العقوبات[2]، فتكون العقوبة هي الإعدام [3].

2 ـ العقوبة على جريمة القتل شبه العمد:

قررت الشريعة الإسلامية لعقوبة جريمة القتل العمد نوعين من العقوبة:

- **النوع الأول:** وهو دفع الدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها [4]. وقد جعلت دية شبه العمد مغلظة على دية الخطأ اعتبار لقوة الزجر واختلاف مراتب القتل، حتى تكون العقوبة مجدية في زجر الجناة وأكثر احتياطا في حفظ حق الحياة [5].
- **النوع الثاني:** وهو التعزير، إذا كان القصاص غير واجب في القتل شبه العمد لمكان الشبهة[6]. **حفظا لحق الحياة عند القاتل الذي لم يقصد القتل، وإنما قصد الضرب فأدى إلى القتل، فإن أصل العقاب لا يسقط عنه، بل لا بد من تعزيره بما يراه الإمام مناسبا وزاجرا له عن العودة إلى مثل هذا الفعل [7].**

---

(1) أنظر: المادة 02/261 من قانون العقوبات الجزائري. و: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص43.

(2) أنظر: محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص44،43 و ما بعدها. و: د. محمد زكي أبوعامر وآخرون، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية،د.ط، بيروت، 1994، ص382.

(3) أنظر: المواد 02/261، 262 و 1/261، 2.

(4) أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص397 و 398. و: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص303 و 304.

(5) د. يوسف حامد العالم، المرجع نفسه، ص323

(6) رجح الإمام القرطبي ما ذهب إليه الجمهور من عدم القود بشبه العمد لأن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها في أصلها فلا تستباح إلا بأمر بيّن لا إشكال فيه،و هذا النوع فيه إشكال لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم بشبه العمد، فالضرب مقصود و القتل غير مقصود و إنما وقع لغير قصد فيسقط القود و تغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة.القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص329. وأنظر: ابن النجار الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 14021هـ-2000م، ج2، ص239 و ما بعدها.

(7) محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص103.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت معاقبة الجاني ماليا بدفع الدية تعويضا لدم المجني عليه، فإن القانون العقابي قد عاقب على جريمة الضرب المفضي إلى الموت، وهو ما يقابل شبه العمد في الشريعة الإسلامية بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا لم يقصد الجاني إلى إحداث الوفاة [1]، حسب نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا صاحبت جريمة الضرب المفضي إلى الموت بعض أنواع الظروف المشددة للعقوبة، فإنها ترتفع إلى السجن المؤبد[2]،أو إلى حد الإعدام حسب الأحوال[3].

3 ـ المعاقبة على جريمة القتل الخطأ:

جريمة القتل الخطأ هي أضعف أنواع جرائم القتل التي تستهدف حق الحياة، رغم كونها تذهب به تماما لانعدام قصد الجاني إلى إحداث نتيجة القتل، ولحرمة نفس القاتل من أن يسلط عليها القصاص بغير حق، ولذلك رصد لها الشرع الإسلامي وقانون العقوبات ما يناسب حجم الخطإ فيها، ويتلاءم وطبيعتها من العقوبات [4].

فأما على مستوى الشريعة الإسلامية، فالعقوبة على القتل الخطأ هي الكفارة والدية، وهي ثابتة بقوله تعالى: " **و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما** ".[سورة النساء الآية92] [5].

أ ـ الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة بشروطها المشروعة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[6]. و إنما جعلت الكفارة تعويضا لحق الإنسانية التي فقدت عضوا من أعضائها بسبب

---

(1) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص53.

(2) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق. وانظر: المادة 265.

(3) أنظر: نص المادة 02/274.

(4) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص304 و 323.

(5) ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص409.

(6) ابن فرحون المصدر السابق ج2 ص 178.

إهمال القاتل، لتعلقها بحق الله [1]. و ذكر بعض العلماء أنها شرعت تمحيصا و طهورا لذنب القاتل الذي اكتسبه بترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يده من كان محقون الدم من قبل، و ربما وجبت لما فيها من تعطيل لحق الله تعالى في نفس المقتول[2].

أ ـ **الدية:** وهي العقوبة الثانية، جعلها الله عوضا عن دم القتيل تدفع لأوليائه. وقد اتفق العلماء على وجوبها في القتل الخطأ [3]، وهي مائة من الإبل [4].

أما في القانون العقابي الجزائري، فإن المشرع قد تناول عقوبة القتل الخطأ في نص المادة 288 منه بقوله:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20.000دج" [5].

فالعقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة بمبلغ بسيط وهي عقوبة هينة في مقابل ما أقرته الشريعة الإسلامية وهو الدية والكفارة، وإنما يدل ذلك على مدى قيمة النفس الإنسانية، ومدى احتياط الشريعة الإسلامية في حفظها مما لا يوجد له نظير في القانون الوضعي.

وبعد هذا العرض لمختلف العقوبات التي أقرها الشرع الإسلامي والقانون العقابي الحديث لمختلف جرائم القتل المعتاد، ودور ذلك في حفظ حق الحياة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

---

(1) د.يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص321 و 322.

(2) أنظر: الفخر الرازي، المصدر السابق، ج3، ص286.
و: القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص315.

(3) ابن رشد المصدر السابق ج2 ص 404 و ما بعدها.

(4) ذكر الفقهاء أنها تكون أخماسا:عشرون بنت مخاض و عشرون بنت لبون و عشرون ابن لبون ذكر، و عشرون حقة و عشرون جذعة، قال به مالك و الشافعي، كما تجوز بالذهب و الفضة.أنظر: ابن رشد. المصدر السابق ج2 ص 410، 411.

(5) د: محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 55 و ما بعدها.

1. إن ازدواجية العقوبة في الشريعة الإسلامية بين عقوبة الآخرة وعقوبة الدنيا ينشأ عنها احتياط كبير من الناس لحفظ حق الحياة، حيث أن ترتيب الوعيد الشديد والعذاب الأليم على القتل في الآخرة، يبعث في نفس المقبل على القتل رهبة شديدة، وخوفا عظيما من القصاص أيضا يردعه عن الإقدام على الجريمة، مما جعل حق الحياة مقدسا في نفوس الناس وأذهانهم، قدسية تنأى بهم عن الجراءة على التطاول عليه. وهذا ما لا نجده مقررا في القانون.

2. نجاعة عقوبات الشريعة المقررة لجرائم القتل في حفظ حق الحياة عما جاء من عقوبات في القانون الوضعي، قد تخالف في بعض الأحيان منطق العدالة والمماثلة أو قد تتشدد في بعض الأحوال فتخالف منطق الرحمة والسماحة [1].

3. مرعاة جانب الرحمة في تشريع العقاب بالقصاص، حيث أجازت الشريعة الإسلامية لولي الدم حق العفو عن القاتل، وهو ما يعكس إرادة الشريعة في حفظ حق الحياة عند كل الأطراف وفي كل الأحوال. كما أنها أجازت توبة القاتل إصلاحا له، وهو مذهب جمهور العلماء ورجحه الإمام الشوكاني [2].

4. التفات الشارع الحكيم إلى مصلحة المجني عليه وأوليائه قبل مصلحة المجتمع في تشريع العقوبات المالية، وهي الدية على القتل الخطأ أو شبه العمد، وهو أمر لم يتطرق إليه القانون العقابي [3].

---

(1) كما هو الحال في تشديد العقوبة على الوالد في قتل ولده في القانون.

(2) الإمام الشوكاني، فتح القدير، ت.أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م، ج1، ص630 و 631.

(3) د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص321.

ثانيا: تحريم جريمة الانتحار والمعاقبة عليها.

1 ـ تحريم الانتحار:

حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار أو قتل الإنسان في نفسه تحريما قاطعا، لأن قتل النفس في الحرمة كقتل الغير، وهو إهدار لحق الحياة الذي هو حق الله، ولا يجوز التسلط عليه بنوع من أنواع التفويت، قال تعالى: " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"[سورة النساء الآية29][1].

قال القرطبي: " أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية، النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل على الضرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال : " ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب. فهذا كله يتناوله النهي " [2].

كما احتج عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ بهذه الآية حينما تيمم وصلى بالجيش في غزوة ذات السلاسل، **حفظا لنفسه من الهلاك من شدة البرد، فأقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعله.**

كما جاء في القرآن قوله تعالى: " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[سورة البقرة الآية195]، ووجه دلالة الآية أنها نزلت في شأن عدم الانفاق الذي يؤدي إلى إهلاك النفس بطريق غير مباشر، فيكون إهلاكها بطريق مباشر أولى بالتحريم [3].

وإذا كان الانتحار جريمة من الناحية الدينية والاجتماعية، فإن القوانين لا تحرمه ولا تعاقب عليه، وذلك لفوات محل العقوبة لو تم هذا الفعل من قبل المنتحر [4].

---

(1)أنظر: الشاطبي، المصدر السابق،ج2،ص285. و: الدريني:الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،مرجع سابق،ص204 و 209.

(2) القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص157.

(3) د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص317.

(4) د. محمد زكي أبوعامر و آخرون، المرجع السابق، ص293.

2 ـ العقوبة على الانتحار:

إذا كانت الشريعة الإسلامية تحرم فعل الانتحار حفظا لحق الحياة، فإنها أيضا تعاقب عليه بعقوبة أخروية، فمن قتل نفسه فمآله إلى نار جهنم. حيث روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا** " [1].

إن هذا التشديد في عقوبة الآخرة والخسران المنتظر ليبعث الرهبة في نفس المقدم على الانتحار، حينما يدرك أنه سيخسر حياته الدنيا ويخسر آخرته، فيرتدع عن قتل نفسه ويحفظ حياته إلى أجلها المعلوم.

وبالمقابل فإن معظم التشريعات القانونية الوضعية تتفق على عدم المعاقبة على الشروع في الانتحار، على أساس أن من هانت عليه نفسه، يهون عليه أي عقاب، فضلا عن عدم المعاقبة على الانتحار في حد ذاته لفوات محل العقوبة [2].

رغم ذلك، فإن هذه التشريعات تختلف في موقفها من التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه، إذ يتجه معظمها إلى معاقبة كل شخص حرض على الانتحار على ذلك، على اعتبار أن هذا السلوك يعد مساهمة جدية في إهدار حياة إنسان حي، كان بالإمكان إثناؤه عن عزمه، ومحاولة صده عن الانتحار[3]، وعلى هذا الأساس قررت المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري أنه : " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له، أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

---

(1) رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، رقم1297، ج1، ص459. و رواه: مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم109، ج1، ص103.

(2) د. محمد زكي أبوعامر و آخرون، المرجع السابق، ص293 وما بعدها.

(3) د. محمد زكي أبوعامر و آخرون، المرجع نفسه، ص293.

3 ـ حكم الإقدام على الموت في سبيل الإسلام أو مصلحة عامة للمسلمين:

يرى الإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ــ أن الإنسان إذا تأكد له أن الإقدام على الموت، يحقق مصلحة للمسلمين جاز له الإقدام عليه ويحمد عليه، وأما إن علم أن إقدامه لا يحقق مصلحة للمسلمين مع هلاكه، فلا يستحسن إقدامه على التهلكة " [1].

وقد أجازه القاضي أبو بكر بن العربي أيضا، حيث قال: " تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم، فإنهم إذا أرادوا هذه الشجاعة النادرة من شخص واحد، دب الرعب في قلوبهم، وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين، وفي ذلك إعزاز لدين الله وقهر للمشركين والله أعلم " [2].

كما صرح العز بن عبد السلام، بوجوب تخليص النفوس في الجهاد إذا كان الثبوت لا يؤدي إلى مصلحة، بل يؤدي إلى إهدار حق الحياة. قال في ذلك: " التولي يوم الزحف كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة " [3].

4 ـ حكم قتل المرضى والميؤوس منهم بدافع الشفقة:

ربما اشتد المرض على شخص ما، أو أدت به العاهة إلى تشوه كبير، أولم يستطع تحمل الآلام، فهل يجوز قتله و إراحته من ذلك ؟

هذه المسألة شغلت الفقه القانوني والقضاء على حدّ سواء، وأصبحت كأنها مشكلة إنسانية، وصلب الموضوع أن القتل الواقع على من كان محلا لهذا العدوان إنما مبعثه نفس رحيمة شفوقة و ليس نفسا مجرمة، كالطبيب الذي يقتل مرضاه الميؤوس منهم، إراحة لهم من العذاب[4]، فهل يجوز ذلك شرعا وقانونا ؟

---

(1) العالم، المرجع السابق، ص318.

(2) ابن العربي، المصدر السابق، ج1،ص123.

(3) العز بن عبد السلام، المصدر السابق، ج1، ص111 و 112.

(4) د.محمد زكي أبوعامر وآخرون، المرجع السابق، ص295.

أ ـ فأما من وجهة الشريعة الإسلامية: فإنها لا تجيز هذا النوع من القتل مهما كان الدافع إلى ذلك. وهو داخل تحت عموم قوله تعالى: " **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** " [سورة الإسراء الآية33]. ونفس المريض المشوه معصومة، لم تفعل ما يستوجب القتل [1].

ثم إن علماء الشريعة الإسلامية قد قرروا أن حق الحياة ليس ملكا لصاحبه، بل هو حق الله لا يمكن التسلط عليه بأي نوع من أنواع التفويت [2]. والقاعدة أن الرضا بالقتل من المقتول لا يؤثر في تحريم القتل ولا يسقط المسؤولية، لان التحريم و الإباحة حق خالص لله لا ينازعه فيه أحد [3]. و قد أشار الفقهاء إلى أن العبد لا يجوز له إسقاط حقه في الحياة ما دام مؤد إلى إسقاط حق الله [4].

كما قد ثبت عن علماء الإسلام منع قتل الحيوان الميؤوس منه إذا كان غير مأكول اللحم أو مطلوب الجلد. قال الإمام القرافي: " إن الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض حدا لا يرتجى، **هل يجوز ذبحه تسهيلا عليه، وإراحة له من الألم الموجع؟ قال الإمام القرافي:** الذي رأيته **المنع، إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع، ثم قال: وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتد ألمه، واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح ، فلا يتعدى ذلك إلى غيره**[5].

ب ـ وأما من وجهة نظر القانون: فإن هذا النوع من القتل لا يختلف عن باقي صور القتل العادية، إلا من حيث الباعث والدافع إليه، وهو الشفقة وهو أمر لا أهمية له في القانون الجنائي. فلا ينهض هذا الباعث حجة لتميز هذا النوع من القتل عن باقي الصور الأخرى العادية، ولذلك فإن المسلم به، أن الفقه الجنائي في شقه الأعظم يرى أن المشكلة وهمية لا تثير شبهة في التطبيق القانوني الصحيح، إذا يعتبر هذا القتل جريمة مهما كان الدافع إليه [6].

---

(1)د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص320وما بعدها.

(2) الدريني، دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ج1، ص92 وما بعدها.

(3) د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص320.

(4) أنظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج2، ص285 و 286.و القرافي،الفروق،عالم الكتب،دط، القاهرة،دت، ج1، ص140.

(5) القرافي، تنقيح الفصول، المطبعة المنيرية، 1306هـ، ص207، نقلا عن يوسف العالم، المرجع السابق، ص320.

(6) د. محمد زكي أبوعامر و آخرون، المرجع السابق، ص297.

أما قانون العقوبات الجزائري فإنه لم يشر إلى هذه المسألة، ولم يتكلم بخصوص من يساعد مريضا على القتل بشفقة، ربما لأن المسألة أخذت اعتباراتها الدينية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، والجزائر واحدة منها. غير أن بعض القوانين العربية قد عاقبت على القتل بدافع الشفقة ولكن مع تخفيف العقوبة على الفاعل لنبل الدافع [1]. كما ذكرت جريدة الخبر أن المشرع الهولندي قد اعتمد مؤخرا قانونا يجيز فيه الموت الرحيم وفق شروط معينة [2].

ثالثا: تحريم جريمة الإجهاض والمعاقبة عليها.

1 ـ تحريم الإجهاض:

صرح علماء الشريعة الإسلامية بتحريم جريمة الإجهاض لغير ضرورة ، وتعرف جريمة الإجهاض عندهم بالجناية على نفس غير مكتملة [2]. قال تعالى : " **و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**" [سورة الإسراء الآية33]. و قال أيضا : " **و إذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد**" [سورة البقرة الآية205].

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " ... وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإذا صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفا حش في الجناية بعد الانفصال حيا " [3].

كما أن قانون العقوبات قد تدخل لتحريم الإجهاض ومنعه، و معاقبة كل من يمارسه، أو يحرض عليه [4]، و استثنى من هذا المنع عملية الإجهاض الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر الموت، وفق شروط معينة [5].

---

(1) مثل القانون اللبناني، المادة 552 حيث خففت السجن إلى عشر سنوات على الأكثر. انظر: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص310.

(2) جريدة الخبر الجزائرية، سنة 2002، عدد 3436، بتاريخ 2002/04/01، ص07، تحت عنوان: هولندا تعتمد قانون الموت الرحيم.

(3) انظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص415. و: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، ط2، دمشق، 1405هـ- 1985م، ج6، ص362.

(4) أبوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، د.ط، بيروت، د.ت، ج2، ص53.

(5) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص60 و ما بعدها.

(6) أنظر: نص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

2 ـ المعاقبة على جريمة الإجهاض:

عاقبت الشريعة الإسلامية على جريمة الإجهاض، سواء كانت بضرب متعمد على بطن الحامل أو بتخويفها أو بالصياح عليها، أو بغير ذلك. و العقوبة بذلك تأخذ إحدى صورتين [1]:

أ ـ **إذا وقع الجنين ميتا:** فقد اتفق العلماء على أن في الجنين غرّة و هي نصف عشر دية أمه عند جمهور العلماء [2].

ب ـ **إذا انفصل الجنين حيا:** ثم مات بسبب الجناية عليه، فالراجح عند المالكية وجوب القصاص إذا كان الفعل في الغالب يؤدي إلى الموت، و تجب الدية فقط إذا كان الفعل لا يؤدي إلى الموت غالبا، كالضرب على اليد أو الرجل [3].

و عند جمهور العلماء تكون الدية كاملة و لا يجب القصاص، لأن الضرب عمد في أمه خطأ في حقه، و أوجب بعضهم الكفارة في هذه الحالة [4].

أما القانون العقابي، فإنه قد رتب على جرائم الإجهاض عقوبات مختلفة و متراوحة بين الحبس و السجن المؤقت على حسب الأحوال [5]، كما عاقب الأطباء ومن في حكمهم بمنعهم من ممارسة المهنة، زيادة على العقوبات نفسها [6].

---

(1) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج6، ص362 وما بعدها.

(2) ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص415 و416.

(3) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص362 و363.

(4) أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص416 و 417.
و: الكساني: المصدر السابق، ج7، ص 325.
و: ابن قدامه، المصدر السابق، ج7، ص794.
و: البهوتي، المصدر السابق، ج4، ص103 وما بعدها.

(5) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص62 و ما بعدها.

(6) أنظر: المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : تحريم جرائم الاعتداء على ما دون النفس و المعاقبة عليها.

جرائم الاعتداء على ما دون النفس هي الجرائم التي تمس سلامة الجسم والأعضاء ومنافع هذه الأعضاء، وتتلخص في مختلف جرائم الضرب والجرح والإيذاء الخفيف، سواء كانت على وجه العمد أو الخطأ، وتؤدي إلى المساس بحق الحياة عند المعتدى عليه [1]. فكيف احتاطت الشريعة الإسلامية والقانون العقابي لحماية حق الحياة من مختلف هذه الاعتداءات بالضرب أو الجرح؟.

هذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تحريم جرائم الاعتداء على ما دون النفس.
الفرع الثاني: المعاقبة على جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

أولا: تحريم جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

حرمت الشريعة الإسلامية كل ألوان الاعتداء على النفس البشرية وجسم الإنسان، بما في ذلك جرائم الجرح و الضرب الماسة بالجسم والأعضاء، قال تعالى : " **و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ".[سورة البقرة الآية190]، و قوله تعالى: " **و الجروح قصاص** ".[سورة المائدة الآية45]، إشارة إلى تحريم الجرح والضرب، وإلا ما وقع فيه القصاص [2].

كما قد ورد تحريم هذه الأفعال في التشريع الوضعي، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996م على أنه: " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " [3]. كما أشار في مادة أخرى إلى المعاقبة على كل فعل يستهدف السلامة البدنية والمعنوية للإنسان. والعنف البدني يشمل كل ما يتسلط على جسم الإنسان من مختلف الجرائم سواء كانت قتلا أو جرحا وضربا أو تعذيبا [4].

(1) د. زكي أبو عامر و عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص481.
(2) أنظر: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص297.
و : ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص405.
(3) أنظر: نص المادة 02/34 من دستور 1996م.
(4) المادة 35 من الدستور نفسه و قارن بالمادة 33 و المادة 34 من دستور 1989م.

إن المعاقبة على هذه الجرائم بمختلف النصوص الواردة في قانون العقوبات، يؤكد على تحريم ومنع هذه الجرائم ابتداء قبل المعاقبة عليها [1].

ثانيا: المعاقبة على جرائم الاعتداء على ما دون النفس.

عاقبت الشريعة الإسلامية على مختلف الجرائم الماسة بجسم الإنسان وأعضائه ومنافعها من ضرب أو جرح أو غير ذلك بعد تحريمها. وتأتي هذه الخطوة كمرحلة ثانية بعد التحريم لصيانة حق الحياة عند كل إنسان.

غير أن العقوبات على هذه الجرائم تختلف عن بعض بحسب القصد الجنائي المتوافر في كل جريمة، أو بحسب إمكانية القصاص من عدمه [2].

1 ـ الضرب والجرح العمد:

هذا الفعل هو الذي يكون فيه الاعتداء على وجه الغضب والنائرة، فيضربه بما يجرح غالبا، فيجرحه أو يقطع عضوه، فالعقاب على هذا النوع يكون بالقصاص إذا وقعت على الشروط، بأن يوجد محل للقصاص، و لم يخش من إيقاعه تلف النفس وذهاب الحياة برمتها [3].

ودليل ذلك قوله تعالى: " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف و الاذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص** " [سورة المائدة الآية45]. و قد كانت الشريعة الإسلامية أكثر احتياطا لحفظ حق الحياة كأصل كلي، ومراعاة ذلك قبل إيقاع القصاص من الجروح أو الأعضاء المقطوعة، من خلال مراعاة الشروط اللازمة لتطبق القصاص و هي:

أ ـ إذا كان القصاص من الجروح يؤدي إلى تلف النفس فإنه يسقط ويصار إلى غيره من العقوبة. ولهذا قال الإمام مالك بعدم القصاص من المأمومة والجائفة والمنقلة وكسر عظم الرقبة أو الصلب أو الصدر ما دامت تؤدي إلى الموت [4].

---

(1) أنظر: المواد 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص407. و : أبو زهرة، المرجع السابق، ص111 و 112.

(3) ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص407 وما بعدها.

(4) يصار إلى الدية في الجروح التي لا يمكن القصاص فيها و هي: الموضحة و الهاشمة و المنقلة و المأمومة و الجائفة وما دونها يقع فيها القصاص وهي الدامية و الخارصة و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق. أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص407. و: ابن النجار الحنبلي، المصدر السابق، ج2، ص252. و: حمود بن ضاوي القثامي، المرجع السابق، ص230 و 231.

ب ـ لا قصاص عند عدم التماثل كأن يفقأ أعمى عين بصير [1].

2 ـ الضرب والجرح شبه العمد:

وذلك كأن يضربه بلطمة أو سوط ونحوه مما لا يقصد من ورائه إتلاف العضو، وحصل الإتلاف، كمن يلطم شخصا فيفقأ عينه، فهذا لا قصاص فيه، بل فيه الدية مغلظة في مال الجاني وهو رأي جمهور العلماء، وهو رواية العراقيين عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، إذ المشهور في المذهب أن هذا عمد فيه القصاص إلا في الأب مع ابنه [2].

3 ـ الضرب والجرح الخطأ:

عاقبت عليه الشريعة الإسلامية أيضا على هذا النوع. وفيه الدية وهي تعويض من المال عما أتلفه الجاني من الأعضاء، أو وقع فيه من الجروح والشجاج على سبيل الخطأ.

أ ـ **الجروح والشجاج:** الجروح هي ما تعلق بالجسم والبدن، والشجاج هي ما يصيب الوجه و الرأس.

- **أما الشجاج:** فتأخذ عقوبتها أحد الشكلين:

الشكل الأول: هو المعاقبة بدفع الدية، وتكون في قسم من الشجاج فقط وهو الموضحة وما كان أعمق منها.

الشكل الثاني: و فيه الحكومة وهي اصطلاح على شيء من المال، قال بعض العلماء أجرة الطبيب وتكون فيما دون الموضحة [3].

- **أما الجروح:** فالأصل فيها الحكومة عند جمهور العلماء، إلا ما حدت فيه السنة المطهرة حدّا معينا [4].

(1) ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص468.

(2) ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص407

(3) أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص419. و: ابن النجار الحنبلي، المصدر السابق، ج2، ص252 و ما بعدها. و: حمود بن ضاوي القثامي، المرجع السابق، ص234 وما بعدها.

(4) أنظر: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص419 و420. و: ابن النجار الحنبلي، المصدر السابق، ج2، ص253.

ب ـ إتلاف الأعضاء: وأما عقوبة إتلاف الأعضاء فإن العلماء متفقون على أن في كل زوج من أعضاء الإنسان الدية كاملة ما عدا الحاجبين و ثدي الرجل.

أما ما كان من الأعضاء واحدا كاللسان والأنف، فإن قطع من أصله ففيه الدية كاملة، وإن قطع بعضه ففيه خلاف بين الفقهاء [1].

أما على مستوى قانون العقوبات الجزائري، فإنه قد عاقب على مختلف أعمال العنف العمدية بما فيها الضرب والجرح، وبتر الأعضاء والإيذاء الخفيف في المواد من 246 إلى 276 منه [2]. وقد طالت العقوبة العمد والخطأ منهما معا.

والملاحظ أن الضرب والجرح هما فعلان متكافئان في نظر القانون، إذ يكفي تحقق أحدهما لقيام الجريمة. ولم يفرق القانون بينهما في قيام المسؤولية الجزائية، فالجزاء عليهما واحد[3].

1 ـ الضرب و الجرح العمدي:

أ ـ إذا أفضى الضرب والجرح العمدي في قانون العقوبات الجزائري إلى المرض أو العجز لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، فتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 100.000 دج كعقوبة أصلية [4].

ب ـ إذا أفضى الضرب والجرح إلى بتر أحد الأعضاء أو ذهاب منفعته أو فقد البصر أو أي عاهة أخر مستديمة فترتفع العقوبة إلى السجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات [5].

جـ ـ ترتفع العقوبة من خمس سنوات إلى عشر في الحالة أ، ومن عشر سنوات إلى عشرين سنة سجنا في الحالة ب، إذا توافر ظرف مشدد للعقوبة حسب نص المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري [6]. كما ترتفع إلى السجن المؤبد في حالة الضرب المفضي إلى جناية الخصاء غير القاتلة باعتبار أن الجاني قد أتى على جزء مهم من حق الحياة لدى المعتدى عليه[7].

---

(1) ابن رشد، المصدر السابق،ج2 ، ص241 وما بعدها.

(2) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص49 و ما بعدها.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص484.

(4) محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص49.

(5) أنظر: نص المادة 03/264 من قانون العقوبات الجزائري.

(6) أنظر: نص المادة 265 من القانون نفسه.

(7) المادة 01/274 من القانون نفسه.

د ـ أما إذا وقعت جريمة الضرب والجرح دون أن تفضي إلى أي عجز، فإن مجال المعاقبة عليها هو مجال المخالفات المتعلقة بالأشخاص، والتي تأخذ شكل عقوبات خفيفة حسب درجة المخالفة [1].

2 ـ الضرب والجرح الخطأ:

قرر المشرع الجزائري المعاقبة على الضرب والجرح خطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط، إذ أدت إلى عجز كلي عن العمل لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف هذه العقوبة في حالة التهرب من المسؤولية الجزائية أو كان مرتكبها تحت تأثير السكر [2].

والخلاصة:

1 ـ أن كلا من الشرع الإسلامي والقانون العقابي قد احتاطا لحماية حق الإنسان في الحياة، بالمعاقبة على كل ألوان الجرائم والاعتداءات من ضرب وجرح وبتر للأعضاء والتي تستهدف السلامة البدنية للإنسان.

2 ـ أن الشريعة الإسلامية تفرض القصاص بالتماثل فيما يكون من الجروح عمدا ويمكن فيه القصاص، وتجعل العقوبة الأخرى في الخطأ أو ما لا يصلح للقصاص على شكل تعويض مالي من الجاني للمجني عليه، وهو المعروف بالدية أو الحكومة.

في حين يتجه القانون العقابي إلى تقرير العقوبات السالبة للحرية، من الحبس أو السجن المؤقت، وبعقوبات مالية خفيفة هي الغرامة.

إن هذا ما يعكس سبق الفقه الإسلامي ودقته في معالجة هذه القضايا، ومدى احتياطه في حفظ حق الحياة بمختلف الأشكال والوسائل، ومن سائر ألوان الاعتداء.

(1) أنظر: نص المادة 242 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) أنظر: المواد: 288 و 289 و 290 من القانون نفسه. و انظر كذلك: في المسؤولية الجنائية للسكران، د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة والنشر، ط8، قصر اللؤلؤة، الفجالة، مصر، 1989م، ص443 و ما بعدها.

المبحث الثاني

تحريم الاعتداء على المقومات الأساسية للحياة الفردية

إذا كان الشرع الإسلامي والقانون الحديث قد أكدا على وجوب تمكين كل فرد من تحصيل المقومات الأساسية التي ينهض بها حقه في الحياة، وتكفلا تكفلا واضحا بتوفير الظروف والشروط المناسبة لتحقيق هذه المقومات بشقيها المادي والمعنوي [1]، فإن هذه المقومات الأساسية لحق الحياة كثيرا ما تتعرض لألوان من الاعتداء عليها، سواء من طرف الدولة أو الأفراد أو الجماعات، مما يؤدي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص. فهل تدخلت الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الحديث لضمان الحماية من هذه الاعتداءات، ومعاقبة كل من يتورط فيها ؟، وتوفير الضمانات اللازمة والكافية لحفظ حق الحياة في حالات المساس بهذه المقومات ؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: و يخصص لتحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: و يخصص لتحريم الاعتداء على الحريات الفردية.

(1) أنظر: الصفحة رقم: 20 و36 من هذه الرسالة (الفصل الأول).

المطلب الأول: تحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تشكل الحياة الخاصة لكل فرد جزءا مهما وأساسيا من ممارسة حقه في الحياة. ورعاية هذه الحياة الخاصة والمحافظة عليها عند كل شخص تعني بالضرورة المحافظة على حق الحياة [1]. إذ أن هناك ألوانا من الاعتداءات التي تمس بهذه الحياة الخاصة، منها ما يمس بحرمة الإنسان وكرامته، ومنها ما يمس بحرمة مسكنه وأسرته داخله. فكيف واجهت الشريعة الإسلامية والقانون هذه الاعتداءات التي تمس بهذا الجزء المهم من حق الحياة ؟.

من أجل الوقوف على مختلف الضمانات التي قدمتها الشريعة الإسلامية والقانون في حفظ الحياة الخاصة، يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: يتناول تحريم الاعتداءات الماسة بحرمة الإنسان وكرامته.

الفرع الثاني:يتناول تحريم الاعتداءات الماسة بحرمة المسكن.

أولا: تحريم الاعتداءات الماسة بحرمة الإنسان و كرامته

هناك ألوان كثيرة من الاعتداءات التي تمس بحرمة الإنسان وكرامته فتؤدي إلى إهدار حياته الخاصة، و من ثم المساس بحق الحياة، نتناولها في العناصر التالية:

1 ــ تحريم الرق والاستعباد:

ظاهرة الرق والاستعباد البشري من أكبر الاعتداءات وأشنع مظاهر التجاوزات التي مست حق الحياة والكرامة الإنسانية جميعا على مر العصور، وظلت وصمة عار في جبين الإنسانية جمعاء. فما هي الأساليب والوسائل التي اتخذها الإسلام في معالجة هذه الظاهرة وهل كانت مناسبة لذلك؟، وكيف واجهتها القوانين الوضعية من أجل تحرير الإنسان وحفظ كرامته وحياته ؟

(1) جاء في المادة39 من دستور الجزائر لسنة 1996:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون ".

أ – تحريم الرّق في الإسلام و كيفية معالجته:

كان الرّق قبل الإسلام أمرا مشروعا، ومسلكا طبيعيّا تقرّه كثيرًا من الشرائع والمدنيات والمذاهب، وكانت صوره ومظاهره كثيرة ومتنوعة، مردها في العموم إلى الغلبة والقهر والقوّة [1].

فلما ظهر الإسلام وأعلن عن إصلاح العالم وحال البشرية، كان من بين إصلاحاته أن قرّر وضع حدّا للرّق والاستعباد وإصلاح حال البشرية في هذا الجانب[2] فواجه ذلك بحكمة بالغة، وخطة عملية محكمة تجلت في ناحتين : ناحية أولى وهي الناحية النظرية التأسيسية، وناحية ثانية وهي الناحية العملية للتي جسّدت المواجهة الفعلية لظاهرة الرّق وتحرير الإنسان.

- **الناحية الأولى:**

حيث ركز الإسلام على تأسيس بعض المبادئ الكبرى، وإعلانها للبشرية جميعا لتهيئة الضمير الإنساني لاستقبال الوضع الجديد، و هو وضع تحرير الإنسان من مختلف مظاهر الرّق والاستعباد، وذلك من خلال الخطوات التالية [3]:

– إعلان مبدأ التكريم لكل البشرية دون تمييز، قال تعالى: " **ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا**".[سورة الإسراء الآية80][4].

– إعلان مبدأ المساواة بين البشر، ووحدة الأسرة البشرية، وقد تجسّد ذلك في قوله تعالى: " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتتعارفوا إن أكرمكم عند الله إن الله عليم خبير**" [الحجرات الآية13] [5].

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 131 و 132.

(2) ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 63 و 64 .

(3) انظر محمد أبو زهره، المرجع السابق، ص 12 و 13 و ما بعدها. و : د. صبحي الصالح. المرجع السابق، ص 91.

(4) انظر : د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 254 د: صبحي الصالح. المرجع السابق، ص 219 و 220. و : علال القاسي، المرجع السابق، ص235 و ما بعدها.

(5) علال الفاسي. المرجع السابق، ص 231 و 232.

- إعلان مبدأ التشوف للحرية وإلغاء كل مظاهر الرق والاستعباد في المستقبل، حيث كان التعبير القرآني يأتي في حديثه عن الاسترقاق بصيغة الماضي دائما. كما في قوله تعالى: " **إلا ما ملكت ايمانكم** "[سورة النساء الآية24] إشارة إلى أنه وضع سابق من أوضاع الجاهلية وبقاياها. وأن الشارع متشوف إلى الحرية [1].

- إعلان مبدأ السلام العالمي، و قد تجلى ذلك في قوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتّبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين** ".[سورة البقرة الآية208]. وذلك للكف عن استرقاق الناس بفعل الحروب والأسر [2].

- **الناحية الثانية :**

وهي الناحية الفعلية والتطبيقية التي واجه بها الإسلام الرّق مواجهة فعالة في إطار خطة محكمة مقررة لذلك، بما سنّه من تشريعات ابتدائية أو عقابية لتحرير العبيد والأرقاء في مختلف الأحوال والمناسبات. وقد تجسدت هذه الخطة العملية في الخطوات التالية:

- فرض مصرف مستقل من مصاريف الزكاة يدفع ماله لمواجهة الرق وتحرير العبيد قال تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السبيل...** " [سورة التوبة الآية60] [3].

- المعاقبة على انتهاك حرمات الفرائض أو الحدود أو الحقوق بتشريع تحرير الرقاب ككفارات على ذلك، ككفارة القتل الخطأ التي ورد فيها قوله تعالى : " **ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة** ".[سورة النساء الآية92]. وكفارة الظهار التي ورد فيها قوله تعالى: " **فتحرير رقبة** " [سورة المجادلة الآية03]. وكفارة الصوم التي قال فيها النبي ــ صلى اللّه عليه و سلّم ــ للأعرابي الذي

(1)علال القاسي، المرجع نفسه، ص 242 و 245 .

(2)أنظر :ص:79 من هذه الرسالة.

(3) د: صبحي الصالح، المرجع نفسه، ص206. و :ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص132 .

انتهك حرمة الشهر: " **اعتق رقبة** " [1]. كما جعل ـ صلى الله عليه و سلّم ـ العتق كفارة لمن ضرب عبده أو لطم خادمه [2].

- الدعوات المتكرّرة إلى تحرير العبيد طواعية، من خلال المن أو الفداء على أسرى الحروب الذين سيؤولون إلى الاستعباد. قال تعالى:" **فإما منّاً بعد وإما فداء**"[3] [سورة محمد الآية04]، وكذلك تشريع نظام المكاتبة والتدبير في تحرير العبيد... إلخ [4].

ب ـ تحريم الرق في القانون:

لقد خطا القانون الدولي خطوات جبارة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، وفي مجال تحريره من ربقة العبودية والرق، وتحرير الشعوب من الاستعمار والهيمنة والوصاية [5]، و قد تجلى ذلك من خلال مظهرين:

- **المظهر الأول:** ويتجسد في الجهود المبذولة على مستوى المجتمع الدولي ومختلف منظماته في السعي إلى الاعتراف بمبدأ تقرير المصير لكافة الشعوب بما أقره القانون الدولي العام في هذا المجال من خلال ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و التركيز البالغ على هذا المبدأ في الاتفاقية الدولية لسنة 1966 للحقوق المدنية و السياسية [6].

---

(1) اخرجه ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان،رقم1671،ج1، ص343 و344.

(2) أنظر: ما ورد في ذلك الترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه،رقم1542، ج4، ص114.

(3) انظر: ابن عاشور، المرجع السابق، ص132. و:عمر صدوق، المرجع السابق، ص45.و: علال القاسي، المرجع السابق، ص243.

(4) انظر د: صبحي الصالح. المرجع السابق ص 206. و: ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص366 و ما بعدها.

(5) د: جابر ابراهيم الراوي المرجع السابق ص 05.

(6) أنظر: د. عمر اسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، مرجع السابق،ص18 وما بعدها. د. جابر ابراهيم الراوى، المرجع السابق، ص 91 و ما بعدها. و: محمد بوسلطان و أخرون، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1986، ص55 و ما بعدها.

- **المظهر الثاني:** ويتجسد في مختلف النصوص القانونية التي وردت في شأن تحريم الرق والاستعباد و الاتجار بالرقيق التي تناولتها مختلف الاتفاقيات الدولية لتحريم الرق كالاتفاقية الدولية لمنع الرق لسنة 1926. والاتفاقية الدولية الإضافية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق وكل النظم والعادات المسهلة للرق لسنة 1955م. و كذلك الاتفاقية الدولية لسنة 1960 التي تمنع الرق و تجارة الرقيق [1].

كما نص في هذا الإطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما " [2]. كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثامنة منها على منع الرق والاتجار بالرقيق بمختلف صوره و أشكاله [3].

أما الدستور الجزائري فإنه لم ينص صراحة على منع الاسترقاق والاستعباد، بل نص على ذلك بمفهوم المخالفة، حين أكد على وجوب احترام حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، ومنع كل ما يمس بها أو بحرمته وكرامته [4]، حيث جاء في المادة 32 من دستور 1996 ما يلي: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه ". و جاء في المادة 34 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان[5].

والخلاصة التي يمكن أن نصل إليها من خلال ما ورد في الشريعة الإسلامية أو القانون الحديث حول تحريم الرق والاستعباد والاتجار بالرقيق يمكن أن نضمنها في النتائج التالية.

- أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة سبقا بعيدا إلى تحريم الرق والاتجار بالرقيق بوقت طويل، وهو ما لم تبلغه القوانين الوضعية إلا في وقت متأخر جدا.

(1) د: عمر صدوق المرجع السابق، ص 140 و 141.

(2) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص81. و: د: عمر صدوق المرجع نفسه، ص104.

(3) د. جابر براهيم الراوي، المرجع نفسه، ص97.

(4) د: عمر صدوق المرجع نفسه، ص73 و ما بعدها.

(5) أنظر: دستور 1989، المادتين 31 و 33.

- أن مواجهة الشريعة للرق كانت مواجهة فعالة نظرية وعملية، ووفقا لخطة محكمة أسستها على جملة من إعلانات المبادئ الكبرى للحياة الإنسانية، كالأصل الواحد، وتقرير مبدأ الكرامة الإنسانية ووحدة الأسرة البشرية، والتشوف للحرية، والدعوة إلى تحقيق السلام العالمي.

- كما يلاحظ أيضا أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت مبدأ التدرج في تحريم الرق والقضاء عليه، لعلل ومصالح تخدم المجتمع الإنساني، ولم تبطله دفعة واحدة، وذلك موازنة بين مصلحة إبطال الرق وحفظ نظام المدنية من الاندثار والتمزق، حيث كان هذا النظام مؤسسا على عمل العبيد ونشاطهم وحركتهم الدائبة في مختلف المجالات [1].

2 ـ تحريم الاعتداءات الماسة بالعرض و الشرف و الكرامة الإنسانية:

تناولت الشريعة الإسلامية والقانون الحديث تحريم وتجريم مختلف الاعتداءات الماسة بالعرض والشرف والكرامة الإنسانية والمعاقبة عليها، على اختلاف في تكيف هذه الجرائم وفي أنواع العقوبات المسلطة عليها، على أنهما اتفقا من حيث مبدأ التجريم وأصل العقاب على مختلف أنواع هذه الاعتداءات[2] التي تناولها فيما يلي:

(1) يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في إحجام الشريعة الإسلامية عن إبطال الرق دفعة واحدة ما يلي: " كان ذلك التوقف من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر، قائم على نظام الرق، فكان العبيد عملة في الحقول و خدمة في المنازل، و الغروس ورعاة في الأنعام، وكانت الإماء حلائل لسادتهن، و دايات لأبنائهن، فكان الرقيق من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي و الاقتصادي لدى الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام، فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأسا على عقب لا نفرط عقد نظام المدنية انفراطا يعسر معه عودة انتظامه، فهذا موجب إحجام الشريعة عن إبطال الرق الموجود". أنظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص131.

ـ و يؤكد هذا الدكتور صبحي الصالح في قول له: " يطيب لكثير من الباحثين أن يتساءلوا عن الحكمة في تباطؤ الإسلام في تحريم الرق، إذ يلاحظون بصورة عامة أن الشريعة الإسلامية لم تحاول أن تلغي الرق دفعة واحدة، و ربما فاتهم أنها قاومته مقاومة فعالة، كانت بخطواتها المتدرجة أفعل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه. و ربما فات الجميع أيضا أن الإسلام لو ألغى الرقيق دفعة واحدة لخالف نواميس الحياة الاجتماعية المتدرجة في مراحل التطور، ولعرض الأوضاع الاقتصادية في بيئته التي ظهر فيها و في بيئات كثيرة في العالم لأزمات واضطرابات،أهمها انتشار الفقر المقرون بالجرائم من قبل العبيد قبل التحرير، إذ جاء الإسلام فوجد الرق نظاما عالميا أساسيا منتشرا في العالم القديم جميعا، فهو عماد الحركة التجارية و عليه المعول في تحسين الحياة الزراعية...". أنظر: د. صبحي الصالح،المرجع السابق، ص 205.

(2) أبو زهرة، المرجع السابق، ص53 و 170.

أ ـ تحريم الاعتداءات الجنسية و المعاقبة عليها:

وهي اعتداءات كثيرة ومتنوعة، تمس أساسا بالعرض والكرامة الإنسانية وهو أمر يتعلق بحرمة الإنسان وكرامته، نتناولها في الجرائم التالية:

*** جريمة الزنا والمعاقبة عليها:**

يختلف تكييف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنه في القانون العقابي، ففي الوقت الذي تعتبر فيه الشريعة الإسلامية الزنا هو فعل الوطء المحرم بين الذكر والأنثى بغض النظر عن كل الملابسات الأخرى [1]، فإن القانون العقابي لا يعتبره إلا فيما يعرف بالخيانة الزوجية أو زنا المحارم، في حين لا تعتبر الجريمة قائمة في غير هذه الأوضاع، ما لم تتحول إلى جريمة أخرى كاحتراف الدعارة أو هتك العرض أو الاعتداء على القاصر [2].

حيث حرمت الشريعة الإسلامية كل مظاهر الزنا، واعتبرته من الكبائر، قال تعالى: " **و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا** " [سورة الإسراء الآية32] [3]. والتعبير بلفظ القربان يشير إلى تحريم كل مقدمات الزنا، كتحريم الخلوة بالأجنبية، والاختلاط، والتبرج قولا وسلوكا، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة الجنسية نحو المحرم [4].

كما أنها حرمت البغاء واحتراف الدعارة، والمتاجرة بالجنس، قال تعالى : " **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ...** " [سورة النور الآية33] [5].

ثم بعد ذلك نصبت العقوبة على جريمة الزنا، ومختلف مظاهرها ديانة وقضاء، فأما ديانة فقد توعدت عليه بالعذاب الشديد في نار جهنم، وبخراب البيوت وذهاب السمعة في الدنيا، وعدته من الموبقات السبع [6].

---

(1) ابن رشد، المرجع السابق، ص433 وما بعدها.

(2) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص88 و 89.

(3) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص447 وما بعدها. الزمخشري، المصدر لسابق، ج3، ص166.

و: ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، ص194 وما بعدها.

(4) د. يوسف حامد العالم، المرجع نفسه، ص459 وما بعدها.

(5) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص195 و 196.

(6) حديث الموبقات السبع جاء فيه: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **اجتنبوا السبع الموبقات**، ..." و ذكر منها الزنا. رواه البخاري، المصدر السابق، كتاب الوصايا، باب أكل أموال اليتامى ظلما، رقم2615، ج3، ص1017. و :كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات، رقم6465، ج6، ص2515.

وأما قضاء فعاقبت عليه بتشريع الحدّ، جلد مائة للبكر وتغريب عام، والرجم للمحصن ذكرا كان أو أنثى. وحدّدت في ذلك شروطا تتعلق بالفعل والإتيان وغير ذلك [1]، قال تعالى : **" والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم مومنين"** [سورة النور الآية02]. والتغريب والرجم ثابت بالسنة المطهرة [2].

وأما علّة هذا التحريم فإنها ترجع إلى صيانة الحياة الإنسانية، وحفظ الكرامة والأخلاق والأعراض، والحياة الخاصة لكل إنسان، و منع اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع التعهد والرعاية، ومن ثم ارتفاع النوع الإنساني [3].

أما في القانون، فإن المشرع الجزائري قد تناول جريمة الزنا بالعقاب أيضا في نص المادة 339 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها : " **يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا** مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين **وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة** " [4].

---

(1) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص448 و 449 و ما بعدها. و: الصابوني، المرجع السابق، ج9، ص19 و ما بعدها.
و: د. سعيد مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1402هـ-1982م، ص284.

(2) جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" **خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم** " رواه مسلم ،المصدر السابق، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: 1690،من ثلاث طرق،طريق يحي بن يحي التميمي، وطريق عمرو الناقد، و طريق محمد بن مثنى وبن بشار

(3) يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:"ولكن في هذه الحلة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه، وكمال جسمه وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ العناية بأنفسهم ... وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة و الصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها نظام الأمة، وتتخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري. لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا ..." أنظر ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،مرجع سابق. وأنظر كذلك: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص407.

(4) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص90 و 91.

* **الاعتداءات الجنسية الأخرى:**

حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع الاعتداءات الجنسية الأخرى من غير جريمة الزنا، كجرائم الشذوذ الجنسي من اللواط والسحاق، والفسق والفعل المخل بالحياء، وكشف العورات وغيرها من الفواحش والمنكرات، التي تمس الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية والأعراض والأخلاق[1]. و قد اختلف العلماء في عقوبة اللواط، فألحقها بعضهم بحد الزنا، وقيل يقع العقاب بقتل الفاعلين[2]. وأما الفسق وغيره فيعاقب عليه بالتعزير[3].

كما تناول قانون العقوبات الجزائري مختلف الجرائم الماسة بالآداب والعرض والأسرة، والتي تتجسد في جريمة هتك العرض، والاغتصاب والفعل الفاضح المخل بالحياء، والتحريض على الفسق والدعارة[4]، بعقوبات مختلفة.

ب ـ تحريم الاعتداءات الحاطة بالشرف والقيمة والمعاقبة عليها:

هناك أنواع من الاعتداء التي تمس بشرف الإنسان وتحط من قيمته، وهي ما يعني المساس بكرامة، وحرمة حياته الخاصة، وقد تناولها كل من الشرع الإسلامي والقانون الحديث بالتحريم والتجريم والعقاب، وتتجسد فيما يلي:

---

(1) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص461 و ما بعدها.و :الشيخ محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص200، وقد استدل بقوله تعالى: " **و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن** " [سورة الأنعام الاية151].

(2) أنظر: ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، ص197. و: الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص41 و 42 و ما بعدها. و: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص453.

(3) جاء في تبصرة الحكام: " وروي عن مالك أن من اتهم بالفاحشة يضرب خمسا و سبعين سوطا، و لا يبلغ به الحد ".و قال ابن فرحون : " ومن تغامز مع أجنبية، أو تضاحك معها ضرب عشرين، يريد إذا كانت طائعة.فإن قبلها طائعة ضربا خمسين، خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين، ومن جس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله ". ابن فرحون، المصدر السابق، ص226 و 227.

(4) المواد 333 إلى 341 من قانون العقوبات الجزائري. وانظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص73.

❖ تحريم جرمية القذف و المعاقبة عليها :

حرمت الشريعة الإسلامية القذف تحريما قاطعا، سواء كان في شأن الرجال أو النساء أو كان في شأن النسب، قال تعالى:" **والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** "[سورة النور الآية04] (1).

وإذا ثبتت واقعة القذف سواء بالزنا، أو بنفي النسب، فتسلط العقوبة على الجاني وهي ثلاثة أنواع: ثمانين جلدة كعقوبة بدنية، وردّ شهادته حتى يتوب كعقوبة قضائية (2)، ووصفه بالفسق حتى يتوب (3).

أما في القانون، فقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ابتداء لتحريم كل الحملات والتدخلات الماسة بشرف الإنسان وسمعته، و أكد على وجوب المعاقبة عليها (4).

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على منع القذف في حق الأشخاص أو الهيئات وعاقب عليه، حيث جاء في نص المادة 296 ما يلي: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو بطرق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضع الجريمة " (5).

فهذه المادة تشير إلى اختلاف طبيعة القذف في القانون عنه في الشريعة الإسلامية، وقد وردت المعاقبة على القذف في النصوص اللاحقة بالحبس أو بالغرامة على حسب الأحوال (6).

---

(1) أنظر: ابن فرحون المالكي، ج2، ص198 و ما بعدها. و : الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص60 و ما بعدها. و : د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق،ص454 وما بعدها. و : أبوزهرة، المرجع السابق،ص176.

(2) وقع الاختلاف بين الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة ، فذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى قبولها. و خالف أبوحنيفة فقال بأن التوبة ترفع الفسق فقط. أنظر: الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص70 و 71. و : د. مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص240.

(3) الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص70.

(4) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص174.

(5) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص98 و ما بعدها.

(6) أنظر: المواد 298 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

❖ **جرائم السب و الشتم :**

ورد تحريم جريمة السب والشتم في الشريعة الإسلامية في مواطن كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، منها قوله تعالى "**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**" [سورة النساء الآية148]. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " **ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء** "[1].

فالسب والشتم لغير موجب شرعي، هو اعتداء وعدوان على كرامة الإنسان وشرفه، ويعاقب عليه بالتعزير كما ذكره العلماء[2].

كما حرمت الشريعة الإسلامية الغيبة باعتبارها سبا، واعتداء على حرمة الإنسان في غيبته، ومن غير حضوره. قال تعالى: " **ولا يغتب بعضكم بعضا** " [سورة الحجرات الآية12].

أما في القانون فإن السب هو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[3]. وقد عاقب عليه المشرع الجزائري بعقوبات مختلفة على حسب الأحوال وبدرجات أقل منه في القذف[4].

جـ ـ تحريم الاعتداءات الماسة بالعاطفة الدينية.

هناك أنواع أخرى من الاعتداءات التي تمس بالعاطفة والكرامة لدى الفرد أو الجماعة التي ينال منها هذا الاعتداء، نتناولها فيما يأتي:

❖ **تحريم النيل من العاطفة الدينية:**

حرمت الشريعة الإسلامية النيل من العاطفة الدينية لأي شخص أو جماعة، لما له من مساس بحرمته وحرمة حياته الخاصة. حيث جاء في القرآن الكريم: " **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فسيبوا الله عدوا بغير علم** " [سورة الأنعام الآية108]. لأن سب آلهتهم هو مساس بعاطفتهم الدينية، فيؤدي إلى سب الله، وهو مساس بالعاطفة الدينية للمسلمين[5].

---

(1) الحديث أخرجه النووي، المرجع السابق، ص441.

(2) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص227، حيث قال: " من اذى مسلما بلسانه بلفظ يضره، و يقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له و لمثله ... ".

(3) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص104.

(4) أنظر: المادة 298 مكرر من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتمم لقانون العقوبات الجزائري.
و: المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) علال الفاسي، المرجع السابق، ص238.

في هذا المجال يؤكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 36 على أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي " [1]. وقد رصد المشرع الجزائري عقوبات مختلفة بالحبس والغرامة على اختلاف الأحوال لكل من ينال من عاطفة أي مجموعة عنصرية أو مذهبية أو دينية، سواء كان ذلك بالقذف أو السب [2].

❖ **التعيير باللون أو الجنس أو الدين :**

حفظا للكرامة الإنسانية وحرمة الإنسان فقد حرمت الشريعة الإسلامية أيضا التعيير والتمييز باللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو أي وضع آخر[3]. روى الإمام البخاري أن أبا ذر ـ رضي الله عنه ـ تغاضب مع بلال الحبشي ـ رضي الله عنه ـ وتسابا، فقال له أبو ذر: يا ابن السوداء، فشكاه بلال إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي ذر: " **أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية** " [4].

وقد حرم القانون الدولي كل أنواع التمييز والتعيير على أساس اللون أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو أي وضع آخر، وفرض المساواة بين جميع البشر[5]. حيث جاء في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تميز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تميز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على هذا التميز" [6].

جاء في المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" [7].

(1) أنظر: دستور 1989، المادة 35.

(2) انظر: المادتين 02/298 و 298 مكرر من القانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1983 المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(3) علال الفاسي، المرجع السابق، ص239.

(4) رواه البخاري، المصدر السابق،كتاب الإيمان،باب المعاصي من أمر الجاهلية،رقم:30 ج1، ص20.

(5) أنظر: د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص91. و: د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص29.

(6) أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص81 و 82.

(7) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص73.

كما عاقب القانون على كل سب، أو قذف موجه إلى شخص بغرض احتقاره أو القدح فيه، متى كان ينتمي إلى أي مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين [1].

وفي هذا الإطار أيضا، حرمت الشريعة الإسلامية السخرية من الغير، وسوء الظن وغير ذلك. قال تعالى: " **يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بيس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ...** " [سورة الحجرات الآية 11 و12] [2].

❖ الاعتداءات المتعلقة بحرمة الموتى:

حرمت الشريعة الإسلامية مختلف الاعتداءات التي تمس بالكرامة الإنسانية، وحرمة الموتى. حيث ثبت عن النبي أنه كان ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور، وأكد على ذلك في كثير من المواقف وبخاصة في وقت الحروب، وعلى كل فعل من شأنه أن يمس بحرمة الموتى والمدافن وغير ذلك[3].

وحرم القانون الوضعي ذلك أيضا، وعاقب عليه بعقوبات مختلفة حيث جاء في المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية، أو الفحش، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار". إضافة إلى عقوبات أخرى تتعلق بحرمة المدافن والجثث [4].

ثانيا ـ تحريم الاعتداءات الماسة بحرمة المسكن

أقر الشرع الإسلامي والقانون الحديث لكل شخص حريته وحقه في السكن، وتكفلا بضمان حرمة المسكن، بتشريع كل ما يؤدي إلى صونها ، وتحريم سائر ألوان الاعتداء التي تمس بهذه الحرمة. نتناولها في ما يلي:

---

(1) أنظر: المادتين 02/298 و298 مكرر من لقانون السابق المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(2) علال الفاسي، المرجع السابق، ص241.

(3) أنظر في ذلك ما رواه الترمذي،المصدر السابق، كتاب النيات،باب النهي عن المثلة،رقم:1408 ج4،ص22. و: الدارمي، أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن،سنن الدارمي،كتاب الزكاة،باب الحث على الصدقة،رقم:1656، ت،فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت،1407هـ- 1987م ،ج1،ص487.

(4) أنظر: المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات الجزائري.

1 ـ تحريم الدخول إلى البيوت بدون إذن

حرمت الشريعة الإسلامية الدخول إلى كل مسكن، أو منزل فيه أصحابه حفظا للحياة الخاصة وحرمتها لكل فرد. قال تعالى: " **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** "[سورة النور الآية27 و28] (1).

فالدخول بغير استئذان هو انتهاك لحرمة البيوت، واطلاع على عورات الناس وأسرارهم، وانتهاك لحرمة حياتهم الخاصة. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**" (2). ومن انتهك هذه الحرمة فقد جاز لصاحب البيت دفعه بالأخف. وعقابه في القضاء هو التعزير(3).

أما قانون العقوبات الجزائري فق نص على أن: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من1000إلى10000 دج" (4). أما إذا استعمل التهديد أو العنف فتضاعف العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات(5).

2 ـ تحريم التجسس

من الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية لصيانة حرمة المساكن، وحماية الحياة الخاصة لكل فرد، تحريمها للتجسس والإطلاع على الغير في مساكنهم. قال تعالى: " **ولا تجسسوا...**" [سورة الحجرات الآية12] (6). وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **لو أن امرؤا اطلع عليك في بيتك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح** "(7). ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالتعزير عند العلماء (8).

---

(1) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص460. و: د. جابر إبراهيم الراوي،ص266.و: د. الصابوني، المرجع السابق،ج2، ص139.

(2) رواه البخاري،المصدر السابق،كتاب الأدب ،باب، الاستئذان من أجل البصر، رقم:5887،ج5، ص2304 .

(3) ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، 217 وما بعدها.

(4) أنظر: نص المادة 295 من القانون 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(5) المادة 02/295.

(6) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص267.

(7) الحديث سبق تخريجه في الصفحة رقم:69 من هذه الرسالة.

(8) أنظر: ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ج2، ص217 و218. و: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص112 وما بعدها.

وفي هذا الإطار نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 40 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ،وتناولته المادة السابقة أعلاه من قانون العقوبات الجزائري تحت طائلة العقاب، لأنه انتهاك لحرمة المسكن على سبيل الخدعة.

3 ـ منع التفتيش إلا بمقتضى القانون

احتراما للحياة وتقديرا أيضا لحرمة المسكن، ورعاية لحق الحياة، فإنه لا يجوز تفتيش منزل شخص أو مسكنه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، ووفقا لضمانات معينة [1].

وفي هذا الصدد صرح علماء الشريعة الإسلامية بتحريم ذلك، حيث يذكر الأستاذ علال الفاسي ـ رحمه الله ـ ، وهو يتكلم عن الحرية الفردية لكل شخص في الإسلام قائلا: " وحرمة مسكنه مضمونة... ولا حق لأحد أن ... يدخل إلى منزله لتفتيشه إلا في الصور التي ينص عليها القانون " [2].

وقد أكد على منع ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 40 بقولها: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " [3].

وقد قرر المشرع الجزائري المعاقبة على الدخول بغرض التفتيش لمنزل أحد الأشخاص، دون احترام الحالات المقررة في القانون والإجراءات المتبعة في ذلك، بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من 500 إلى 3000 دج ودون الإخلال بمضمون المادة 107 من قانون العقوبات التي تعاقب على المساس بالحرية الشخصية للفرد[4].

---

(1) أنظر: د. فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،د.ط،مصر،1995،ص210 و211.
و: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، د.ت،ج1،ص505 وما بعدها.

(2) علال الفاسي، المرجع السابق، ص257.

(3) أنظر: نص المادة 38 من دستور 1989. و: تعليق حول حرمة المنزل وحرية التنقل، من تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول القضاء و الديمقراطية في الجزائر، الندوة الوطنية للقضاء المنعقدة بنادي الصنوبر تحت إشراف وزارة العدل، مديرية أشغال الندوة الوطنية للقضاء، الجزائر، من 25 إلى 27 فيفري 1990، ص72.

(4) المادة 135 من القانون السابق المتمم لقانون العقوبات الجزائري. وأنظر: د. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د.م.ج، ط2، الجزائر، د.ت، ص90 و 91.

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على الحريات الفردية والمعاقبة عليه.

تتعرض الحريات الفردية التي تكمل حق كل شخص في الحياة الحرة الكريمة في كثير من الأحيان إلى اعتداءات سافرة، تؤدي في الغالب إلى المساس بحق الحياة في حد ذاته. فهل احتاطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لدفع هذه الاعتداءات والجرائم ؟

ذلك ما سيتضح لنا من خلال التعرض لجملة من الاعتداءات التي تطال مختلف الحريات التي تنضوي تحت الحرية الشخصية لكل إنسان، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: ويتناول تحريم الاعتداءات الماسة بالحرية وسلامة الجسم.

الفرع الثاني: ويتناول تحريم الاعتداءات الماسة بحرية المراسلات والمحادثات.

الفرع الثالث: ويتناول تحريم الاعتداءات التي تمس بحرية التنقل.

أولا: تحريم الاعتداءات الماسة بالحرية وسلامة الجسم.

يتناول هذا الفرع نوعين من الاعتداءات الواقعة على الحرية وسلامة الجسم وهي:

أ ـ تحريم القبض والحبس والاختطاف.

ب ـ تحريم التعذيب.

أ ـ تحريم القبض والحبس والاختطاف:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع و تحريم هذه الاعتداءات والجرائم الماسة بحرية الشخص وسلامة جسمه، حيث جاء في المادة 09 منه على أنه : " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو وحجزه أو نفيه تعسفا " [1]. و قد أكدت مختلف القوانين الجنائية الداخلية على عدم جواز ممارسة إجراء القبض أو الحبس القضائي إلا ضمن شروط وضمانات قانونية معينة. وكل قبض أو حبس لا يقع مطابقا للقانون يعد مساسا بالحرية الشخصية [2] يعاقب عليه

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص192.

(2) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص644.

كما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 47 ما نصه : " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها ".

وفي حالة التوقيف أشار الدستور إلى بعض الضمانات الواجب توفيرها للشخص للمحافظة على الحرية الشخصية [1]، وذلك بأن لا تتجاوز مدة الحجر48 ساعة. وله حق الاتصال فورا بأسرته، كما لا يمكن تمديد مدة التوقيت إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون وله الحق في إجراء فحص طبي، و يُعلم بذلك مسبقا بعد انتهاء مدة التوقيف، وفي حالة الخطأ يستفيد الموقوف من تعويض من الدولة [2].

كما قد رصد المشرع الجزائري عقوبات مختلفة حسب الأحوال والظروف المصاحبة لهذه الاعتداءات لكل من يختطف أو يقبض أو يحجز أي شخص دون أمر من السلطات الوصية، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد [3].

كما أن الشريعة الإسلامية قد منعت وحرمت هذه الاعتداءات، ما لم يكن الحبس عقوبة له، أو بأمر من القاضي، فقد ذكر العلامة ابن فرحون أن القرافي ـ رحمه الله ـ صرح بأن المشروع من الحبس ثمانية أنواع متعلقة كلها برد الحقوق والمظالم والمعاقبة بالتعزير على الجرائم، قال: " لا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله، فإنا نأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه ..." [4].

ب ـ تحريم التعذيب:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تحريم التعذيب، ومنعه حيث نصت المادة الخامسة منه بقولها: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [5].

---

(1) د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص200.

(2) المادة 48 و49 من دستور 1996. وانظر: تقرير اللجنة الجهوية حول القضاء والديمقراطية، المرجع السابق، ص71و72.

و: د. لخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، سنة1991، عدد03، ص05 و ما بعدها.

(3) المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات. و: انظر: د. احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص95 و 96.

(4) ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص233 و 234.

(5) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص81 و 97. د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص104.

كما قد نصت المادة 34 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أنه : " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ". والتعذيب عنف بدني يقع على جسم الإنسان وهو مساس بحرمة الإنسان و بحقه في الحياة [1].

ونص قانون العقوبات الجزائري على المعاقبة على التعذيب المسلط على الشخص، سواء كان من الموظف حينما يأمر القانون بقبض شخص أو حبسه. حيث نصت على ذلك المادة 110 مكرر في فقرتها الثالثة بقولها: " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

كما عاقب على عمليات التعذيب المصاحبة لاختطاف الأشخاص بعقوبة شديدة هي عقوبة الإعدام. حيث جاء في المادة 293 منه: " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف، أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام ". وهو ما ذكرته المادة 293 مكرر أيضا في فقرتها الثانية بقولها: " ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي ".

أما في الشريعة الإسلامية فقد اختلفت كلمة الفقهاء حول تعذيب المتهم، أو المحبوس من أجل انتزاع إقراره، فأما على غير المتهم من أهل البراءة، فهو اعتداء محض ولا يجوز أبدا لقوله تعالى:" **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**".[سورة البقرة الآية190]. والتعذيب بالضرب نوعان:

ـ نوع هو من التعزير على الذنوب والمعاصي، والجرائم من غير الحدود والقصاص، فهذا من العقوبة التي يقدرها القاضي [2].

ـ و نوع ثان هو ضرب المتهم، وهو المتعلق بموضوع التعذيب، فقد أجازه بعض العلماء من الأقدمين من أجل انتزاع الإقرار، ويعزى إلى الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ، وأنكره بعضهم ولم يقل إلا بالحبس، كما أنكره أيضا بعض العلماء المحدثين حتى في مذهب مالك [3].

(1) أنظر نص المادة331 من دستور1989 وهي الصياغة نفسها مع إضافة عبارة " أو أي مساس بالكرامة " في المادة34 من دستور1996م.

(2) ابن فرحون، المصدر السابق، ص224 و ما بعدها.

(3) انظر: البوطي، المرجع السابق، ص399. و: مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون عن مالك،ج16، ص93، نقلا عن البوطي في المرجع السابق، ص399.

ثانيا: تحريم الاعتداءات الماسة بحرية المراسلات والمحادثات

حرمت الشريعة الإسلامية التجسس على أخبار الناس وأسرارهم، قال تعالى:" **ولا تجسسوا**" [سورة الحجرات الآية12].

وكذلك الاطلاع والمراقبة، حيث يؤكد بعض العلماء على أن أسرار الإنسان الشخصية محترمة ولا حق لأحد أن يطلع على رسائله [1]. و فاعل ذلك يتعرض للعقوبة بالتعزير بحسب ما يراه القاضي كما جاء في الفقه [2].

أما في القانون الحديث، فإنه لا يجوز المساس بحرية المراسلات والمحادثات إلا في حالات خاصة تتعلق بالجرائم والجنايات التي يتهم فيها الشخص المعني، وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في... مراسلاته ... " [3].

وأكد الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن : " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة **بكل أشكالها مضمونة** " [4]، **مما يعني المعاقبة على انتهاك هذه الحرية، وذلك ما تناوله قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 137 بقولها : " كل موظف، وكل موظف من موظفي الدولة، وكل مستخدم، أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد، أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، و بغرامة من 80 إلى 1000 دج ".**

كما يعاقب كل من يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها [5].

كذلك ما نصت عليه المادة303 من قانون العقوبات الجزائري من المعاقبة بالحبس من شهر واحد إلى سنة، و بغرامة من 500 إلى 3000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يفض أو يتلف رسائل موجهة إلى الغير بسوء نية في غير الحالات المذكورة في المادة137 من القانون نفسه.

(1) علال الفاسي، المرجع السابق، ص257.

(2) أبو زهرة، المرجع السابق، ص112 و ما بعدها.

(3) د. جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص194.

(4) تقرير اللجنة الجهوية للقضاء حول القضاء و الديمقراطية، الندوة الوطنية للقضاء، المرجع السابق، ص73.

(5) أنظر: نص المادة 02/137.

ثالثا: الاعتداءات الماسة بحرية التنقل

حرمت الشريعة الإسلامية والقانون كل اعتداء يستهدف شل حريّة التنقل لدى الإنسان، لأنه مساس بحريته الشخصية، وحقه في الحياة الكريمة. ويتناول هذا الفرع نوعين من الاعتداء:

1. القبض و الحبس.
2. قطع الطريق والاعتداء على وسائل النقل.

1 ــ القبض و الحبس:

الاعتداء بالقبض والحبس على الشخص، ومنعه من حرية التنقل هو اعتداء يمس بحرية الشخص قبل تقييده من التنقل و الحركة، وقد منعه كل من القانون والشريعة الإسلامية كما سبق في الاعتداءات الواقعة على حرية الشخص وسلامته الجسدية [1].

2 ــ قطع الطريق والاعتداء على وسائل النقل:

في إطار حفظ حرية التنقل للأشخاص، وحفظ أمنهم حرمت الشريعة الإسلامية جريمة الحرابة، وعاقبت عليها بعقوبات شديدة [2]. والحرابة تعني إخافة السبيل ونهب الأموال وربما أدى الأمر إلى قتل النفوس[3]. قال تعالى: " **إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فساد ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الاخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** "[سورة المائدة الآية33 و34].

وقد نوع الله في العقوبة على قدر الجرم المرتكب من المحارب، إزاء الأنفس والأموال وإخافة السبيل كما ذكره العلماء [4].

---

(1) أنظر الصفحة رقم121 من هذه الرسالة. و: د.نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق،ص90 و97.

(2) أنظر: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص550 وما بعدها. و:ابن فرحون المالكي،المصدر السابق، ج2، ص204 وما بعدها.

(3) ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص456.

(4) أنظر: ابن رشد، المصدر السابق. و: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص252 و 253.

أما قانون العقوبات الجزائري، فإنه قد نص على معاقبة كل من يعرقل سير وسائل النقل ويقطع الطرقات والممرات، جاء في المادة 408 منه: " كل من وضع في طريق أو ممر عمومي ما من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها، وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث، أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ". وإذا أدت هذه الحوادث إلى قتل الأشخاص فتكون العقوبة هي الإعدام. أما إذا أدت إلى جرحهم، أو حصول عاهات مستديمة لهم فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1].

(1) انظر: المادة 02/408. من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمـة :

بعد أن تم الكشف في الفصل الأول عن معنى حق الحياة، وقيمته ومكانته التشريعية في الشريعة الإسلامية والقانون، والكشف عن مختلف المقومات المادية والمعنوية التي يرتكز عليها هذا الحق، وبعد التعرض في الفصل الثاني للكشف عن مختلف التدابير الوقائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لحماية حق الحياة. وبعد التعرض في الفصل الثالث لمختلف الوسائل العقابية التي رصدها الشرع الإسلامي والقانون العقابي على مختلف الاعتداءات التي تواجه حق الحياة مباشرة، أو تستهدف المقومات الأساسية التي يرتكز عليها، تأتي هذه الخاتمة كخلاصة متواضعة لهذا البحث متضمنة ما أمكن التوصل إليه من مختلف النتائج التي تم استخلاصها في هذه الدراسة مجملة في النقاط التالية:

أولا: أن حق الحياة هو منحة إلهية مقدسة، وهو عماد نظرية حقوق الإنسان و مرتكزها الأول، فهو يحظى بمنزلة تشريعية وقيمة رفيعة لا يضاهيها حق آخر. وقد جعلته الشريعة الإسلامية من الكليات الخمس التي عليها مدار الحياة الإنسانية، والتي يجب المحافظة عليها بكافة الوسائل وجودا وعدما. وقد اشتملت على هذا المعنى واتفقت عليه سائر الملل والشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق في المعاش والمعاد.

ثانيا: أن حق الحياة هو حق وواجب في الوقت نفسه، وليس ملكا شخصيا للإنسان يتصرف فيه كيف شاء، بل له أن يحيا، و يجب عليه أن يحيا، فهو حق للعبد وحق لله، وحق الله هو المغلب فيه. وعلى هذا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التفويت، من قتل أو انتحار أو تسليط الغير عليه، إلا فيما أذن فيه الشرع، وأقره من الواجبات والتصرفات الشرعية كالجهاد، والتطبب، ودفع الصائل وغير ذلك.

ثالثا: لا يتجسد حق الحياة بصورته الكاملة إلا بتحقيق سائر مقوماته المادية والمعنوية التي يرتكز عليها ويقوم بها. ويجب كفالتها وضمانها لكل فرد من أفراد المجتمع الإنساني للتمتع بحقه في الحياة على الوجه الأمثل. وتكون حقا وواجبا على الفرد في الوقت نفسه.

فالمقومات المادية من مأكل وملبس ومسكن و تزوج وسلامة شخصية تمنح حق الحياة القوة والاستمرار والدوام إلى أجله المعلوم.

والمقومات المعنوية من ضمان للحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، وحق التكريم يحقق للإنسان مكنة الانتفاع بحقه في الحياة، والتمتع به وتحقيق أهدافه وغاياته.

رابعا: الحرية والكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية هما قاعدتا التكليف والمسؤولية الفردية والجماعية. والحرية في الإسلام قضية أصيلة نابعة من اعتراف الشارع بها، فهي جعل قانوني أقرته الشريعة الإسلامية للإنسان، وليس وضعا طبيعيا فطريا كما اعتقده الفكر والفقه الغربي، فجاوز بها حدود القانون والتشريع والحقوق، حتى غدت تحمل تصورا مزيفا.

والكرامة منحة الله لبني آدم استعدادا لتحمل مشاق التكليف وأعباء الاستخلاف وعمارة الأرض.

خامسا: أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون قد تجلى تكفلها الواضح بحماية حق الحياة لدى كل فرد، من خلال إقرار مختلف التدابير الوقائية التي تعمل على صيانة هذا الحق قبل وقوع المساس به، سواء ما تعلق بإقرار الرعاية الاجتماعية للفئات العاجزة والمحرومة من المجتمع بحفظ حقها في الحياة، أو من خلال التكفل بضمان الحريات الفردية لكل شخص من مثل حرية التنقل وحرية المراسلات والمحادثات أو غير ذلك.

سادسا: يتجلى التكافل الاجتماعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية كضمانة أساسية أكثر نجاعة في إقرار حق الرعاية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع، فالإسلام يجعل المجتمع المسلم كله متضامنا أفراد وجماعة ودولة، حقا وواجبا في حماية حق الحياة والمحافظة عليه، بتوفير كل ما به قوامه من الغذاء والملبس والمسكن لكل فئات المجتمع، بل ولقد أقرت الشريعة العقوبة على من يفرط في هذا التضامن والتكافل لأنه تفريط في صيانة الحياة الإنسانية.

سابعا: تفردت الشريعة الإسلامية بمتابعة رعاية حق الحياة في مختلف الظروف العادية والاستثنائية، وهو ما يعكس توسيع دائرة المباح وتضييق دائرة المحرم عند الضرورة والحاجة إلى الإبقاء على النفس، والحفاظ على حق الحياة، وقد تجلى ذلك من خلال تشريع مختلف الرخص الشرعية التي تقف درعا واقيا للحياة من الهلاك في هذه الظروف العسيرة، فأجازت تناول المحرم وخففت من التكاليف الشرعية، وأقرت حق الدفاع الشرعي عن الحياة، سواء كان دفاعا فرديا أو جماعيا وهو المعروف بالجهاد.

ثامنا: أن كلا من الشريعة والقانون قد أحاطا حق الحياة بسياج منيع من العقوبات المسلطة على مختلف الاعتداءات التي تستهدف حق الحياة مباشرة أو تستهدف المقومات الأساسية لهذا الحق.

غير أن سياج الشريعة يظهر أكثر مناعة و نجاعة في دفع هذه الاعتداءات، نظرا لاختلاف طبيعة هذه الحياطة، وهذا الحفظ عما ورد في القانون العقابي من ناحيتين:

1. **ازدواجية العقوبة في الشريعة الإسلامية، والتركيز على عقوبة الآخرة قبل العقوبة القضائية في الدنيا، وذلك لإيقاظ الضمير الأخلاقي في الفرد، فيحرص على الكف عن العدوان قبل إتيانه. وهو تركيز ودفع إلى تحقيق الجانب الوقائي في حماية الحياة قبل الوصول إلى المعالجة التي تأتي بعد وقوع الخلل وانتهاك حق الحياة لدى المعتدى عليه.**

2. اختلاف العقوبة الدنيوية في الشريعة الإسلامية عنه في القانون العقابي من حيث أشكالها وأنواعها وطبيعتها، مما يجعلها أكثر ملاءمة في حفظ حق الحياة ومقوماته، لما تنطوي عليه من قوة رادعة عظيمة، وهيبة تمتلك النفوس، متأتية من ارتباطها بعقوبة الآخرة.

تاسعا: أن حق الحياة مكفول لكل فرد أو جماعة في الشريعة الإسلامية والقانون، وأنهما تكفلا بتحقيقه لكل إنسان إلى أجله المعلوم من النواحي التالية:

- من خلال الاعتراف به شرعا وقانونا، وجعله في مقدمة مقاصد الشريعة، وعماد نظرية حقوق الإنسان.
- ومن خلال كفالة وضمان المقومات الأساسية التي عليها هذا الحق.
- ومن خلال توفير جميع التدابير الوقائية كضمانة ابتدائية لحمايته، والمحافظة عليه.
- ومن خلال التكفل بدفع الهلاك عنه في الظروف الاستثنائية بتشريع مختلف الرخص وإقرار مبدأ الدفاع عنه ذاتيا.
- ومن خلال المعاقبة بعقوبات صارمة على مختلف الاعتداءات التي تمس بأصل هذا الحق أو التي تقع على المقومات الأساسية له.

عاشرا: يمكن الإشارة في الأخير إلى أني لمست في كل مراحل البحث مدى أسبقية الشريعة الإسلامية، و نجاعة أحكامها في معالجة في مختلف القضايا المتعلقة بحق الحياة.

وهذا ما يستدعي مني أن أدعو إلى ضرورة إعادة النظر في بعض القضايا، والسلوك بها مسلك الشريعة الإسلامية في حماية حق الحياة، وما يتعلق به، نذكر منها ما يأتي:

1. إعادة النظر في صياغة طبيعة الرعاية الاجتماعية التي تكفل بها القانون الوضعي لفئات معوزة، ومحرومة من المجتمع على وفق الخطة المحكمة التي رسمتها الشريعة الإسلامية للتكافل والتضامن الاجتماعين في المجتمع المسلم، وذلك لإعادة النظر في تيسير مقومات الحياة الأساسية في جانبها المادي على وفق ما أقره الإسلام.

2. إعطاء مفهوم التجريم بعدا شاملا، وواسعا يشمل كل معصية وجريمة تمس بالأخلاق وتعرض حق الحياة للامتهان والانتهاك، وعلى رأسها جريمة الزنا، وما يتبعها على وفق ما عالجته الشريعة الإسلامية.

3. إعادة النظر في طبيعة العقوبات المقررة للجرائم الماسة بحق الحياة وبمقوماته، من أجل تحقيق الردع المطلوب للمجرمين، وإعطاء ضمانات أكثر فعالية في محاربة الجريمة وصيانة الحياة.

4. ضرورة العزم على تحقيق الأمن والسلام على مستوى كل بلد، والتخفيف من حدة العنف، و الانزلاقات الخطيرة التي تعرض حق الحياة في كل يوم إلى دمار شامل، وإبادة واسعة، متمثلين في ذلك قوله الله تعالى:" *يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة* " [سورة البقرة الآية208].

وفي الأخير يمكن أن نختم هذا البحث بجملة من الأفاق التي تفتح المجال أمام الباحثين للإلمام أكثر بهذا الموضوع، و إعطائه ما يستحق من العناية و الدراسة، و المتمثلة في :

1. بحث و دراسة موضوع الإعدام في الجرائم السياسية و خطره على حق الحياة.
2. بحث الوسائل و التدابير الكفيلة بحماية حق الحياة في حوادث المرور.
3. حق الضمان الاجتماعي وعلاقته بالتكافل الاجتماعي ودورهما في حفظ حق الحياة خصوصا وعموما.
4. تقرير المسؤولية المدنية و الجزائية عن الأخطاء الطبية و دورها في حفظ حق الحياة.

في نهاية هذا المطاف، ليس يسعني إلا أن أحمد الله ــ عز وجل ــ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، إذ وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع في مزيد من الصحة و العافية، و ألهمني منتهى الصبر و الشجاعة في خوض غماره قبل ذلك. فإن أصبت فمن الله، و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، و ما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالنفس إلا ما رحم ربي، إن ربي غفور رحيم.

هذا و أسأله ــ عز وجل ــ أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، و يثقل به ميزان حسناتي يوم القيامة، فله الحمد و المنة أولا و آخرا، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

رقم السورة	اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
02	البقرة	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير و ما أهل به لغيرالله فمن اضطر غير باغ و لاعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم	173	23، 63
		يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	178	88
		و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب	179	88
		فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر	184	63
		فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر	185	30، 63
		و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين	190	100، 123
		فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا و اعلموا أن الله مع المتقين	194	69
		و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	195	29، 64، 94
		و إذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل و الله لا يحب الفساد	205	52، 98
		يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين	208	79، 108، 131
		قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الاقربين و اليتامى	215	51
		يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم	220	51
		إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين	222	27
		و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	233	52، 53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم السورة	اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
		لا إكراه في الدين	256	39
		لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	286	61
03	آل عمران	و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	97	62
		ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون	170	79
04	النساء	و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة و دية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مومن فتحرير رقبة مومنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما	92	91
		ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه ولعنه و أعد له عذابا عظيما	93	87، 108
		إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا	97	56
		ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة	100	56
05	المائدة	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم	03	65
		و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه	06	62
		من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا و من احياها فكأنما أحيا الناس جميعا	32	17، 35، 86
		إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في ارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الاخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم	33، 34	125

جمعية الإمام سعيد لتعليم العلوم الإسلامية

رقم السورة	اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
		وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف و الاذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص	45	100، 101
		يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و المسير و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون	90، 91	28
06	الأنعام	و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم	108	116
		وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	119	65
		و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن	151	114
07	الأعراف	يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواءاتكم و ريشا و لباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون	26	24
		وكلوا واشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين	31	22
08	الأنفال	و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله	61	80
09	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم	60	48، 49
		و المومنات و المومنات بعضهم أولياء بعض	71	48
		إن الله اشترى من المومنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون	111	77
16	النحل	و الله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم و يوم إقامتكم ومن اصوافها و أوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين	80	24
		و الله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون	81	24
17	الإسراء	و بالوالدين إحسانا	23	53
		ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا	31	50، 51

رقم السورة	اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
		و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا	32	28
		و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	33	85، 97، 98
		ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا	70	42
22	الحج	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله	39، 40	78
		وما جعل عليكم في الدين من حرج	78	63
24	النور	و الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم مومنين	02	113
		و الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا	04	115
		يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم	27، 28	24، 44، 119
		وأنكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله	32	33
		و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا	33	52، 112
		وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم	59	52
30	الروم	ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة	21	32
47	محمد	فإما منا بعد و إما فداء	04	109
49	الحجرات	إنما المومنون إخوة	10	48
		يا أيها الذين لا يسخر قوم من ثوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب ببيس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا ...	11، 12	116، 118، 119، 124
		يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير	13	79، 107

رقم السورة	اسم السورة	نص الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
51	الذاريات	إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين	58	22
58	المجادلة	فتحرير رقبة	03	108
62	الجمعة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون	10	56
65	الطلاق	و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	06	52
67	الملك	هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه وإليه النشور	15	22، 56
70	المعارج	الذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم	24، 25	49
88	الغاشية	فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر	21، 22	39
93	الضحى	و أما اليتيم فلا تقهر	09	51
106	قريش	الذي أطعمهم من جوع آمنهم من خوف	04	35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	نص الحديث	الراوي	الصفحة
01	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها و إذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه	البخاري	29
02	أعتق رقبة ...	ابن ماجه	109
03	أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ...	البخاري	119
04	أفشوا السلام بينكم	البخاري و ابن حبان وأبو داود	80
05	أليست نفسا	البخاري	42
06	أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين	النووي و الترمذي	51
07	أنصر أخاك ظالما أو مظلوما	البخاري	75
08	إن لجسدك عليك حقا	النووي	28
09	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	البخاري	119
10	إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين	أحمد	63
11	خذو عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم	مسلم	113
12	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	البخاري و مسلم و النووي	51
13	الطهور شطر الإيمان	مسلم	27
14	قتلوه قتلهم الله	البيهقي و ابن حبان	64
15	لا تدعو العشاء و لو بكف من تمر فإن تركه يهرم	ابن ماجه	28

الرقم	نص الحديث	الراوي	الصفحة
16	لا يبول أحدكم في الماء الراكد و لا يغتسل منه	النسائي و ابن ماجه	28
17	لا يرث القاتل	ابن ماجه	89
18	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة	النسائي و الترمذي	86
19	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم بغير حق	الترمذي و ابن ماجه	17
20	لطم العبد و الخادم	الترمذي	109
21	لو أن أهل السماء و أهل الأرض اشتركوا جميعا في دم امرئ مؤمن لأكبهم الله في النار	الترمذي	87
22	لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح	البخاري	69،71، 119
23	ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا	الترمذي	50
24	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء	البخاري و الترمذي	116
25	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	البخاري	29
26	المسلم أخو المسلم لايظلمه و لا يسلمه ...	البخاري	49، 75
27	من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله	ابن ماجه	87
28	من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة	الترمذي	56
29	من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد	النسائي	69،71، 72
30	من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة و إن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما	الترمذي	87
31	من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا	البخاري و مسلم	95
32	نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من البول في الماء الراكد	النسائي	28

فهرس المواد القانونية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	المصدر القانوني (الوثيقة القانونية)	رقم المادة أو النص	رقم الصفحة
01	الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	02	14
02	الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 المصادق عليها سنة 1976	05	37
		06	14
		08	59
		09	34، 37
		10	34
		11	34
		12	55
		17	43
03	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948	01	14، 41
		02	14، 43
		03	14، 37
		04	110
		05	41
		09	121
		12	43
		16	31
		18	58
		22	47
		23	55
		25	21، 6، 47، 47، 48

الرقم	المصدر القانوني (الوثيقة القانونية)	رقم المادة أو النص	رقم الصفحة
04	الدستور الجزائري لسنة 1989	31	110 ،38
		33	110 ،100
		34	100
		37	59
		41	55
		44	35
		45	35
		51	26
		55	48
		56	21
05	الدستور الجزائري لسنة 1996	32	110 ،38
		34	110 ،100 ،41 ،35
		35	100 ،35
		36	117
		39	59
		40	120 ،43
		44	55
		47	55 ،35
		48	55 ،35
		54	26
		58	48
		59	48 ،21
06	قانون الأسرة	8، 13، 41، 74، 75	16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	المصدر القانوني (الوثيقة القانونية)	رقم المادة أو النص	رقم الصفحة
07	قانون العقوبات الجزائري	05	89
		07	120
		39	16، 70، 73، 76
		40	16، 73، 74، 76
		53	16
		107 إلى 111	16
		135	120
		150 إلى 154	118
		242	104
		254	16
		261	90
		262	90
		263	90
		264 ، 265	103
		273	95
		274	103
		278	94
		279	75
		280، 281	75
		288	92، 104
		289، 290	104
		296	115
		298	115 إلى 118
		299	117، 118
		314 إلى 320	16
		304 إلى 313	29
		308	99
		333 إلى 341	75، 114
		339	113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	المصدر القانوني (الوثيقة القانونية)	رقم المادة أو النص	رقم الصفحة
08	القانون العقابي اللبناني	252	98
09	القانون رقم 07/88 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بتنظيم طب العمل	04، 11	27
10	قانون علاقات العمل	05	27
11	ميثاق الأمم المتحدة	103	13
12	مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان	03	15، 34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

I ــ مراجع التفسير و علوم القرآن:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع،طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت،1421هـ.
2. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، دون طبع،تونس، 1984م الجزء الثاني.
3. ابن العربي أبو بكر بن عبد الله القاضي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر،دون طبع، بيروت، دون تاريخ.
4. الرازي فخر الدين، محمد بن عمر الخطيب، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1405هـ - 1985م.
5. رضا محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر،الطبعة الثانية،بيروت،دون تاريخ.
6. الزمخشري محمد بن عمر، تفسير الكشاف، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
7. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
8. الصابوني محمد علي بن عبد الرحمن، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1410هـ - 1990م.
9. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر، د.ط، قسنطينة، د.ت.

II ــ مراجع الحديث و علومه :

1. ابن أنس أبي عبد الله مالك بن عمرو الأصبحي، الموطأ، مراقبة فاروق سعد، منشورات دار الآفاق، الطبعة الثالثة، بيروت، 1403هـ - 1983م.
2. ابن حبان أبوحاتم محمد بن حبان التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1414هـ-1993م.
3. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، دون طبع، مصر، دون تاريخ، الجزء الثاني.
4. ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دون طبع، بيروت، دون تاريخ، الجزء السابع.
5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد،دار الفكر، دونطبع، بيروت، الجزء الرابع.

6. أبو الفتوح محمد حسن، معجم ألفاظ الحديث النبوي الشريف في صحيح البخاري، مكتبة لبنان ناشروت، الطبعة الأولى، بيروت، 1993م.
7. البخاري أبوعبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق ديب البغا، ابن كثر، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1407هـ-1987م.
8. البرهان فوري علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، دون طبعة، بيروت، 1413هـ - 1993م.
9. البيهقي أبو بكر أحمد الحسيني، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، دون طبعة، مكة المكرمة، 1414هـ-199م.
10. الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ، الجزء الرابع.
11. زغلول أبو هاجر السعيد بن سينوني، موسوعة أطراف الحديث النبوي، عالم التراث للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ - 1989م.
12. الشوكاني محمد علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، تحقيق طه عبد الرؤوف و مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ.
13. عبد الباقي محمد فؤاد وجماعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار الدعوة، دون طبعة، استنبول، 1987م، و دار سحنون، دون طبعة، تونس، 1987م.
14. العسقلاني شهاب الدين أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للطباعة و النشر، دون طبعة، دون تاريخ.
15. مسلم أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، دون تاريخ.
16. النسائي أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلب 1406هـ-1986م.
17. النووي أبوزكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، رياض الصالحين، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420هـ - 1999م.

III ــ مراجع الفقه و أصوله و القواعد الفقهية :

1. ابن أنس أبوعبد الله مالك بن عمرو الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سعيد التنوخي عن ابن القاسم،دار الفكر، دون طبع، بيروت، دون تاريخ.
2. ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الرحيم،الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن أبي سعدة، دون طبعة، الكويت، 1982.
3. ابن حزم أبو محمد الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندراوي،دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.
4. ابن رشد أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة التاسعة، بيروت، 1409هـ - 1988م.
5. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين على الدرر المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
6. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للنشر و التوزيع، دون طبعة، 5 شارع قرطاج، تونس، 1978م.

7. ـــــــــــــ النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب، دون طبعة، تونس، 1979م.
8. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه سعد عبد الرؤوف دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، 1400هـ - 1980م. الجزء الثاني.
9. ابن فرحون المالكي أبو الوفاء برهان الدين بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1416هـ - 1995م.
10. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد الحنبلي، المغني، دار الكتاب العربي، دون طبعة، بيروت، 1403هـ - 1983م، الجزء7، 8، 9، 10، 10 و 11.
11. ابن قدامة موفق الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع بهامش المغني، ج10.
12. ابن قيم الجوزية أبوعبد الله شمس الدين أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 14187هـ-1992م، الجزء الثاني.
13. ابن النجار الفتوحي الحنبلي، منتهى الإيرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1421هـ-2000م، الجزء الثاني.
14. ابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم الحنفي، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ-1990م.
15. ابن الهمام كمال الدين بن محمد عبد الواحد السيواسي الحنفي، فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني،دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت دون تاريخ.
16. أبوزهرة محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،دون طبعة،القاهرة،دون تاريخ.
17. ـــــــــــــ،العقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ.
18. أبوشريعة اسماعيل ابراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية،مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت، 1401هـ - 1981م.
19. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج،دار المعرفة للطباعة و النشر، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.
20. الآبي صالح عبد السميع الأزهري،جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل، دار الفكر، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ، الجزءالثاني.
21. الإسنوي، جمال الدين الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، دون طبعة، بيروت، 1982م، الجزء الأول.
22. الآمدي أبو الحسن سيف الدين بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، 1403هـ - 1983م، الجزء الأول.
23. البهوتي، منصور بن يونس إدريس الحنبلي،كشاف القناع،دار الفكر،دون طبعة، القاهرة، 1982م، راجعه هلال مصطفى هلال.
24. البرنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1984م.
25. الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، المكتبة التجارية الكبرى، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ.
26. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1412هـ - 1992م.
27. حيدر علي (رئيس محكمة التميز و وزير العدلية في الدولة العثمانية)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسني، دار الجيل، الطبعة الأولى،بيروت،1411هـ.

28. الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1402هـ - 1982م.
29. الدردير أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن خليل،دار الفكر، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.
30. الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع بهامش الشرح الكبير للشيخ الدردير.
31. الدهلوي أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الحنفي، حجة الله البالغة، دار التراث، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978م، دار التراث، دون طبعة، 1355هـ.
32. الذهبي أبو عبد الله محمد شمس الدين الدمشقي، كتاب الكبائر، المكتبة العصرية، دون طبعة، بيروت، 1422هـ - 2001م.
33. الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، دمشق، 1403هـ-1983م.
34. ـــــــ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1405هـ - 1985م.
35. ـــــــ، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، 1418هـ-1987م.
36. الزرقاء أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، دار الفكر، الطبعة التاسعة، دمشق، 1967م، 1968م، الجزء الثالث.
37. السرخسي شمس الأئمة الحنفي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
38. السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.
39. السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411هـ-1990م.
40. الشافعي محمد بن إدريس المطلبي، الأم، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.
41. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله درّاز، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.
42. الشربيني، محمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج، دار الفكر، دون طبع، بيروت، دون تاريخ.
43. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون، دار النهضة العربيةللطباعة و النشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1397هـ - 1977م.
44. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمد ابراهيم زيد، لجنةإحياء التراث، دون طبعة، القاهرة، 1469هـ - 1988م.
45. ـــــــ، فتح القدير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ-1994م، الجزء الأول.
46. الطيار عبد الله بن محمد بن أحمد، المخدرات في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الدمام، 1418هـ - 1997م.
47. العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، الطبعة الثانية، الرباط، 1414هـ - 1993م.
48. عبد التواب محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983م.

49. القثامي حمود بن ضاوي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، الدار العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م.
50. عودة عبد القادر، التشريع الإسلامي مقارنا بالوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بيروت، 1405هـ - 1985م، الجزء الثاني.
51. الغزالي أبوحامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ، الجزء الثاني.
52. ـــــــ، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، 1413هـ- 1993م، الجزء الثاني.
53. الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، 1411هـ-1991م.
54. قاضي خان، فتاوي قاضي خان، دار الفكر، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية للشيخ نظام.
55. قاضي زادة، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار المعروفة بتكملة شرح فتح القدير، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام.
56. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الفروق، عالم الكتب، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ.
57. ـــــــ، تنقيح الفصول في الأصول، المطبعة المنيرية، مصر، 1306هـ
58. ـــــــ، الذخيرة، تحقيق محمد أبوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م.
59. د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بيروت، 1989م.
60. الماوردي أبوالحسن علي بم محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1966م.
61. مرعي أحمد و فكري عكاز، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار اقرأ، بيروت، 1402هـ - 1982م.
62. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، دار الفكر، دون طبعة، بيروت، 1411هـ-1991م.
63. النووي أبي زكرياء يحي بن شرف الدمشقي الشافعي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ.

VI ـ السير و التاريخ :

1. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، دون طبعة، 1407هـ-1987م، الجزء الثاني.
2. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، بيروت، الجزء السادس.
3. البوطي محمد سعد رمضان الملا، فقه السيرة النبوية، دار الفكر المعاصر، الطبعة العاشرة، بيروت، 1411هـ-1991م.
4. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1420 هـ-1999م.
5. السهيلي، أبوالقاسم بن عبد الله الخثعمي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، دون طبعة، بيروت، دون تاريخ، الجزء الثاني.

6. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم و الملوك، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، دون تاريخ، الجزء الثاني.
7. الندوي أبو الحسن، السيرة النبوية، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، دون طبعة، جدة، دون تاريخ، الجزء الثاني.
8. وجدي محمد فريد، السيرة المحمدية تحت ضوء العلم و الفلسفة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1413هـ-1993م.

V – مراجع اللغة العربية :

1. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، بيروت، دون تاريخ.
2. عبد الرؤوف محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان ، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ-1990م.

IV – الوثائق و النصوص و المراجع القانونية:

أ – الوثائق و النصوص القانونية :

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
2. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966م.
3. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966م.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
5. الدستور الجزائري، لسنة 1963م.
6. الدستور الجزائري، لسنة 1976م.
7. الدستور الجزائري، لسنة 1989م.
8. الدستور الجزائري، لسنة 1996م.
9. قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1989.
10. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966.
11. قانون العقوبات اللبناني.
12. القانون رقم07/88 المؤرخ في26 جانفي1988 المتعلق بطب العمل، الجريدة الرسمية، عدد 04، مؤرخة في 07 جانفي 1988، الجزائر.
13. القانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات العمل.
14. ميثاق الأمم المتحدة.
15. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب – مراجع الفقه القانوني:

1. د. أحمية سليمان، التنظيم القانوني في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.

2. بعلي محمد الصغير، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، عنابة، دون تاريخ.
3. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
4. بوسلطان محمد، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1986م.
5. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1965م.
6. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة و النشر، قصر اللؤلؤة، الفجالة، مصر، 1989م.
7. الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 1999م.
8. زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الدار الجامعية، دون طبعة، بيروت، 1994م.
9. سرحان عبد العزيز، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987م.
10. سرور فتحي، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1995م.
11. سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الطبعة الثانية، قسنطينة، 1989م.
12. سعد الله عمر اسماعيل، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1984م.
13. ـــــــ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1991م.
14. سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، دون تاريخ، الجزء الأول.
15. الشوربجي المستشار، رعاية الأحداث في الإسلام، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1405هـ-1985م.
16. الشيشاني عبد الوهاب، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي و النظم المعاصرة، عمان، 1980م.
17. صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1995م.
18. متولي عبد الحميد، الحريات العامة، الإسكندرية، 1975، .
19. مينا نظير فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، دون تاريخ.
20. ـــــــ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، دون تاريخ.
21. نجم أحمد حافظ، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان، دار الفكر العربي و دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الكويت، دون تاريخ.
23. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
24. نعمان محمود، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1975م.

IIV ــ الرسائل و البحوث الجامعية :

1. رحماني منصور، حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، معهد أصول الدين، الجزائر، 1992.
2. د. غالب بن عبد الكافي القرشي، أولويات الفاروق في الإدارة و القضاء، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الجيل الجديد و مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، صنعاء، بيروت، 1410هـ-1990م، الجزء الثاني.
3. د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهتها سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981م، نقلا عن أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان.

IIIV ــ الدوريات و المجلات و المقالات والجرائد :

1. أبوغدة حسن، الجريمة بين الشريعة و القانون، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد03، 1402هـ-1992م.
2. د. بوكحيل لخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر و مدى حقه في التعويض، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، عدد06 الجزائر، 1991م.
3. حسن أحمد عابدين، حقوق الإنسان و واجباته في القرآن الكريم، مجلة دعوة الحق،دار الصحافة و النشر، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة، العدد 29، مكة المكرمة، دون تاريخ.
4. خالد حسين، الحجر وآثاره القانونية، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، عدد02، الجزائر، 2001م.
5. تقرير اللجنة الجهوية للقضاء، مذكرة أشغال الندوة الوطنية للقضاء، المنعقدة بنادي الصنوبر تحت إشراف وزارة العدل، حول القضاء و الديمقراطية، الجزائر، من 25 إلى 27 فيفري 1990.
6. الجريمة المنظمة، مقال من وثائق مجلس وزارة الداخلية العرب، مجلة الشرطة،عدد 52، الجزائر، جويلية، 1991م.
7. مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية الموجهة للهيئات الدولية المختصة الملحقة بندوة الرياض العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، دون طبعة، بيروت، 1973م.

فهرس الموضوعات

تشكر
إهداء
مقدمة ..... أ

الفصل الأول: التعريف بحق الحياة ومقوماته

المبحث الأول: التعريف بحق الحياة 03
المطلب الأول: تصنيف حق الحياة بين سائر الحقوق..... 03
الفرع الأول: موقع حق الحياة من تقسيم الحقوق..... 03
الفرع الثاني: تعريف حق الحياة 07
المطلب الثاني: المكانة التشريعية لحق الحياة شرعا وقانونا..... 12
الفرع الأول: المكانة التشريعية لحق الحياة في القانون..... 12
الفرع الثاني: المكانة التشريعية لحق الحياة في الشريعة الإسلامية..... 17

المبحث الثاني: مقومات حق الحياة..... 20
المطلب الأول: المقومات المادية لحق الحياة..... 20
الفرع الأول: الحق في مستوى لائق للمعيشة..... 21
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية والعلاج..... 25
الفرع الثالث: الحق في الزواج وتكوين الأسرة..... 31
الفرع الرابع: الحق في الأمن الشخصي..... 34
المطلب الثاني: المقومات المعنوية لحق الحياة..... 36
الفرع الأول:الحرية الشخصية أو حرية الذات..... 37
الفرع الثاني: حق التكريم لكل إنسان..... 40
الفرع الثالث: حرمة المسكن..... 43

الفصل الثاني: التدابير الوقائية حفظا لحق الحياة

المبحث الأول: التكفل بالحقوق والحريات الملازمة لحق الحياة..... 47
المطلب الأول: حق الرعاية الاجتماعية..... 47
الفرع الأول: حق الرعاية الاجتماعية في القانون..... 47
الفرع الثاني : حق الرعاية الاجتماعية في الشريعة الإسلامية..... 48
المطلب الثاني: ضمان الحريات الفردية..... 54
الفرع الأول: حرية التنقل..... 54
الفرع الثاني : حرية المراسلات و المحادثات..... 58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الرخص الشرعية حفظا لحق الحياة..... 60
المطلب الأول: تخفيف التكاليف الشرعية و تناول المحرمات..... 61
الفرع الأول: تخفيف التكاليف الشرعية..... 61
الفرع الثاني: تناول المحرمات..... 65
المطلب الثاني: تشريع مبدأ الدفاع الفردي والجماعي..... 68
الفرع الأول: تشريع مبدأ الدفاع الفردي..... 68
الفرع الثاني: تشريع مبدأ الدفاع الجماعي..... 77

الفصل الثالث: الوسائل العقابية حفظا لحق الحياة

المبحث الأول: تحريم الاعتداء على الحياة الشخصية..... 84
المطلب الأول: تحريم جرائم إزهاق النفس و المعاقبة عليها..... 84
الفرع الأول: تحريم جرائم القتل المعتاد و المعاقبة عليها..... 85
الفرع الثاني : تحريم جريمة الانتحار و المعاقبة عليها..... 94
الفرع الثالث : تحريم جريمة الإجهاض و المعاقبة عليها..... 98
المطلب الثاني: تحريم جرائم الاعتداء على ما دون النفس و المعاقبة عليها..... 100
الفرع الأول: تحريم جرائم الاعتداء على ما دون النفس..... 100
الفرع الثاني : المعاقبة على جرائم الاعتداء على ما دون النفس..... 101

المبحث الثاني: تحريم الاعتداء على المقومات الأساسية للحياة الفردية..... 105
المطلب الأول: تحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة..... 106
الفرع الأول: تحريم الاعتداءات الماسة بحرمة الإنسان وكرامته..... 106
الفرع الثاني : : تحريم الاعتداءات الماسة بحرمة المسكن..... 118
المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على الحريات الفردية و المعاقبة عليها..... 121
الفرع الأول: تحريم الاعتداءات الماسة بالحرية و سلامة الجسم..... 121
الفرع الثاني : تحريم الاعتداءات الماسة بحرية المراسلات و المحادثات..... 124
الفرع الثالث : تحريم الاعتداءات الماسة بحرية التنقل 125

الخاتمـــة 127
الفهارس 133
- فهرس الآيات 134
- فهرس الأحاديث..... 139
- فهرس النصوص القانونية 141
- فهرس المراجع 145
- فهرس الموضوعات 152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية